

جامعة المدارس عبر العزف

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مملة المكرمة

التعزف على المأذن

وحكمها في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة

إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لفيل درجة الماجستير
في الفقه الإسلامي



برهان الدين محمد روحانی المسعودی

الشافعی: فضیلۃ الشیخ محمود عبد الرانی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

1

سُمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

— 1 —

لمقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين . إِنَّا نُعَذِّبُ
إِلَيْكُمْ نَسْتَعِينُ ، إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ هُمْ
لِمُفْضُوبٍ عَلَيْهِمْ وَلَا النَّالِينَ .

والصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وطلي آلته وصفيه

اللهم إني أفتح بعثي هذا بفاتحة كتابك العزيز أملأً فيك يا رب عاشي أن تشير لنا الطريق ، وأن تفتح علينا فتح العارفين ، وأن تفقهنا في الدين ، وتبجعل علينا
حالاً لوجهك الكريم .

أما بعد فإن من عناية الله سبحانه وتعالى بعباده المؤمنين أن^١ يبعث فيهم رسولًا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا مسرين قبل لفظ ضلال مبين^(١) وأنزل معه تشريعاً خالداً صالحاً غير ذي عوج، شمل حاجات البشر في دنياهم وأخرهم، فيما بينهم وبين حالاتهم في أمور العادات والعقائد، وفيما بينهم وبين بعضهم البعض في أمور المعاملات، وفيما يقدّم بعضهم عن بعض في أمور العقوبات^(٢) ولو لا دفع الله الناس ببعضهم ببعض لغيرها.

والعقوبات الشرعية التي سنها الله تعالى قصد بها اصلاح النفوس وتنهذيفها
للتنة والغسل وتخبيط الوجه بارئها .

(١) سورة آل عمران ١٦٤

٤٠ سورة الحج ٢١)

وَمَا مِنْ شَكٍ أَنَّ النُّفُسَ الْإِنْسَانِيَّةَ مُجْبَلَةٌ بِطَبِيَّتِهَا عَلَى حُبِّ الذَّاتِ، وَالْإِنْفَاسِ فِي الشَّهْوَاتِ، وَنُسْيَانِ الْوَاجِبَاتِ، وَارْتِكَابِ الْمُحْرَمَاتِ :

والنفوس البشرية تنقسم الى ثلاثة اقسام ، نفس أمارة بالسرء ، ونفس لوامة ، ونفس مطمئنة .

فالأولى هي التي إجتالتها الشياطين وأنستها ذكر ربها وطاعته ، والثانية هي التي تفعل الذنب ثم تلوم نفسها عليه ، وهي النفس التي خلعت عملاً صالحًا آخر سيئا ، والثالثة هي النفس التي اتبعت أوصار الله واجتنبت نواهيه وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر .

فهذه هي القسمة الثلاثية التي وردت في قوله تعالى : " إِنَّ النَّفْسَ لَا مَأْرِثَةٌ
بِالسُّوءِ " (١) ، وقوله تعالى : " وَلَا أَقْسُمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةَ " (٢) ، وقوله تعالى :
" يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ ارْجِعِنِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَهُ فَإِذَا خَلَى فِي عِبَادِي وَادْخُلْنِي
جَنْتِي " (٣) .

ولهذا اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن يفرض من العقوبات ما يردع هذه الألafs الأئمة بالسوء ، فشرع العقوبات المقدرة ، والعقوبات غير المقدرة لحكم ومصالح شتى منها : أن الحياة لا تستقيم بغير نظام العقاب الذي يضرب به على أيدي المخالفين والمعاندين .

ومنها : حصول الطمأنينة في أنفس البشر باستتاباب الأمان .

ومنها : ظهور العدل الذى تدوم به خلافة الله فى الأرض ، فإن العدل كما
قيل سبب دوام الدولة وإن كانت كافرة ، والظلم سبب زوال الدولة وإن كانت مسلمة .

وإن من تأمل العقوبات الشرعية وجد لها أدوية نافعة قصد من ورائها حسم الشروع بلاه كلمة الله في الأرض .

(١) سورة يوسف ٥٣

٢) سورة القيامة

٣) سورة الفتح ٢٧ = ٣٠ .

والأمر بالعكس في القوانين الوضيعة التي نظمها رئاستها بغير إعلام ودون
خبراء النفوس مع بجهلهم وظلمهم ، لا أدرى كيف سمحت نفوسهم بذلك؟! أول طعن
حقوق الله في تشريعهم للقوانين الوضيعة مع وجود التشريع الإلهي الراسخ
المتين الصالح لكل زمان ومكان .

يكفي هذه القوانين الوضعية أنها فشلت في إصلاح المجتمعات البشرية ، وأصبح الإنسان يجأر منها خائفاً مهدداً على نفسه وطاله ، وأصبحت الحياة مسرحًا للفساد والإجرام وسفك الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال .

إنه لا منقد لهذا القطبيع التائه ، الذى غاص فى أرضية الازقان ، وابتعد عن طريق الهدایة والإيمان ، إلا هذا الشرع الحكيم ، والسراط المستقيم .

هذا وإن من تمام نعمة الله على أن يسرى الكتابة في موضوع "التحزيرات المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية" ، هذا الموضوع الذي هبته مراراً عند الإختيار ، وتتجدد في بحوره انتراغاً من الإضطراب ومحيرة البال ، رغم قلة البشاعة ونقصان الزاد ، لكنني ما فتئت أخوض في أمواجه ، وأقتعم أشراله ، حتى أظهرتـه بالمستوى الذي أرجو أن يكون عواه ، ولكل أمرـي ما نواه .

وإن لكل موضوع اختياره سباباً، وهذا الموضوع اخترته لاسباب عديدة منها:-

أولاًً : أن هذا البحث لم ينل نصيبه كاملاً من الفقهاء والباحثين المتقدمين والمتاخرين ، فقد ألف الفقهاء أسفاراً عظيمة في شتى أبواب الفقه إلا أن هذه العزيمة من العقوبة التعميرية لم تزل بعدها الوافر كما حاصل بذلك التعزير الذي مثله أو العقوبات الأخرى ، فهو أفعى العذاب ونهاية المحتاج لم يتطرنا لهذا الموضوع أصلاً ، ولم يتكلما على التعزير الذي ابدأً عند ما تكلما على التعزير ، وابن قدامة ألف عشرة مجلدات في أبواب الفقه المختلفة لم يتكلم فيها على التعزير المالي - سواءً اعتبر نفسه مع المانعين والمجيزين - الا بضم كلمات وهو قوله : " ولا أخذ ماله " (١) أى

لا يجوز التعزير بأخذ ماله ، إلا أنه في موضع آخر يرى تضييف الفرم على سارق ما لا قطع فيه (١) .

وأحسن من فصل القول فيه وأجاد وأفاد الإمام العظيم شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وתלמידه ابن القيم وابن فرعون من المالكية والطراولي من الأحناف ، وقلة من الباحثين المحدثين أدر رجوه ضمناً وبإيجاز ضمن موضوع العقوبات أو التعزيرات .

ثانياً : أني لم أر من أفرد له كتاباً مستقلاً تناوله بالدراستة والتعميص على كثرة تطاويف المكتبات في الداخل والخارج .

ثالثاً : ما قرأت في بعض الكتب أن السبب في منع التعزير المالي هو الخوف من العظام الظلمة ، فأردت أن أبين وجه الحق في هذا .

رابعاً : أن احتج الكلام فيما سيأتي من إدخال الأموال التي تؤخذ من الكفار ضمن دائرة التعزير الواسعة التي أشار إليها ابن تيمية (٢) إشارة خفيفة وتركها دون بيان وتفصيل .

خامساً : أن هذه الدولة السعودية التي تطبق شرع الله - والحمد لله على ذلك - تأخذ بيداً تطبيق العقوبات المالية ، مما جعلني أتعفز لموضوع نعيش فيه وملتبس على أمره .

ذلك هو الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع ، وحمدأ لله على ما وفقني إليه من جمع شتات هذا الموضوع من مظانه ، وأوصلني إليه من نتائج سيراهما القاريُّ عند تصفحه لهذا البحث .

هذا وقد احتوت هذه الرسالة أبواباً وفصولاً ومحاذاً على النحو التالي :-

الباب الأول : تمهيدى ويشمل أربعة فصول ، الفصل الأول في التعزير ، الفصل الثاني في المال ، الفصل الثالث في الحكم الشرعي ، الفصل الرابع في الشريعة الإسلامية .

(١) المغني ج ٩ ص ١١٩ .

(٢) في كتابه الحسبة ص ٥٦ .

الباب الثاني : التعزيزات الـ ١٢ المتفق عليها في العملة ، ويشتمل على ثلاثة فصول ، الفصل الأول : الفناء ، الفصل الثاني : الفسخ ، الفصل الثالث : حسم الأرضين المفتوحة .

الباب الثالث : التعزيزات المالية المختلف فيها ، ويشتمل على أربعة فصول ، الفصل الأول : آراء العلماء في التعزيز المالي المختلف فيه ، وأدلة كل من الما عين والمجيزين مع مناقشتها والترجيح فيما ، الفصل الثاني : التعزيز المالي للمرتد ، الفصل الثالث : آراء العلماء المعاصرين في التعزيزات المالية ، الفصل الرابع : التعزيزات المالية في المملكة العربية السعودية ومدى انطباقها على ماجاء في الشريعة الإسلامية .

وأخيراً الخاتمة التي حصلت أهتم نتائج البحث .

ولا يسعني في نهاية هذه لمقدمة إلا أن اتقدم بالشكر الجزيل لأستاذى الجليل العالم التقى النقى البر فضيلة الشيخ محمود عبد الدائم الذى أعطاني من وقته الكثير ، وأولانى عنانية ، واهتمامًا كبيراً ، وحفزنى على هذه الرسالة منذ أن كانت فى مهدها إلى أن بذلت أوجها ، واستوت على عودها .

كما أشكر عمادة كلية الشريعة ممثلة فى عميدها الموقر ، صاحب الخلق الفاضل والأدب الجم الذى رعانا رطبة لأبنائه .

وأشكر أيضًا سعادة رئيس قسم الدراسات العليا في كلية التربية بجامعة حامد بن خليفة ، حامد حسان الذى كان نبراساً لي ، أمنى بالرأى والمشورة ، وفتح لى صدره الرحيم ، والى كل من سعى معى فى هذا البحث أرفع يدي الى المولى أن يجزيهم عنى خير الجزاء .

وما بدأنا به من الخط نخته ، وصلى الله على خير الورى محمد ، النبي العرسى الأجلد ، وطوى الله وصيحة وسلم .

الباب التمهيدى

توضيح طاجاً في عنوان الرسالة

حيث يسر الله لي بالكتابة في هذا الموضوع وعنونته "بالتعزيزات المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية". فإنني سأوضح ماجاء في عنوان هذه الرسالة ليسير القارئ على بينه من الامر ولأعطيه فكرة واضحة عما يدور في حيز العنوان .

ويشتمل هذا الباب التمهيدى على أربعة فصول ، الفصل الاول فى التعظير ، الفصل الثاني فى المسال ، الفصل الثالث فى الحكم الشرعى ، الفصل الرابع فى الشريعة الإسلامية .

الفصل الاول : فو التعزيز
وتعتبر شانية مباحث
المبحث الاول : تعريف التعزيزات

التصريرات جمع تعزيز ، والتعزير في اللغة يطلق على معانٍ منها التأييد ، والروع ، والمنع ، والشرب الشديد ، والازلال . (١)

وفي الشرع : عقوبة غير مقدرة على معصية الله لا حد فيها ولا كفاره غالبا .
ومن غير الفالب ما قد يكون على غير معصية تكثير الصبي والمحنون مع أن فعلهما ليس
معصية (٢) ، لأنهما ليسا من أهل الخطاب ، وتكثير النبي صلى الله عليه وسلم لرجل
في تهمة فحبيسه يوما وليلة ثم خلى عنه (٣) ، وهذا تعزير في غير معصية بيل لأجل المصلحة
العامة والتثبت في طريق الحكم .

المبحث الثاني : مشروعية التعزير :-

التعزيز مشروع بالكتاب والسنن والاجماع وعليه يدل المعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعذوهن واهجروهن فى المضا جمع المسوون » (٤) ، فأباح الشرب عند المخالفه والعصيان فدل ذلك على جواز التصرير .

(١) لسان العرب ج ٤ ص (٥٦-٥٢)، بصائر ذوي التمييز ٤ ص ٩٣، الحكم ١٣٢٢ص

(٢) مفني المحتاج ج ٤ ص ١٩٢

(٣) سنن النسائي مع شرح السيوطي ج ٨ ص ١٦٦ .المستدرك ج ٤ ص ١٠٢ ،عون المعبود ج ١٥٨ .
ونيل الاوطان ج ٧ ص ١٦٩ ، وقد حسن هذا الحديث الترمذى وصححه الحاكم ووافقه الذهفى
ثم اخرجه له شاهدا من حديث ابو هريرة وفيه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس قى تهمة
بيم مليلة " .

(٤) سورة النساء

وأما السنده فمنها الحديث المتقدم آنفاً وهو تعزير النبي صلى الله عليه وسلم لرجل في تهمة ، وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أقيلوا ذوى الميئات عراتهم الا الحدود " (١) ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه : وما لم يبلغ من ذلك ثمن المجن فيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال " (٢) ، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك قبل نزول القرآن بقبول توبتهم (٣) .

وأما الأجماع فقد أجمعوا على جواز التعزير ولا نعلم مخالفًا في هذا .

وأما المعقول فإن العصاة يجب أن تتتخذ كافة التدابير التي تكف إياهم ل تستقيم الحياة ويندفع الفساد ، ولا يكون ذلك إلا بطريق الرجز والعقوبة ، والتعزير نوع من هذه الزواجر والعقوبات .

المبحث الثالث : الحكمة في مشروعية التعزير :

هدف الشارع الحكيم من سنن هذه العقوبة أمور كثيرة نذكر بعضها لتتضاح الرؤية أمام المجتمعات الحاضرة التي تتبع شريعة الفتاوى دستوراً ، وتقدم قانون الأرض على شرع الله ، فمن هذه الأغراض ما يلى :

الردع الزجر : وهذه هي الخاصية البارزة والفرض الأصيل من شرع العقوبات ، ومعنى

ذلك المنع من معاودة الإجرام ليسلم المجتمع ، ويعيش في بحبوحة العيش، فإذا أقيمت حدود الله ، ونفذت تعاليمه في أي مجتمع إنساني كان خليقاً بأن يلى خلافة الله في الأرض ، وأن يسمو في الدنيا والآخرة ، والأمر بالمعكس في مجتمع نبذ كتاب الله وقطع حدوده بزعم وحشيتها وقسواتها .

والشارع يقصد من فرض مثل هذه العقوبات الردع للجاني ولغيره مما تسول لهم أنفسهم دواعي الأجرام ، يقول ابن القيم رحمه الله : " وليس مقصود الشارع مجرد الأمان من المعاودة ليس إلا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط وإنما المقصود الرجز والنكال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كف عداه أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصحاً ، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح " (٤)

الإصلاح والتهذيب : - ليس هدف العقوبات الشرعية مادياً بحثاً أى لا يقع مادة

العقوبة فقط ، وإنما قصد الشارع علاوة على ردع المجرم وزجره إصلاحه وتهذيبه ، وإنما يصلح الناس باقامة حدود الله التي وضعها بميزان العدل ، وظلمه بخفايا نفوسهم وما يصلحهم " إلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (٥) ، وإنما ينفع الدواء إذا علم الداء والله سبحانه وتعالى واضع الدواء وهو أعلم بما يردع النفوس وصلحها ، يقول ابن تيمية " وبهذا يتبيّن لك أن

(١) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٩ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٣٤

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٧٨ ، سنن النسائي ج ٨ ص ٨٦ ، سنن أبي داود ج ٩٤ ص ١٩٤

(٣) صحيح البخاري ج ٦ ص ٤ - ٧ ، وصحیح مسلم ج ٤ ص ٢١٢٠ - ٢١٢٩

(٤) أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٢٥ - ١٢٦

(٥) سورة المائدة

العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب ، وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم ، الدالة في قوله تعالى : (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) ، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعن على عذابه وهلاكه ، وإن كان لا يريد إلا الخير ، إذ هو في ذلك جاهل أحمق ، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهل بمراضهم وبمن يربونه من أولادهم وفلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ، ويتركونه من الخير رأفة بهم ، فيكون ذلك سبب فسادهم ، وعداوتهم وهلاكهم ” (١) .

المبحث الرابع شرائط التعزير :

ولى الأمر هو القائم بأمر الله في الأرض ، فلا بد له أن يراعي الأمور الآتية في تطبيق العقوبة التعزيرية : -

أ - العدالة : فلا بد أن يكون التعزير نابعاً من قلب عادل رحيم ، يطبق بنور الله ، ويكون رائد الحق وهدفه إزالة الشر بتنفيذ التعزير ، ولا يكون تنفيذ التعزير نتيجة لجهوى أو لعامل نفس بينه وبين المجرم ، فإن التعزير دواء من أدوية أصلاح المجتمعات فإذا نقص منه حيث يجب أن يزار أو زاد منه حيث يجب أن ينقص فقد أخفق في علاج الأمة كما يتحقق الطبيب الجاهل في علاج المرضى .

ب - التنااسب : والتناسب بين الجريمة والعقاب أمر لا حظه الفقهاء أيضاً ، وأعتبروه لازماً لتطبيق العقوبة تمهيداً لجريمتها تكون العقوبة ، فإن أعظم المعاشي الشرك بالله وعقوبته القتل وأغتنام الأموال ، كذا قتل النفس التي حرم الله والزنا وغير ذلك من المعاشي والآثام .

يقول ابن القيم رحمة الله تعالى : ” وتأمل كيف جاء اتلاف النفوس في مقابلة أكبر الكبائر وأعظمها ضرراً وشدداً فساداً للعالم ، وهي الكفر الأصلى والطارىء ، والقتل ، وزنى المحسن ، وإذا تأمل العاقل فساد الوجود رأه من هذه الجهات الثلاث ، وهذه هي الثلاث التي أجب النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود بها حيث قال له: ” يا رسول الله ، أى الذنب أعظم؟ قال أَنْ تجعل لِلَّهِ نَذْرًا وَهُوَ خَلْقُكَ ، قَالَ : قَلْتَ : شَمَّأْيِ ؟ قَالَ : أَنْ تُقْتَلَ وَلَدُكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعْكَ ، قَالَ : قَلْتَ : شَمَّأْيِ ؟ قَالَ : أَنْ تَزْنِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ” فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك ” والذين لا يدعون مع الله هم آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون إلا به ” (٢)

ج - تحقيق المصالح : فلا بد أن يراعي العاكم في إنزال العقوبة التعزيرية تحقيق مصالح

العباد ودفع المفاسد عنهم ، لأن الغاية من شرع العقوبات سواء كانت مقدرة أو غير مقدرة هو تحقيق مصالح العباد ، وبتر الفساد من جذوره أو إصلاحه وتقويمه يقول الغزالى : ” إن جلب المنفعة

(١) فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص ٢٩٠

(٢) أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٩٦

ودفع المضره مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني
بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ،
وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم فكل ما يتضمن حفظ
هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يغدو هذه الأصول فهو مفسد ،
ودفعها مصلحة ، وهذه الأصول الخمسة حفظها
واقع في مرتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ، ومثاله قضاة الشرع
قتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته ، فإن هذا يغدو
على الخلق دينهم ، وقضاؤه بايجاب القصاص اذ به حفظ النفوس ، وايجاب حد
الشرب اذ به حفظ العقول التي هي ملأ التكليف ، وايجاب حد الزنا اذ به
حفظ النسل والأنساب ، وايجاب زجرا لفصاب والسراق اذ به يحصل حفظ الأموال
التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها ، وتحريم تغويت هذه الأصول الخمسة
والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد
بها اصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة
وشرب المسكر " (١) .

ونرى من كلام حجة الإسلام الفزالي رحمة الله أن هذه الأمور الخمسة متفق
عليها وهي من الأمور المسلم بها في حفظ توازن الحياة ، وأن المحافظة عليها
يكون بطريق العقوبات الرادعة من قتل الكافر واغتنام أموالهم ، والقصاص ، وحد الزنا

(١) المستصفى ج ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٨

والقذف « وحد المسكر » و « وحد السرقة » وطوى أئمّة فان شرع العقوبات التعزيرية من تحقيق مصالح العباد « ودفع الفساد في الأرض »

المبحث السادس: خصائص العقوبة التعزيرية

تتميز العقوبة التعزيرية بما يأتى :

١٩ - أنها غير مقدمة بل موكولة إلى نظر الأئم حسب ما يؤديه، ليه

اجتهاده وفق المصلحة العامة .

ب - ان عقوبة التعزير ان كانت حقا للعبد جرى فيها العفو والمسامحة بزادن

صاحب الحق «وان كانت حقاً لله فقد اختلفت فيها آراء الفقهاء على

النحو الثالثي :-

أولاً : جمهور العناية يرون ان التعرير واجب التنفيذ على الاطلاق

يقول المرداوى : " التعمير واجب هذا المذهب مطلقاً وعلى

الْأَصْحَابُ" (١) .

ثانياً: ابن قتادة من الحنابلة^(٢)، والاعناف^(٣)، والمالكية^(٤) يرون

أن التعزير واجب فيما شرع فيه التعزير اذا رأة الامام ، ومحصل ذلك

أن مكان منصوصا عليه كوط، جمارية امرأته ووط، الجارية المشتركة

فهمـا يـجب اـمـتـال الـأـمـرـفـيـه وـمـا لـم يـكـن مـنـصـوصـا عـلـيـه فـاقـامـتـه وـاجـبـه

ذا رأى الامام المصطفى في اقامته لائمه زاجر مشروع لحق الله تعالى

فوجیب كالخند

٦) الانصاف ج ١٠ ص ٢٤٠ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٢٤ .

١٧٨ ص ٩ ج المفني (٢)

(٣) شرح فتح القيروج ٤ ص ١٢ .

^{٤)} حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٤ .

ثالثاً : الشافعية (١) يرون أن مأْكَانَ من التَّعْزِيرِ حقاً لِللهِ تَعَالَى لَا تُجَبُ اقامتَه
بل يجوز العفو عنه مطلقاً .

ج - أن العقوبة التعزيرية على معصية لا حد فيها ولا كفارة (٢) .

د - أن العقوبة التعزيرية توقع على المكلفين وعلى غير المكلفين (٣) .

ه - أن العقوبة التعزيرية لا تؤثر فيها الشبهات فللام اقامة التعزير مع الشبهه (٤) .

المبحث السادس : انطباق خصائص العقوبة التعزيرية على الأموال التي تؤخذ من الكفار:

قبل أن أطبق خصائص العقوبة التعزيرية على الأموال التي تؤخذ من الكفار لابد أن أبين وأقر أن ما ينزل بالكافر من القتل وأخذ الأموال يسمى عقوبة ، قال تعالى : " وَانْ عَاقِبَتْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ " (٥) ، فبينت الآية الكريمة أن الجزاء من جنس العمل ، وأن ما يصيب الكفار يسمى عقوبة ، فإذا اعتدى الكفار على المسلمين بالقتل وأخذ الأموال فلا حرج على المسلمين أن يفعلوا بهم مثل ذلك ، وهذه المطاثلة كانت في أول الإسلام ، ثم نسخ هذا الحكم وأمرنا بالقتال كافة أعلاه لكتمة الله ونشره للإسلام في بقى العالم المعمورة ، ولا أعرف أحداً من العلماء خالفاً في تسمية ما يصيب الكفار عقوبة .

وذه العقوبة جزاءً ينوي على الكفر والعناد والوقوف في وجه الدعوة الإسلامية ، يقول القاضي أبو يعلى الحنبلي : " وأموال الفيء والفتائم : ما وصلت من المشركين ، أو كانوا سبباً وصوابها ويختلف الملاآن في حكمها ، وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه : أحدها : أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم ، والفيء والغنية مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم " (٦) .

ويقول ابن تيمية رحمة الله : " العقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات هو مقصود الجهماء " (٧)
ويقول أيضاً : " العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات " (٨) .

(١) المذهب ج ٢ ص ٢٨٨ ، شاف القناع ج ١ ص ١٢١ ، المذهب ج ٢ ص ٢٨٨

(٢) كشاف القناع ج ٦ ص ١٢٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٦ ، مفتني المحتاج ج ٤ ص ١٩٢

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٠

(٤) سورة النعل ١٢٦

(٥) الأحكام السلطانية ص ١٣٦

(٦) الفتاوي ج ٢٨ ص ٣٠٨

(٧) المرجع السابق ج ٢٨ ص ٣٦٩

(٨)

ويقول ابن تيمية ايضاً : " العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوطان : أحدهما : عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم ، والثانى : عقاب الطائفة المصنوعة كالتي لا يقدر عليها الا بقتال ، فاصل هذا هو جهاد الكفار ، أعداء الله ورسوله فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذى بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله (حتى لا تكون فتنه ، ويكون الدين كله لله) (١) .

ويمثل العزب بعد السلام للزواج بعدة أمثلة ومن بينها المثال التاسع فيقول : " المثال التاسع : قتال أهل الكتاب الى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية " (٢) .

وكما هو معلوم فان حفظ الدين هو مقاصد الشريعة الغراء ، ويكون بقتال الكفار وأخذ أموالهم .

وأما دخول الأموال التي تؤخذ من الكفار تحت باب التعزير فلم أر من ذكره من الفقهاء المؤلفين في اهواب الفقه تحت باب التعزير ، ولعل مرد ذلك الى الأسلوب الآتية : -

أولاً : أن اصطلاح الفقهاء على إفراد الغنائم والفقىء بعنوان خاص في مؤلفاتهم إنما هو لورود النص فيها بهذا العنوان ، ولأنها بباب الجهاد أصل الصو ، وقد أشبعوها بحثاً في ذات المقام ، وكل هذا لا يمنع في الواقع أن تكون الأموال التي تؤخذ من الكفار في حقيقة أمرها تعزيزات مالية .

ثانياً : ولأن رأى جمهور الفقهاء عدم جواز التعزيزات المالية ، فلم يذكروا الأموال التي تؤخذ من الكفار بداهة تحت باب التعزير .

ثالثاً : لأن الأموال التي تؤخذ من الكفار متفق عليها ، ولو وضعت تحت باب التعزير لحصل الإبهام بأنها مما أختلف فيه الفقهاء في خلافهم في جواز التعزير المالي ، ولهذا جعلناها تحت عنوان " التعزيزات المالية المتفق عليها في الجملة " .

ويماتطبق تعريف التعزير وخصائصه على الأموال التي تؤخذ من الكفار يمكننا عند ذلك أن نصطلح على تسميتها " تعزيزات مالية متفقاً عليها في الجملة " حيث لم يدر بين الفقهاء فيها خلاف في الجملة وإن اختلفوا في بعض جزئياتها .

والآن نرجع الى التطبيق فنقول : - تتطبق خصائص العقوبة التعزيزية على الأموال التي تؤخذ من الكفار على النحو التالي : -

أولاً : مرساينا في خصائص العقوبة التعزيزية أنها غير مقدرة ، ولو تتبعنا ونظرنا الى واقع الأموال التي تؤخذ من الكفار لوجدناها غير مقدرة ، فالغنائم غير معلومة المقدار ، فلم تجعل الشريعة لها حدًا أعلى ولا حدًا أدنى ، كما أن الفى كذلك ، والراجح من مذاهب الفقهاء - كما سيأتي - أن الجزية غير مقدرة بل هي مفوضة الى رأى الامام فله أن يزيد وينقص عصا وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كما فعل ذلك عمر مع أهل الشام والعراق باقرار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

ثانية : التعزير كما تكلم عليه غالبية الفقهاء خاضع لاجتهاد ولن الأمر في الزيادة والنقص والاسقاط وعدم الإسقاط حسب المصلحة المرئية ، أما التعزير المالي للكفار فهو متبعين لا يجوز العفو عنه وإن خضع بعضه للاجتهاد في الزيادة والنقص كالجزة ، وهذه الخاصية متحققة فيمن زنى بحارية زوجته أو أمة مشتركة حيث لا يجوز العفو عن تعزيره لعظام الجريمة ، فإن المعلوم من قواعد الدين أنه كلما عظم الذنب عظم العقاب (١) طلي أنه قد تقدم أن المذهب عند الحنابلة (٢) أن التعزير واجب مطلقاً ، كما تقدم من مذهب الأئمة والمالكية وإن قدامة من الحنابلة أن ما كان منصوصاً عليه يجب انتسابه للأمر فيه (٣) ، والأموال التي تؤخذ من الكفار منصوص عليها فيجب انتساب الأمر فيها وعدم إسقاطها .

ثالثاً : تقدم أن من خصائص العقوبة التعزيرية أنها على معصية لا حد فيها ولا كاربة ، ولو دقيقنا النظر في هذه الخاصية لوجدناها منطبقة تماماً إنطلاقاً على الأموال التي تؤخذ من الكفار ، فإن الكفر معصية بل هو أكبر الصاعدي والذنب ولا حد فيه ولا كفارة فكأن عقابه القتل واغتنام الأموال .

رابعاً : الخاصية الرابعة من خصائص العقوبة التعزيرية أنها توقع طلي المكلفين وعلى غير المكلفين كالصبيان والجنون وهذا من باب التأديب لهم ورد عليهم وكذاهم عن الفيর ، وهذه الخاصية صادقة على عقوبة الكفار بأخذ أموالهم ، فإن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة اتفاقاً وبالفروع على الراجح ، وهذا جزءٌ نبوى لهم على كفرهم وعنادهم ووقفتهم في وجه الدعوة الإسلامية ومحاربة المسلمين .

خامساً : والخاصية الخامسة من خصائص العقوبة التعزيرية أنه لا تؤثر فيها الشبهات ، فإن تأثير الشبهات خاص بالعدود ، ولا مجال للقول بأن الأموال التي تؤخذ من الكفار تعزيراً لهم يمكن اعتبار الشبهات فيها فإن الذنب متحقق وهو الكفر والعناد كما تحقق جرم من زنى بحارية زوجته أو أمة مشتركة ، ولهذا لا يصح العفو في كلتا الحالتين .

هذه هي أبرز خصائص العقوبة التعزيرية مطهطة على الأموال التي تؤخذ من الكفار تعزيراً ونکلاً من الله لهم لوقفتهم في طريق الدعوه وكفرهم ومحاربتهم للمسلمين .

ولقد كان المعنى المتبادر والذى اصطلاح عليه غالبية الفقهاء أنهم يريدون بالتعزير ما يحكم به القاضى ما كان دون العد والقصاص من المخالفات والجنايات ، وليس بحثنا قاصراً على هذا ولكن سوف نتناول التعزير بمعناه العام وهو مطلق العقوبة غير المقدرة على أي معصية صدرت من مسلم أو كافر، حربي أو غيره ، لهذا فإن بحثنا سيتناول ما حصل لنا من الكفار من الغنائم والفسق .

(١) الموافقات ج ٢ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٢) الانصاف ج ١٠ ص ٢٤٠ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٢٤ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٤ ، المفتى ج ٩ ص ١٧٨ .

وسي هذا نرى أن كون الفناء والفساد من التعزير المالي بمعناه العام مشت أصل التعزيرات المالية المختلفة فيها بين الفقهاء، ويثبت أيضاً أن التعزير المالي واسع النطاق، وأن من قال به تؤيد نصوص وواقع كثيرة من التعزيرات المالية الواقعة على الكفار والواقعة على المسلمين، لكن ما كان من التعزير على المكار لا يطبق على المسلمين غالباً، إنما يعزز المكافر بتعزير غير تعزير المسلم، فالتعزير درجات متفاوتة على حسب الأشخاص والجرائم.

وأود أن أشير في بحثي هذا وأنا أتكلم على التعزير المالي بمفهومه العام أنى مسأبوق في هذا المقام، ولم آت بكلام لا عهد للبشر به حتى تت سابق الأقلام والقرائح إلى النقد، وإنما أنا متصدid بأدقائق هذا البحث التي لم يدون فيها - على ما أعلم - كتاب مستقل يتناول هذه الأمور، وإنما تناشرت صوره ومواده بين طيات الكتب، فأرجى لزاماً على أن أسجل أقوال العلماء الذين رأوا هذا الرأي، واعتبروا الأموال التي تؤخذ من الكفار أو تتلف عليهم تعزيرات مالية بما أدرجوه من التصور عن التعزيرات المالية التي وقعت على الكفار عند حديثهم عن التعزير المالي والخلاف فيه فأقول : -

أولاً : رأي شيخ الإسلام ابن تيمية :

تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على التعزير بالعقوبة المالية، وبين أنها شروعة في موضوع مخصوصة من مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في موضوع بلا نزاع عنه، وفي موضوع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وساق القضايا والأمثلة، ورد على من قال بالنسخ ردًا قوياً مشبهاً بالدليل ثم قال : " وأيضاً فان واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام عبارات، كالصلة والزكاة والصيام، وعقوبات اما مقدرة وإما مفوضة، وكفارات. وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدنه وآلاته، وإلى مركب منه، فالعبارات البدنية كالصلة والصلة والصيام، والمالية كالزكاة، والمركبة كالحج، والكافرات المالية كالاطعام، والبدنية كالصيام، والمركبة كالهدي يذبح ويقسم، والعقوبات البدنية كالقتل والقطع، والمالية كاتلاف أوعية الخمر، والمركبة كجلد السارق من غير حرز، وتضعيف الغرم عليه، وقتل الكفار وأخذ أموالهم " (١) .

ولا شك أن ابن تيمية يعتبر أخذ أموال الكفار تعزيزاً مالياً، لأنَّه يصدر الكلام عن التعزير المالي، واتى بها لينثبت القول به، ولأنَّه عطفها على مثلها وهو جلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، ولأنَّ هذا هو الواقع فان أخذ أموال الكفار عقوبة مالية غير مقدرة كما قد يسا هما في تطبيق خصائص العقوبة التعزيرية على الأموال التي تؤخذ من الكفار.

ثانياً : رأي ابن القاسم

يمثل ابن القاسم رحمة الله تعالى للتعزيرات المالية بالحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطاع نخل بنى النضير وحرق قال رحمة الله : " وثل قطاع نخيل اليهود اغاثة لهم " (٢) ،

ولا شك أن اليهود كانوا كفراً حين عزّرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

ثالثاً : رأي ابن فرحون المالكي

ولقد سلك ابن فرحون من المالكية سلك ابن القيم من الحنابلة ، ومثل للتعزيزات المالية بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم باليهود .

وكل هذا يفيدنا أن تعزيز الكفار على كفرهم وعند هم سائع مشروع .

المبحث السابع: الشبه الوارد على إن دخال الأموال التي تؤخذ من الكفار في التعزيزات المالية والرد عليهما :

قد يرد على دخال الأموال التي تؤخذ من الكفار في التعزيزات المالية شبه واعتراضات منها :-

أولاً : إن قيل : إن التعزيزات المالية تكون لمن التزم حكم الإسلام ، والأموال التي تؤخذ من الكفار تؤخذ من كافر وهو غير ملتزم للأحكام .

قلت : إن الكافر عموماً مخاطب بأصول الشرعية بالاتفاق كما أنه مخاطب بفروع الشرعية على الرأي الراجح ، بدلليل قوله تعالى : " ما سلّكتم في سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائفين ، وكنا نكذب بيوم الدين " (١) ، ووجه الدلالة أن تعذيبهم على ترك الصلاة وما معها فرع تكليفهم بها في الدنيا ، وعدم التزامهم بالأحكام لا يمنع من تكليفهم بدلليل الآية ، وإنما لم نقل لهم في الدنيا : صلوا وصوموا مثلاً ، لأن من شرط الصلاة والصوم الإسلام ، فنقول لهم : اسلموا وصلوا ، ونعقابهم بأخذ أموالهم وما إلى ذلك إذا وقفوا في سبيل الدعوة وامتنعوا عن الإسلام معاذين .

ثانياً : إن قيل : إن الغنائم تختلف مع التعزيزات المالية بدأً ونهاية " سبباً وحكمها " .

قلت : إن الحدود تختلف مع بعضها سبباً وحكمها ، وهذا لا يمنع من أن يسمى الكل حد ، فكذا التعزيزات وإن اختلف سببها - بالكفر والعناد والمعصية غير الكفر - وحكمها فإن ذلك لا يمنع من أن يسمى الكل تعزيزاً ، على أن الفقهاء أنفسهم لم يخصوا التعزيز بال المسلم بل شمل التعزيز عندهم أهل الذمة في مخالفات ارتكبوا ، وإنما اصطلاحوا على أفراد الغنائم والفسق ، بعنوان خاص في مؤلفاتهم لورود النص فيها بهذا العنوان ، ولأنها بباب الجهاد أصل الصدق ، ولا يمنع ذلك أن تكون في حقيقة أمرها تعزيزات مالية .

ثالثاً : إن قيل : إن التعزيز تأديب ، والتآديب تخاص بال المسلمين فكيف تسمى الأموال التي تؤخذ من الكفار تعزيزاً ؟

قلت : سبق وأن ذكرت في تعريف التعزيز أنه يكون لمعانٍ متعددٍ فيكون للردع والزجر والإذلال ،

فلا يبعد أن يكون مراد التعزير للكفار هذه المعانى ، وأيضاً إذا ثبتـ كـما قررناه سابقاًـ أن ما يصيب الكفار من القتل وأخذ الأموال يسمى عقوبة فإن العقوبة إما حد وإما تعزير ،
وإذا ثبتـ باليقينـ أن هذا ليسـ حدـاـ ثـبـتـ أـنـهـ تـعـزـيرـ .

وأختتمـ كـلامـيـ عنـ الأـمـوالـ التـىـ تـؤـخـذـ مـنـ الـكـافـارـ بـرأـيـ إـمامـينـ جـلـيلـيـنـ هـمـاـ أـبـوـ زـيدـ عـبدـ اللـهـ
بنـ عـمـرـ الدـبـوـسـيـ الـعـنـفـيـ وـفـقـيـهـ الـعـنـابـلـ الشـيـخـ مـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ الـبـهـوـتـيـ ،ـ قـالـ الدـبـوـسـيـ تـعـلـيمـاـ
عـلـىـ الـجـزـيـةـ وـأـنـهـ عـقـوبـةـ بـعـدـ أـنـ رـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ بـأـنـهـاـ خـلـافـ ذـلـكـ :ـ "ـ عـلـىـ أـنـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ
عـقـوبـةـ فـهـىـ مـالـيـةـ "ـ .ـ (١)ـ

وقـالـ الـبـهـوـتـيـ :ـ "ـ وـبـأـنـ الـجـزـيـةـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ الـأـمـامـ ،ـ وـلـيـسـ التـقـدـيرـ وـاجـبـاـ ،ـ
لـأـنـهـ وـجـبـتـ صـفـارـاـ وـعـقـوبـةـ ،ـ فـاـخـتـلـفـ بـأـخـلـافـ بـسـمـ "ـ (٢)ـ .ـ

المبحث الثامن: أنواع التعزير :

يتـنـوـعـ التـعـزـيرـ حـسـبـ تـنـوـعـ الـجـرـائـمـ ،ـ فـمـنـ النـاسـ مـنـ تـزـجـرـهـ النـظـرـةـ ،ـ وـمـنـ مـنـ لـيـتـزـجـرـ إـلـاـ بـالـقـتـلـ
كـمـاـ قـرـرـهـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ،ـ (٣)ـ وـبـيـنـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ أـنـوـاعـ عـلـىـ دـرـجـاتـ تـتـفاـوتـ جـسـامـهـ وـضـالـلـةـ بـحـسـبـ
جـسـامـ الـجـيـرـةـ وـضـالـلـهـ .ـ

وـسـأـبـيـنـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ بـعـضـ أـنـوـاعـ التـعـزـيرـ التـىـ وـرـدـتـ بـهـاـ الشـرـيـعـةـ الـفـرـاـءـ فـأـقـولـ :ـ

أولاً : التعزير بالقتل :

أـجـازـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـ يـصـلـ التـعـزـيرـ إـلـىـ الـقـتـلـ ،ـ وـقـدـ اـسـتـدـلـواـ بـذـلـكـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ
الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :ـ "ـ إـذـاـ بـوـيـعـ لـخـلـيـفـتـيـنـ فـأـقـتـلـوـ الـآـخـرـ مـنـهـمـ "ـ (٤)ـ ،ـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :ـ
مـنـ أـتـاـكـمـ وـأـمـرـكـمـ جـمـيعـ ،ـ عـلـىـ رـجـلـ وـاحـدـ ،ـ يـرـيدـ أـنـ يـشـقـ عـصـاـكـمـ ،ـ أـوـ يـفـرـقـ جـمـاعـتـكـمـ فـأـقـتـلـوهـ "ـ (٥)ـ .ـ
وـمـنـ أـمـثـلـةـ الـفـقـهـاـ فـيـ الـقـتـلـ تـعـزـيرـاـ قـتـلـ الـجـاسـوسـ وـالـدـاعـيـ إـلـىـ الـبـدـعـ وـغـيـرـهـمـ (٦)ـ .ـ

ثانياً : التعزير بالجلد :

وـرـدـ التـعـزـيرـ بـالـجـلـدـ فـيـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ "ـ وـالـلـاتـىـ تـخـافـونـ نـشـوزـهـنـ فـعـظـوهـنـ
وـأـهـجـرـوهـنـ فـيـ الـمـضـاجـعـ وـأـضـرـبـوهـنـ "ـ (٧)ـ ،ـ جـعـلـ اللـهـ بـيـدـ الزـوـجـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـعـزـيرـ لـيـقـومـ
بـهـ اـعـوـاجـ الـمـرـأـةـ إـنـ هـوـ طـبـعـتـهـاـ الـأـنـوـثـيـةـ وـأـمـتنـعـتـعـنـ قـضـاءـ حاجـتـهـ الـجـنـسـيـةـ .ـ

(١) كتاب الاسرار في الفروع ورقه ١٩٥ ص ٣٢١ - ٣٢٢

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٢ - ٦٣ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٠٨ - ١٠٩ ، تبصرة الحكماء لابن فردون ج ٢ ص ٣٠٢

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٨٠

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٨٠

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٢ - ٦٣ ، تبصرة الحكماء لابن فردون ج ٢ ص ٣٠٢ ، فتاوى ابن تيمية

ج ٢٨ ص ١٠٨ - ١٠٩

(٦) سورة النساء ٣٤

كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " (١) .

وقد علق ابن تيمية على هذا الحديث فقال : " والحديث في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " قد فسره طائفة من أهل العلم ، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام : مثل آخر العلال وأول العرام ، فيقال في الأول " تلك حدود الله فلا تعتدوها " ، ويقال في الثاني : " تلك حدود الله فلا تقربوها " .

وأما تسمية العقوبة المقدرة حدا فهو عرف حادث ، وورد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه ، كضرب الرجل امرأته في النشوز ، لا يزيد طوي عشر جلدات " (٢) .

ثالثاً : التعزير بالحبس :-

ثبت التعزير بالحبس عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حبس رجلاً يوماً وليلة ثم خلي عنه (٣) ، وفعله الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ سجناً وأنه سجن العطبيه على هجوه للناس ، وسجن صبيحاً التميمي الذي كان يكثر السؤال ، وبما أن الناس بالتفقه في المشكلات ، وسجن عثمان بن عفان ضابئ بن الحارث حتى مات ، وكان من لصوصبني تميم وقتاً لهم ، واتخذ على بن أبي طالب سجناً له بالكوفة ، وكذلك عبد الله بن الزبير (٤) .

رابعاً : التعزير بالهجر :-

ورد التعزير بالهجر في القرآن الكريم ، قال تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعندهن واهجروهن في المضاجع " (٥) .

كما وردت هذه العقوبة التعزيرية في السنة فقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوه تبوك ، وهُم كعب بن مالك ، ومراة بن الريبع ، وهلال بن أمية ، حتى قبل الله توبتهم بقوله تعالى : " وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إلية ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم ، وبهذا انتهى الهجر الذي دام خمسين ليلة (٦) .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ٢٨ - ٣٤٢

(٢) الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٤٣

(٣) سنن النسائي مع شرح السعدي ج ٨ ص ٦٦ ، المستدرك ج ٤ ص ١٠٢ ، عون المعبد ج ١٠ ص ٥٨

(٤) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم للعلامة المحدث عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي ص ٥

(٥) سورة النساء ٣٤

(٦) سورة التوبة ١١٨

(٧) صحيح البخاري ج ٦ ص ٤ - ٧ ، صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٢٠ - ٢١٢٩

خاتماً : التعزير بالتوبیخ والصلام : -

دل على مشروعية التعزير بالتوبیخ والصلام قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لئن
الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه" (١)، وقد فسر الفقهاء النيل من المرض بقوله: "يا ظالم
يامعتدى ونحو ذلك" (٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمن شرب
الخمر فقال: "اضربوه"، قال أبو هريرة فمما الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بشوشه،
وفي رواية أخرى: "ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بكثره" (٣)، فأقبلوا عليه يقولون:
ما اتقى الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه" (٤).

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٥

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٤٥٨

(٣) من التبكيت وهو التوبیخ .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٧٢ .

الفصل الثاني

فِي الْمَالِ

سأعاني بهذه مختصرة عن المال حيث طال هذا الباب التمهيدى ، وما يهمنا أكثر هو التعزير ، وقد بيناه سابقا وفصلنا القول فيه ، أما ما يهمنا من المال فهو تعريفه ، لترى ما يصح أن يسمى مالا يعزربه .

أما تعريف المال لغة فقد قال الفيروز آبادى : "المال : ما ملكه من كل شئ" جمع أموال ، وُمْتَ تَمَالُ وَطَلَتْ رَتَمَلَتْ وَاسْتَحْلَتْ كِرْ مَالَ وَمَوْلَهُ غَيْرُهُ وَرَجْلُ مَالٍ وَمَهْلٌ وَمَوْلٌ كَثِيرٌ وَهُمْ مَالَةُ وَمَالُونَ ، وهي مالة جمع مالة أيضاً ومالات وملته بالضم أعطيته المال كاملته "(١) .
وقال ابن منظور : "المال : معروف مالكه من جميع الأشياء " (٢) .

ويبدى وأن كلمة معروف في كلام ابن منظور تشير إلى أن هناك من الألفاظ ما لا يحتاج السى كبير تعريف شهرته وتردده على الألسنة ومعرفته بين الخاصة وال العامة كالدم والعرض ، فنحن نفهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "فَإِنْ دَمَكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ" (الحاديـة) (٣) نفهم من هذا بداعية حقيقة العرض وحقيقة الدماء كما نفهم حقيقة الأموال .

بيد أن هذه وظيفة أهل اللغة توضيح معانى الأشياء وإن كانت واضحة ولا ضير في هذا .

تعريف المال في الإصطلاح الفقهي : -

عرفنا سابقا أن المال عند اللغويين يشمل عموم ما ملكه الإنسان ، إلا أن الفقهاء لهم مشرب آخر يغاير مشرب اللغويين فهم يخصصون هذا العموم الذى اصطلاح عليه أهل اللغة بالمال الذى يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ، أي ما يبيح الانتفاع به شرعا ، فالنجاسات من الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها ليست أموالا عند الفقهاء ، كما أن للفقهاء خلافا في حقيقة المال ، وهل يشمل المنافع أم لا يشتمل ؟

رأى الأحناف : -

عرف الأحناف المال بأنه : "ما يميل إليه الطابع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " (٤) ، وقال بعضهم : "المال اسم لغير الارمن ، خلق لمصالح الآمن وأمكن إحرائه والتصرف فيه على وجه الإختيار " (٥) .

(٢) لسان العرب ج ١١ ص ٦٣٥

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٢

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٠١

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٠٦ - ١٣٠٥

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٠٢

وقيل : "المال : ما يميل إليه الطبيع ، ويجرى فيه البذل والمنع" (١)
وبهذه التعاريف وغيرها من تعاريف الأحناف للمال يتضح أنهم لا يدخلون المنافع في
الأموال ، فان الإدخال يخرج المنفعة ، فهو من قبيل الملك والإختصاص .
ووجهة نظرهم أن المنفعة ليست شيئاً مادياً محسوساً ، ولا يمكن حيازتها بالفعل
وانما هي صفات قابلة للتغير (٢) .

رأي الشافعية والحنابلة : -

أما الشافعية والحنابلة فقد عرّفوا المال بتعريفات أوسع ، قال السيوطي : "أما المال ،
فقال الشافعى رضى الله عنه : لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلده ، وإن
قلت ، وما لا يطيره الناس ، مثل الفلس وما أشبه ذلك انتهى" (٣) .
وقال المبهوتى : " وهو أى المال شرعاً ما فيه منفعة مباحة أو (٤) لغير حاجة ضرورة
فخر ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات ، وما فيه منفعة محمرة كالخمر ، وما فيه منفعة مباحة للمعاقة
كالكلب ، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخصصة وخمر لدفع لمقمة غص بها .
(٥) تنبئه ظاهر كلامه هنا كفierre : أن النفع لا يصح بيته ، مع أنه ذكر في حد البيع صحته ،
فكان ينفي أن يقال هنا (٦) : كون البيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً ، أو يعرف الطال بما يعم
الأعيان والمنافع" (٧) .

وبهذا اعتبر الشافعية والحنابلة المنافع ذات قيمة في نفسها تقوم بها الأشياء كغيرها
من الأموال المادية .

وحجتهم في جعل المنافع أموالاً أن المقصود من الأعيان هو منفعتها ، فإنه لا حاجة
في الذهب والفضة إذا لم ينتفع بهما ، وإنما تظهر فوائد الأشياء بمنفعتها ، فلا مانع أن
تجعل المنفعة من جملة الأموال ، وأن تكون قيمة في ذاتها .

ثرة الخلاف بين المذهبين : -

ينتشر من إدخال المنافع في الأموال عند الشافعية والحنابلة ، وعدم إدخالها عند
الأحناف ثمرات أهمها ضمان منافع المخصوص أو عدم ضمانها .
فالأنفاف لا يضمنون عندهم الغاصب لمنافع الدار أو السيارة مثلاً ، لأنها ليست مالاً متقدماً .
والشافعية والحنابلة يرون ضمانه لاستهلاك المنافع ، لدخول المنافع في الأموال عندهم .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٠٩

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٢٧

(٣) كان الأولى حذف كلمة (أو)

(٤) أي في الشرط الثالث من شروط البيع وهو :

أن يكون المبيع والشمن مالاً

(٥) كشاف القناع ج ٣ ص ١٥٢

(٦) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٠٩

(٧) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٢٧

(٨) كان الأولى حذف كلمة (أو)

(٩) أي في الشرط الثالث من شروط البيع وهو :

أن يكون المبيع والشمن مالاً

قال الاستاذ مصطفى الزرقا، في نقد مذهب الأحناف وعدم اد خالهم المنافع في الأموال : " هذا ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعى والحنفى ، في الحلق المنافع بالاعيان في المالية والثقوم الذاتى هي أحكم وأمن وأجرى مع حكمة التشريع ومصلحة التطبيق وصيانة الحقوق من نظرية فقهائنا في الاجتهاد الحنفى . فان اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس ليه دليل واضح قوى من أدلة الشريعة ، لا من نصوصها ولا من أصولها ، وإنما غالباً في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفى ."

وان تشريع عقد الاجارة بنصوص الكتاب والسنة دليل ناطق بان الشريعة الاسلامية قد اعتبرت المنافع متقومة في ذاتها حتى أقرت التزام البدل في مقابل الانتفاع ، كما أقرت التزام الثمن في مقابل امتلاك العين بالشبراً .

ولئن سلم أن عقد الاجارة وارد على خلاف القياس فغير مسلم به أن مخالفته للقياس من جهة المنافع غير متقومة في ذاتها بل إنما هي من جهة أن المنافع المعقود عليها معدومة عند العقد .

وما لا ريب فيه أن ملك العين ليس مقصوداً الذات العين بل لمنافعها . فالمنافع يجب أن تعتبر أساساً في التقويم . وقد تربى قيمة المنافع المستوفاة من الشيء في مدة طويلة على قيمة عينه ، فكيف يصح اهدار قيمتها واعتباره كالعدم ؟ بل كيف يتزن أن يكون المنتفع بمال الغير غصباً لا أجر طيه ، لمجرد أنه عرضة لأن يضمن قيمة العين إن هلكت ، مع أنه في كل حال ، وإن أعاد العين المغصوبة سالمة ، هو على أقل تقدير متسبب في ضرر المالك يحرمانه من منافع طلكه مدة الفحص ، والمتسبب المتعدد ضا من كالمباشر للأضرار ؟ فمن قواعد الشريعة أنه "لا ضرر ولا ضرار" . ولو أن المالك أراد أن يسد حاجاته إلى منافع ماله المغصوب خلال مدة الفحص لما استطاع ذلك إلا بعوض يستأجر به ما يقوم له مقام المغصوب .

على أن المتأخرین من فقهاء الحنفیة لمحظوا سیئات النتائج واضاعة الحق التي تؤدي اليها نظرية عدم ضمان منافع المفصول ، فقصروا من أذیالها ، وضيقوا من دائرة شمولها ، فاستثنوا مال اليتيم ، ومال الوقف ، والا موال المعدة للاستفلال ، وأوجبوا في كل ذلك على غاشه التزام ضمان أجر المثل ، قيمة للمنافع ، وعللوا ذلك باقتضاه المصلحة الزمنية وبعض اعتبارات أخرى سترتها في محلها على خلاف أصل النظرية في المذهب .

ولا يخفى أن ما صلح من الاعتبارات ان تكون به المنافع كالاعيان ملا مقاوماً بما مضمنها بالفصوص فيما يتعلق بالبيتيم والوقف والمعد للاستغلال يصلح أن تعتبر به المنافع كذلك بوجه عام فيسائر الأُمُور .

الفصل الثالث

في الحكم

الحكم في اللغة : -

قال الفيروز آبادى : " الحكم بالضم القضا " جمع أحكام ، وقد حكم عليه بالأمر حكماً وعكمة ، وبينهم كذلك ، والحاكم منفذ الحكم كالحكم محرقة جمع حكام ، وحاكمه إلى الحاكم دعاء وخاصمه ، وحكمه في الأمر تحكيمًا أمره أن يحكم فاحتكم ، وتحكم جاز فيه حكمه ، والاسم الأحومه والحكومه : (١)

الحكم في الشارع : -

عرف الأمدى الحكم الشرعي بأنه : " خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية " .
 فقولنا " خطاب الشارع " احتراز عن خطاب غيره ، والقيد الثاني احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية ، كالأخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها ، وهو مطرد منعكس لا غبار عليه وإذا عرف معنى الحكم الشرعي ، فهو ما أن يكون متعلقاً بخطاب الطلب والاقتضاء أولاً يكون ، فإن كان الأول ، فالطلب بما للفعل أو للترك ، وكل واحد منها مما منه فهو الندب ، وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة ، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة وإن لم يكن متعلقاً بخطاب الاقتضاء ، فأما أن يكون متعلقاً بخطاب التخيير أو غيره . فإن كان الأول : فهو الإباحة ، وإن كان الثاني : فهو الحكم الوضعي . كالصحة والبطلان ونصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً ، وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيزية ورخصة إلى غير ذلك . " (٢)

ولم يرتضى الأمدى معذل التعاريف التي أوردتها الأصوليون للحكم الشرعي ، فقال :
 " أما حقيقته فقد قال بمصر الأصوليين : إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، وقيل : إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد ، وهذا فاسدان ، لأن قوله تعالى : (والله خلقكم وما تعلمون) وقوله تعالى : (خالق كل شيء) خطاب من الشارع ، ولوه تعلق بأفعال المكلفين والعباد ، وليس حكماً شرعاً بالاتفاق . وقال آخرون : إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، وهو غير جامع ، فإن العلم يكون أنواع الأدلة حججاً ، وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه أحكام شرعية وليس طلي ما قبل : (٣)"

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٧٣

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٩٨

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٧٢

الفصل الرابع

في الشريعة الإسلامية

معنى الشريعة الإسلامية :

قال ابن منظور في بيان معنى الشريعة : "والشريعة والشرع والمشرعة المواضيع التي ينحدر إلى الماء منها ، قال الليث بها سُمّي ما شرع الله للعباد شريعة ، من الصوم والصلوة والحج والنكاح وغيره ، والشرعية والشريعة في كلام العرب : مشرعة الماء وهي مورد الشاربه التي يشرعنها الناس فيشربون منها ويستقون ، وربما شرعاها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها ، والعرب لا تسميه شريعة حتى يكون الماء عداً انقطاع له ، ويكون ظاهراً معيناً لا يمسق بالرشاء".^(١)

كما عرف ابن منظور الإسلام بقوله : "الإسلام والإسلام : الإنقياد ، والإسلام من الشريعة : إظهار الخضوع ، وإظهار الشريعة ، والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم".^(٢)

وقد عرف الشيخ محمود شلتوت الشريعة الإسلامية فقال : "هي النظم التي شرعها الله ، أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه ، وعلاقته بأخيه المسلم ، وعلاقته بأخيه الإنسان^(٣) ، وعلاقته بالكون ، وعلاقته بالحياة".^(٤)

ويقول الاستاذ محمد القاسمي : "الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده ، وجعله هدى لهم ونوراً لا يقبل منهم غيره ، قال تعالى : " ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين " آل عمران ٨٥ ، يستكملون به كل أسباب السعادة في الحياة الدنيا وفي الآخرة".^(٥)

وخلاصة القول : أن الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأنظمة التي سنها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات ، والأخير هو الذي يعنينا في هذا المقام لنستمد منه العقوبة التغزيرية المالية في الشريعة الإسلامية .

(١) لسان العرب ج ٨ ص ١٧٥

(٢) المرجع السابق ج ١٢ ص ٢٩٣

(٣) قصر الله الأئمة على الإسلام فقط فمن كان سلحاً فهو الأخ العزيز ومن كان غير ذلك فهو العد والذليل .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص

(٥) الإسلام كما فهمت لمحمد القاسمي ص ٢٧

الباب الثاني

التعزيزات المالية المتفق عليها في الجملة

التعزيزات المالية تنقسم إلى قسمين ، قسم يتفق عليه بين الفقهاء في الجملة ، وإنما قلت في الجملة ، لأن في فروعه وسائله خلاف بين الفقهاء ، أما أصله فمتافق عليه .

والقسم الثاني التعزيزات المالية المختلفة فيها، وسيأتي لها باب مستقل .

والقسم الأول هو ما أخذ من الكفار في حرب ويسمى غنمة، أو في غير حرب ويسمى فيئاً، والغنائم والفسى وإن أفرد ها الفقهاء بأبواب خاصة ولم يدرجوها ضمن التعزير إلا أنها لم تخرج فيحقيقة أمرها عن أنها تعزيزات مالية، ووردت في شأنها الآيات الخاصة بها، قال تعالى : " واطحوا أنتم من شئونه فأأن لله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجماعان والله على كل شئ قدير "(١)، وقال تعالى : " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسالته على من يشاء والله على كل شئ قادر، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كسو لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاك عنده فانتهوا وأتقوا الله ، إن الله شديد العقاب "(٢)، وقال تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتو الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٣)

وقد عقدت الكلام عن التعزيزات المالية المتفق عليها في الجملة في ثلاثة فصول .

الفصل الأول : الفناء

الفصل الثاني : الفسوء .

الفصل الثالث: حكم الأرضين المفتوحة .

(١) سورة الانفال

(٢) سورة الحشر - ٦

٢٩) سورة التوبة

الفصل الأول

الفنائيم

وتحت هذا الفصل سبعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الفنائيم وبيان مشروعيتها .
- » الثاني : السلب .
- » الثالث : الصنف .
- » الرابع : الأسرى .
- » الخامس : حكم الخمس .
- » السادس : حكم الأنفال .
- » السابع : حكم الأربعية الأخمس .

المبحث الأول : تعريف الفنائيم وبيان مشروعيتها :-

أولاً : تعریفهـا :

الفنائيم لغة جمع غنية ، جاء في المصباح المنير : " غنت الشو ، أغنمه غنما ، أصبتـه ، غنية ، ومحـنـا ، والجمع الفنـائـيم والمـفـانـم ".^(١)
 وجاء في القاموس المحيط^(٢) : " المـفـنـمـ والمـفـنـيمـ والمـفـنـيـةـ والمـفـنـمـ بالضمـ الفـيـ ".^(٣)
 وأصطلاحاً كما هو مفهوم من كتب الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم : مال الكفار إذا ناله
 المسلمين بالقهر والغلبة^(٤).

ثانياً : بيان مشروعيتها :

مكرمة الـهـيـةـ مـنـ اللهـ بـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـمـحـمـدـيـةـ أـلـاـ وـهـيـ الـفـنـائـيمـ الـتـىـ لـمـ تـحـلـ لـأـحـدـ قـبـلـهـمـ مـنـ الـأـمـ،ـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : " أـعـطـيـتـ خـمـسـاـ لـمـ يـعـطـهـنـ أـحـدـ قـيلـ فـذـكـرـ فـيـهـاـ - وـأـحـلـتـ لـىـ الـفـنـائـيمـ ".^(٥)

ومشروعية الفنائيم أتت مع أول غزوة غزّاها رسول الله صلوا الله عليه وسلم والمسلمون وهي
 غزوة بدر الكبرى ، حيث حصل الخلاف بين الصحابة فيما غنوه من العـسـدـ وـ،ـ

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ١٠٨

(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٥٨

(٣) وسيأتي بيان الفـيـ لـغـةـ فـيـ أـلـفـلـ الـفـنـائـيمـ .

(٤) شرح فتح القدير للكتاب ابن الهمام ج ٤ ص ٣٠٢ ، شرح الجلال على المنهاج ج ٣ ص ١٩١ ،
 والمـفـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ جـ ٦ـ صـ ٣٥٣ـ ،ـ وـالـجـامـعـ لـاحـکـامـ القرآنـ جـ ١ـ صـ ٨ـ .ـ

(٥) صحيح البخاري ج ١ ص ٩١ .

روى عباده بن الصامت قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر نلقوا العدو ، فلما هزّهم اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة على العسكر ، فلما كف الله العدو ورجع الذين قتلوا قالوا : لنا النفل ، نحن قاتلنا العدو وبنا نفاهم الله وهزّهم ، وقال الذين أخذوا برسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنت بأحق منا هو لنا ، نحن أخذتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة ، وقال الذين استولوا على العسكر : والله ما أنت بأحق به منا ، نحن استولينا على العسكر ، فأنزل الله عز وجل : "يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَاتَّقُو اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (١) ، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فوق (٢) .
هذا هو شأن الغنائم في بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى : " واعلموا انما غنمتم من شئون فأأن لله خمسة للرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا طوي عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قادر " (٣) .

المبحث الثاني : السلب :-

السلب بمعنى المسلوب المأخوذ ، وهو ما وجد مع المقتول الكافر من ثياب وسلاع ودابة مركبة وكافة الألبسة التي يرتديها عدا ما في هميائه من نقود وعد الجنية (٤) وقد أدخل الأئناف النقود في السلب (٥) ، وأخرج الشافعى من السلب - في أحد القولين عنه - ما في يده ما لا يقاتل به كاللوقي والحنطة والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة (٦) واختلف المالكية في الأسوقة فقيل : ليست من السلب (٧) ، وقال ابن حبيب في الواضحة : والسوران من السلب (٨) .

(١) سورة الانفال ١

(٢) المستدرك ج ٢ ص ١٣٥ - ١٣٦ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

(٣) سورة الانفال ٤

(٤) الجنية هو الدابة التي تقودها إلى جنبد ابتك .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٥٧ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٦) شرح الجلال على المنهاج ج ٣ ص ١٩٢ ، وتكلمة المجموع شرح المذهب للاستاذ محمد حسين العقبي ج ١٨ ص ١٠٠ .

(٧) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٩١ ، المنتقى شرح الموطاً ج ٣ ص ١٩١ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٩ ، المنتقى شرح الموطاً ج ٣ ص ١٩١ .

متى يستحق القاتل السلب ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أراء :

الرأي الأول : قال مالك والثوري وأبو حنيفة والعتبة : لا يستحق القاتل السلب إلا أن يقول الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه ، وإن لم يشرطه فالسلب من جملة الفنائيم ، إلا أن مالكاً لا يرى أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انتهاء الحرب كيلا يكون القاتل للدنيا .^(١)

الرأي الثاني : الإمام مخير في السلب يعطيه للقاتل أو لغيره أو يضعه في الفنيمة وهو رأي الطحاوي^(٢)

الرأي الثالث : وقال جمهور العلماء : السلب للقاتل مطلقاً سواء قبل المعركة أو بعده ، شرطه الإمام أو لم يشرطه ، ومن هؤلاء من قال : السلب للقاتل إذا قتله مقبلاً غير مدبر ، ومنهم من قال : ليس له ذلك إلا أن يقتله قبل المعركة أو بعده أما في وسط المعركة فليس له ذلك .^(٣)

أسباب الخلاف :

سبب الخلاف خلافهم في السلب هل هو مستحق بالشرع أم بالشرط ؟ فمن رأى أن السلب مستحق بالشرط قال : ليس للقاتل سلب إلا أن يشرطه الإمام وهذا رأي المالكيية والأحناف ومن تبعهم ، ومن جعل السلب مستحضاً بالشرع قال : له ذلك ولو لم يشرطه الإمام وهو رأي الجمهور .

الأدلة :

ما استدل به أهل الرأي الأول ما يأتي :

أولاً : حديث عوف بن مالك حيث أخذ خالد بن الوليد بعض سلب المدد وأعطاه بعضه ، وأثبت النبي صلى الله عليه وسلم صنيع خالد بقوله : لا تعطيه يا خالد .^(٤) .
وما ذلك إلا لأن خالد بن الوليد لم يشرط السلب للقاتل .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٥٧ ، نيل الأ渥ار ج ٧ ص ٢٩٩ .

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٥٢ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٢٣٧ ، نيل الأ渥ار ج ٧ ص ٢٩٩ ، سلطة المجموع شرح المذهب للأستاذ محمد حسين العقبي ج ١٨ ص ١٠٣ .

(٤) صحيح سلم ج ٣ ص ١٣٢٣ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٤ .

ثانياً : وُرُوِيَ عن شبر بن طقمة قال : "بَارَزَتْ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَنَفَلَنِي سَعْدُ سَلْبِهِ" (١) .
وَجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّهُ لَوْكَانَ شَبَرَ مُسْتَحْقًا لِلسَّلْبِ لَا مُسْتَحْقَهُ مِنْ غَيْرِ تَنْفِيلٍ .

ثالثاً : وَلَاَنْ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْذَ الْخَمْسَ مِنْ سَلْبِ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قُتِلَ، مِرْبَانُ الْزَّارَةِ ،
لَوْكَانَ مُسْتَحْقًا لَهُ لَمَّا أَخْذَ عَمْرَ مِنْهُ شَيْئًا (٢) .

رابعاً : وَلَاَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ سَلْبَ أَبِي قَتَادَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَيْنِهِ وَلَا يَمْسِيْنِ (٣) ، وَلَوْ كَانَ
كَانَ مُسْتَحْقًا لَهُ لِتَطْلُبِ الْبَيْنَهِ ، لَاَنَّهَا شَرْطٌ فِي اسْتِحْقَاقِ السَّلْبِ (٤) .

وَاسْتَدَلَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ بِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى سَلْبَ أَبِي جَهَنَّمَ لِمَعَازَ بْنَ
عَمْرُو بْنَ الْجَمْوَحِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ لِشَرِيكِهِ مَعَاذَ بْنَ عَتْرَةَ : "كَلَّا كَمَا قُتِلَهُ" فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى
أَنَّ السَّلْبَ مَفْوَضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ يَعْطِيهِ مِنْ يَشَاءُ أَوْ يَضْعِهِ فِي الْفَنِيمَهِ (٥) .

وَمَا اسْتَدَلَ بِهِ أَهْلُ الرَّأْيِ الْ ثَالِثَ مَا يَأْتِي : -

أولاً : بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةِ وَفِيهِ : "مَنْ قُتِلَ قَتِيلًاً لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَلَهُ سَلْبِهِ" (٦) .

ثانياً : وَبِحَدِيثِ عَوْفَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ : "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلِي" (٧) .

ثالثاً : حَدِيثُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حَنِينَ : "مَنْ قُتِلَ كَافِرًا فَلَهُ
سَلْبِهِ ، فُقْتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَ ثَدِ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخْذَ أَسْلَابَهُمْ" (٨) ، وَفِي رَوَايَةِ الْأَحْمَدِ : "مَنْ
تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقُتِلَهُ فَلَهُ سَلْبِهِ" قَالَ : فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبِ أَحَدٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا .

رابعاً : حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَفِيهِ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ قُتِلَ الرَّجُلُ ؟ فَقَالُوا :
سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ ، قَالَ : لَهُ سَلْبِهِ أَجْمَعُ" (٩) .

خامساً : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَفِيهِ "وَقَضَى بِسَلْبِهِ" - أَيْ سَلْبِ أَبِي جَهَنَّمَ - لِمَعَازَ بْنَ
عَمْرُو بْنَ الْجَمْوَحِ (١٠) ، لَاَنَّ ضَرِبَتْهُ كَانَ لَهَا أَبْلَغُ التَّأْثِيرِ فِي الْقُتْلِ .

(١) الْأَمْوَالُ لِأَبِي عَبْدِ ص ٤٣٣ .

(٢) الْأَمْوَالُ لِأَبِي عَبْدِ ص ٤٣٣ ، صَحِيحُ التَّرمِذِيِّ ج ٣ ص ٦٢ .

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ج ٤ ص ١١٢ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ج ٣ ص ١٣٢١ .

(٤) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقَرْطَابِيِّ ج ٨ ص ٢ ، الْمُفْنِي لِابْنِ قَدَّامَهِ ج ٩ ص ٢٣٨ .

(٥) نَيْلُ الْأَوْطَارِ ج ٢ ص ٣٠٦ ، سَبِيلُ السَّلَامِ ج ٤ ص ٥٢ .

(٦) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ج ٤ ص ١١٢ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ج ٣ ص ١٣٢١ .

(٧) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ج ٣ ص ١٣٢٣ ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ج ٢ ص ٦٥ .

(٨) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ج ٢ ص ٦٥ .

(٩) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ج ٣ ص ١٣٢٥ .

(١٠) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ج ٣ ص ١٣٢٢ ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ج ٤ ص ١١٢ .

وهذا القول الآخر هو الراجح ، لأن هذا الأمر مشهور معروف بين الصحابة أن مسن قتل قتيلاً فله سلبه ، وهذا ما يفيده الأحاديث في الأسلاق في الأحاديث التي استدل بها الجمهور ، ولأن هذا الحكم قد عرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في موضع كثيرة في بدر وأحد وحنين عمل الصحابة والتابعون به والائمة بعدهم ، قال الصناعي : " قال الشافعى : وقد حفظ هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة منها يوم بدر ، فإنه صلى الله عليه وسلم حكم بسلب أبي جهل لمعاذ بن الجحوم لما كان هو المؤشر في قتل أبي جهل ، وكذا في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أحد أطعاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه رواه الحاكم ، والأحاديث في هذا الحكم كثيرة ، وقوله صلى الله عليه وسلم في يوم حنين : " من قتل قتيلاً فله سلبه " بعد القتال لا ينافي هذا بل هو مقرر للحكم السابق ، فإن هذا كان معلوماً عند الصحابة من قبل حنين ، ولذا قال عبد الله بن جحش : اللهم ارزقني رجلاً شديداً إلى قوله : أقتله وأخذ سلبه " (١) .

وأما أدلة الرأي الأول فيمكن الرد عليها بما يأتى (٢) :

أولاً : حديث عوف بن مالك دليل عليهم لا لهم ، لأن عوف بن مالك احتاج على خالد بن الوليد عندما أخذ بعضاً من سلب المدرى بقوله : " أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى " ، فدل على أنها قضية مسلمة ، وأما تأييد النبى صلى الله عليه وسلم لخالد في عدم إعفاء السلب للقاتل فكان عقوبة لتغليظ الكلام من عوف لخالد بن الوليد ، يؤيد هذا قوله عليه السلام لخالد : " ما منك أن تعطيه سلبه " وقوله : " ادفعه إليه " .

ثانياً : وأما ما روى عن شير بن طقمه فإن سعداً لم يبخسه حقه بل أطعاه إياه كاملاً وسماه نفلاً ، لأنه في الحقيقة نفل حيث أنه زيارة على نصيبيه من سهام الغنيمة ، ولا مانع مسن أن يسمى السلب نفلاً .

ثالثاً : وأما تخميس عمر لسلب البراء فلا حجة لهم فيه ، فإنه أثبتت للبراء سلبه ، وإنما رأى كثرة فرأى تخميسه ، وهو يصلح حجة لمن رأى تخميس السلب الكثير - وبيانات في تخميس السلب - لا لمن نفاه كلية إلا بشرط الأمام .

رابعاً : وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم دفع السلب لأبي قتادة من غير بيته ولا يمتن فقول غير مسلم ، لأن من أنقذه أبو قتادة من براش المشترك الذي كان أن يقتله صدق أبو قتادة وشهد له أنه هو القاتل ، واحتزف بأئنة السلب عنده ، وطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم إرضاء أبي قتادة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطي السلب لأبي قتادة ، لأنها القاتل ،

(١) سبل السلام ج ٤ ص ٥٢

(٢) ينظر في ذلك المفنى لابن قدامة ج ٩ ص ٢٣٨ .

ولهذا أرى أن تصدق الرجل لأبي قتادة بینة له وأن البینة في السلب يكفي فيهم
رجل واحد وهذا ما ظهر لى والله أعلم .

وأما دليل الطحاوى فالجواب عليه أن النبي صلى الله طيه وسلم أعطى السلب
لمعاذ بن عمرو بن الجموج لأن ضربته هي المؤثره ، يؤيد هذا أنه طلب رؤبة سيفيهما
وقال : " هل مسحتما سيفيكما ، قالا : لا ، فنظر فى السيفين فقال : كلاما قتلها ، وقضى
بسليبه لمعاذ بن عمرو بن الجموج (١)" ولا يطلب ذلك إلا ليرى عمق الضربة فى السيفين وبلغ
الدم فيما فلما عرف أن معاذ بن عمرو بن الجموج أبلغ فى التأثير فى القتل من صاحبه قضى
له بالسلب ، وطیب خاطر الآخر بقوله : " كلاما قتلها " (٢) .

تخميس السلب :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تخميس السلب على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : قال الشافعية والحنابلة والأحناف وابن المندز وابن جرير لا يخمس السلب ، وروى ذلك
عن سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وعوف بن مالك ، وحجتهم في ذلك ما يأتي : -

أولاً : ما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل ولم يخمس السلب " (٣) .

ثانياً : العموم في الأحاديث التي وردت في السلب كقوله " فله سلبه " ، قوله : " قضى بالسلب "
ثالثاً : حديث سلمه بن الأكوع وفيه : " شم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلامه ، فأستقبلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : سمنة بن
الأكوع ، قال : له سلبه أجمع " (٤) ، وهنا تأكيد للعموم بكلمة أجمع فدل ذلك على أن السلب
غير مخمس .

رابعاً : قال الكاساني : " لا خمس في النفل لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين
الفانمين ، والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبها وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس
ويشارك المنفل له الفزاعة في أربعة أخماس ما أصابوا ، لأن الإصابة أو الجهاد حصل بقوة
الكل ، إلا أن الإمام خص البعض ببعضها ، وقطع حق الباقي عنهم ، فبقى حق الكل
متعلقاً بما وراءه فيشاركون فيه والله سبحانه وتعالى أعلم " (٥)
قلت : والسلب من النفل على رأي الأحناف .

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٢ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٠٦ ، سبل السلام ج ٤ ص ٥٢ - ٥٣ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٦ .

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٢٥ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٤٠ .

القول الثاني : مخصوص السلب الكبير بدون المقلل عوذه قال إسحاق ، دليله في ذلك ما روی عن أنس بن مالك : "أَنَّ الْبَرَاً بْنَ مَالِكَ حَمَلَ عَلَى مَرْزِيَانَ يَوْمَ الدَّارَةِ فَطَعَنَهُ طَعْنَةً عَلَى قَرْبَوْسَ سَرْجَهُ فَقُتِلَهُ فَبَلَغَ سَلِيمَهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَ بْنَ خَطَابَ فَقَالَ لِأَبْنِ طَلْحَةَ : إِنَا كَنَا لَا نَخْمُسُ السَّلْبَ وَأَنَّ سَلْبَ الْبَرَاً قَدْ بَلَغَ مَا لَا كَثِيرًا وَلَا أَرَانِي إِلَّا خَمْسَتَهُ" ، قال ابن سيرين : فَعَدْشَنِي أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ أَنَّهُ أَوَّلَ سَلْبٍ خَمْسَ فِي الْإِسْلَامِ " (١)

القول الثالث : مخصوص السلب مطلقاً ، وهو مروي عن ابن عباس وبه قال الأوزاعي ومكحول (٢) استناداً إلى العموم في الآية الكريمة : "وَاطْمُوا إِنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَوَّ" ، فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَهُ "الآية" (٣) .

والراجح من بين هذه الأقوال القول الأول ، لقوة أدلةتهم بخلاف قول عمر لأبي طلحة : "إِنَّا كَنَا لَا نَخْمُسُ السَّلْبَ" تأييداً لمقدم التخصيص وهو حجة لنا حيث أن هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل أبو بكر وعمر في أول خلافته ، وفعل عمر بعد لا يقوى على معارضة ما كسان عليه الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي سار عليه أبو بكر وعمر نفسه في صدر خلافته .

وأما عموم الآية فما ذكرناه مخصوص لها والله تعالى أعلم .

شروط استحقاق السلب :

يشترط لا ستحقاق للسلب شروط (٤) :

أولاً : أن يكون المقتول من يجوز قتلها ، فلو قتل شيخاً هرماً ، أو امرأة ، أو ولداً ، أو نحوهم من لا يقاتل فليس له سلبه ، أما إذا أمكن من أحد هم أن يقاتل فله قتله ولو سلبه .

ثانياً : أن يكون المقتول غير شخص بالجرح ، فإن كان كذلك فليس له سلبه ، لأن السلب عند ذلك يكون لمن أشنه ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل لمعذاز بن عمرو بن الجحوم ، لأنها أشنه بالجرح ، وأيقاه في حالة مقتول ، ولم يعط سلبه لعبد الله بن مسعود وهو الذي أجهز عليه وقطع رأسه .

ثالثاً : أن يخاطر بنفسه في قتله ، وبهان ذلك أن يكون في مبارزة ، أو في وسط المعركة ، أو قتيل مشهراً متحيراً إلى فتة كما قتل سلمة بن الأكوع الرجل الذي أتى يستطلع لقومه ، وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لسلمة بن الأكوع بقوله : "لَهُ سَلْبَهُ أَجْمَعُ" . (٥)

(١) الأموال لأبي عبد ص ٤٣٣ ، صحيح الترمذى ج ٣ ص ٦٢

(٢) وـ قول غير مشهور لشافعى ، فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للقاتل ، انظر شرح الجلال على المهاجر ج ٢ ص ١٩٢ .

(٣) سورة الانفال ج ٤

(٤) المتفى ج ٩ ص ٢٣٤ - ٢٣٦ .

(٥) صحيح سلم ج ٣ ص ١٣٧٥ .

وقول من قال : إن لا سلب إذا نشب القتال ، وامتدت الصحف بعضها إلى بعض مردود بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه " (١) ولأن أبا قتادة استحق سلب قتيله الذي علا الرجل المسلم ، وكان ذلك في مممة القتال ، إلا تراه يقول : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من الشركين قد علا رجلاً من المسلمين " الحديث (٢) ، ولما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : " من قتل كافر أفله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم " (٣) ، وكان ذلك في وسط المعركة ، لأن هوازن التقت بالمسلمين فجأة ولم يسبق مهازنة .

وقد ذهب أبو شور وابن المنذر وداود إلى أن السلب للقاتل مطلقاً حتى ولو قتل منه زمان استناداً إلى قصة سلمة بن الأكوع في قتله للرجل وهو منهزم ، وقد بينت أن ذلك الرجل كان مستطلاً وضحياً إلى فته والله أعلم .

هل يستحق أهل الرضخ السلب ؟

اتفق العلماء على أن السلب للقاتل الذي يستحق السهم إلا أن الأحناف والمالكية يشترطون قول الإمام : من قتل قتيلاً فله سلبه .

أما من لا يستحق السهم كالعبد والمرأة والصبي والمشرك إذا قاتل بأذن الأمير فقد اختلف العلماء هل يعطون السلب إذا قاتلوا ؟ أم لا ؟

فذهب الحنابلة أنهم يستحقون السلب مطلقاً إذا قاتلوا تيسلا ، وعن الشافعى روايتان : الأولى : لا يستحقونه ، لأنه لا حق لهم في السهم الراتب ، فلأن لا يستحقون السلب وهو غير راتب من باب أولى .

الثانية : أنهم يستحقونه وهو مذهب الحنابلة كما قلنا آنفـاً وهو الراجح ، لأنهم مشتركون في القتال ولهم حق في الفنائـم فكذا السلب ، ولأن عموم الأحاديث التي قضت بالسلـب للقاتل تشملهم ، ولأن الإمام لو نفل لمن دلَّ المسلمين أو عمل علـاً فيه مصلحة لهم فعلـه من يستحق الرضـخ فله ذلك النـفل ، فلأن يكون السـلب لـمن جعلـه له الرسـول صلى الله عليه وسلم أولـى .

أما من لا يستحق سـهماً ولا رضاـخاً كالمرجـف والمـخدـل ومن أراد أن يوقع بالـمسلمـين فلا سـلبـله إذا قاتـلـ فـقـلـ ، لأنـه لا يـصـدقـ عـلـيـهـ إـسـمـ المجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ (٤)

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٢ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧١

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٢ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧١

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٥ .

(٤) المغني ج ٩ ص ٢٣٣ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٧١ ، تكملة المجموع شرح المهدب للأستاذ محمد حسين العقبي ج ١٨ ص ٩٩ .

المحبت الثالث : الصّفى :

هو شئٌ يختاره الرسول صلى الله عليه وسلم قبل قسمة الغنائم ، كجارية وعبد وسيف ومن الصفي صفية بنت حبيب بن أخطب أم المؤمنين رضي الله عنها (١) .

قال البيهقي : " قال في الميدع : وانقطع ذلـك بمماته بغير خلاف نعلم إلا أنها ثور فأنه زعم أنه باق للائمة بعده " (٢) .

وحيث أن حكمه انقطع بموت الرسول صلى الله عليه وسلم عند جماهير العلماء إلا من شذ فقد اختصرت فيه وأوجزت ، ثم يبدأ الإمام بعد ذلك بمؤنة الغنيمة من أجرا حمال وحاسب وحافظ .

المحبت الرابع : الأسرى :

الأسرى قسمان ، القسم الأول : النساء والصبيان والعبيد ، فالنساء والصبيان يصيرون أرقاء بنفس الأسر والعبيد ينتقل رقمهم إليهما .

والقسم الثاني : الرجال الأحرار البالغون ، فيخير الإمام فهم بين أربعة أمور ، القتل ، والشن ، والإستراق ، والفداء إما بأسرى مسلمين وإما بمال .

وحكم مال الفداء ومن استرق أو صار رقيقاً بنفس الأسر حكم مال الغنيمة ، الخامس لأهل الخامس ، والباقي للغائبين (٣) .

والدليل على أخذ المال من الأسرى ما وقع في بدر ، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما أسروا الأسرى ، يعني يوم بدر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر بكسر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسرى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله هم بنو العم والعشرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ف تكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهدى لهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يابن الخطاب ؟ فقال : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكنني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم نتمكن عليها من عقيل فنضرب عنقه ، وتمكنى من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه ، وممكن فلاناً من قرابته ، فإن هؤلاء أئمة الكسر وصناد يمسداها ،

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٧ .

(٢) كشاف القناع ج ٢ ص ٨٥ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٢٢١ - ٢٢٤ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٥٢ - ٥٣ ، شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٢٠ ، تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٤٦ - ٢٤٢ .

فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهُو ما قلت، فلما كان من الفيد
جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكراً قاعداً بيكيان، قلت يا رسول الله أخبرنِ
من أى شئْ تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكية وإن لم أجد بكاءً تباكيت
لبكائهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم
الفدا، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة، شجرة قريبة منه، وأنزل الله عز وجل:
”ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض“ إلى قوله: ”فللوا ما غنمتم حلاً طيباً“ فأحل الله الفنية لهم^(١).

وإنما عوتبوا في أخذ الفدا، لعدم الإثخان في الأرض.
وروى عن ابن عباس: ”أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداً أهل الجاهلية يوم بدء
أيسمائه“^(٢).

وعن عائشة قالت: ”لما بعثت أهل مكة في فداً، أسرافاً، بعثت زينب في فداً، ابن العاص
بطال، وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة، وأدخلتها بها على ابن العاص، قالت: فلما
رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم رقَّ لها رقة شديدة، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا
لها أسيرها وتدركوا عليها الذي لها“، فقالوا: ”نعم“^(٣).

المبحث الخامس: حكم الخمس

انتهيت سا بقاً مما يخرج من أصل الفنية وقبل التخييم، والآن أبدأ في بيان حكم
الخمس فأقول: ثبت حكم الخمس بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ”وأطموا أنما غنمتم من شئْ“، فأأن لله خمسه ولرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل^(٤) الآية.

وأما السنّة فقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: ”يا أيها
الناس إنك ليس لك من هذا البيت شئْ“ ولا هذه - وأشار إلى وبرة أخذها من سنام بغيره -
إلا الخمس والخمس مزدوج عليكم^(٥)، فثبتت حكم الخمس في هذا الحديث وفي غيره من
الأحاديث والواقع التي أثرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مفارقه.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة قاطبة على هذا الحكم.

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٨٥.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٦.

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٢.

(٤) سورة الانفال ٤١.

(٥) الموطأ ص ٣٠٤، سنن النسائي ج ٧ ص ١٣١، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤ - ٢٥.

كيفية تقسيم الخمس :

أختلف العلماً رحمة الله تعالى في الكيفية التي يقسم عليها الخمس طبقاً
أقوال :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخمس يقسم إلى خمسة أقسام ، وبه قال
عطاً ومجاهد والنخعى والشعبي وقتابة وغيرهم ، فالقسم الأول منه وهو خمس الخمس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذكر معه اسم الله تعالى تبركاً ، وكان صلى
الله عليه وسلم يصرفه حيث يشاء ، أما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فصرف
صرف الفى ، يكون لمصالح المسلمين ، وما يلزم عدة الجهد .

يُعطى الإمام خمساً لذوى القربى ، وهم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم من بني
هاشم وبني المطلب فقط ، وخمس آخر لليتامى ، والخمس الرابع للمساكين ، والخمس
الأخير لابن السبيل (١) .

القول الثاني : وذهب المالكية إلى أن الخمس مفروض إلى رأي الإمام ، إلا أن ظاهر عبارتهم
ت唆ى بأن الإمام لا بد أن يعطى القرابة ما يشاء ، ويأخذ هو منه ما يشاء ، ويصرف
الباقي في مصالح المسلمين ، ولكن كل ذلك باجتهاده ، وليس معنى ذلك أن تفويض
الخمس إلى رأي الإمام لأن يأخذه كله لنفسه ويحرم منه ذوى القربى ومصالح المسلمين (٢)

القول الثالث : وذهب الأحناف إلى أن الخمس كان يقسم في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إلى خمسة أقسام ، كما هو منصوص عليه في الآية ، ولكن بعد وفاة النبي عليه
 السلام سقط سبعة وسبعين ذوى القربى ، إلا أن الفقراء من ذوى القربى يعطون
 لفقرهم لا لقربتهم ، ومن غير سبعة مخصوص (٣) .

القول الرابع : أن الخمس يقسم على ستة أقسام ، فجعلوا لله سبعاً من الخمس ، أي سبعم
 لله تعالى ، وسبعين لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وسبعين ذوى القربى ، وسبعين لليتامى ،
 وسبعين للمساكين ، وسبعين لابن السبيل ، وقالوا : سبعم الله مردود على ذوى العاجات .
 وبعضهم قال : سبعم الله يجعل للكببة (٤) .

(١) شرح المحل على المنهاج ج ٣ ص ١٩٣ ، تكلمة المجموع شرح المذهب للعقبي ج ١٨ ص ١٥١ ،
 المفتى لابن قدامة ج ٦ ص ٤٥٦ - ٤٥٧ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٨٤ .

(٢) الخرشن على مختصر خليل ج ٢ ص ١٢٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٦٠ - ٤٣٦٣ .

(٤) المفتى لابن قدامة ج ٦ ص ٤٥٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١٠ .

القول الخامس : و قال ابو العالى : " سهم الله عزوجل هو ائه اذا عزل الخمس ضرب بيمده فيه فما قبض عليه من شئ جعله للكعبه ، فهو الذى سعى لله ، لا يجعلوا له نصيبا ، فإن لله الدنيا والآخرة ، ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة أسمهم " (١)

القول السادس : و حكى القرطبي هذا القول عن المنهاج بن عمرو قال : سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقال (آ) هولنا . قلت لعلى : إن الله تعالى يقول " واليتامى والمساكين وابن السبيل " فقال : أيتامنا ومساكيننا (٢) .

الأدلة :

استدل أهل القول الأول بقول الله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شئ " فـأـنـ للـهـ خـمـسـهـ وـلـرـسـوـلـ وـلـذـىـ الـقـرـبـىـ وـلـيـتـامـىـ وـلـمـسـاكـىـنـ وـابـنـ السـبـيلـ " ، وهذا نص في الكيفية التي يقسم عليها السقنس ، أما سهم الله ورسوله فواحد يصرف في صالح المسلمين ، قال صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس إنك ليس لك من هذا الفقير شئ ولا هذه - وأشار إلى وبرة أخذها من سنام بعير - إلا الخمس والخمس مردود عليكم " (٤) .

ومـاـ استـدـلـ بـهـ أـهـلـ القـوـلـ الثـانـىـ مـاـ يـائـىـ : -

أولا : استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " مالى ما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم " ، فإنه ردّ الخمس عليهم ، وردّه إنما يكون في صالح ، قالوا : فـمـ يـقـسـمـهـ أـخـمـاسـاـ وـلـاـ إـلـاثـاـ ، وـإـنـماـ ذـكـرـ فـيـ الـآـيـةـ لـمـزـيدـ الـعـنـاءـ بـهـمـ وـأـئـمـهـ أـوـلـىـ منـ غيرـهـ ، وـلـيـسـ معـنىـ ذـلـكـ حرـمانـ غـيرـهـ أوـ الحـصـرـ فـيـهـمـ بلـ يـصـرـفـ حـيـثـ يـرـىـ الصـلـحةـ (٥) ثـانـيـاـ : وـلـأـنـهـ جـازـ بـالـجـمـاعـ أـنـ يـنـفـقـ الرـجـلـ فـيـ غـيرـ الـأـصـنـافـ التـيـ ذـكـرـتـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : " يـسـئـلـونـكـ مـاـ زـانـهـ يـنـفـقـونـ قـلـ مـاـ أـنـفـقـتـ مـاـ خـيـرـ فـلـلـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـبـيـنـ وـالـيـتـامـىـ وـلـمـسـاكـىـنـ وـابـنـ السـبـيلـ " (٦) فـكـذـلـكـ هـنـاـ (٧) .

ومـاـ استـدـلـ بـهـ أـهـلـ القـوـلـ الثـالـثـ مـاـ يـائـىـ : -

أولا : قالوا : الخمس الذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية له فيسقط بموته كالصفى .
ثانية : قال الكسانى في بدائع الصنائع : روى محمد بن الحسن في كتاب السير أن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علياً رضي الله عنهم قسموا الفنائى على ثلاثة

(١) المغني ج ٦ ص ٤٥٢ .

(٢) لعل صحتها فقا .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٠ .

(٤) الموطأ ص ٣٠٤ ، سنن ابن داود ج ٢ ص ٢٤ - ٢٥ ، سنن النسائي ج ٧ ص ١٣١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقدسي . سرطان ج ٨ ص ١١ .

(٦) سورة البقرة ٢١٥ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١ .

أسهم : سهم للبئامي ، وسهم للمساكين ، وسهم لا بناءً السبيل ، بمحضر رسول
أبا عمر بن الخديج رضي الله عن هـ صـ ١٢٦٤ جـ ٩ صـ ٤٣٦٢ مـ ١٢٥
الصحابة ولم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعاً منهم على ذلك ، وبه تبين أن ليس المراد من
ذوى القربي قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام إذ لا يظن بهم مخالفة كتاب الله تعالى
ومخالفة رسوله عليه الصلاة والسلام في فعله وضع الحق عن المستحق ، وكذا لا يظن بهم
حضرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم السكت عما لا يحل مع ما وصفهم الله تعالى بالأمر
بالمعرفة والنفي عن المنكر . وكذا ظاهر الآية الشريفة يدل عليه لأن اسم ذوى القربي
يتناول عموم القرابات ، ألا ترى إلى قوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون " ولم يفهم منه قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة " . (١)

واستدل أهل القول الرابع بظاهر الآية وأن لله سهما ، ويبرر لهم أن سهم الله
وسهم رسوله شئ واحد ، وإنما ذكر اسم الله تعالى : افتتاح كلام للتبرك ، والله سبحانه
له الدنيا والأخرة ، وجهة صرفه صالح المسلمين كما بينا .

ولم أقف على دليل استدل به من قال بالقول الخامس وهو أبو العالية ، ولعله رأى
رأه .

كذا القول السادس إلا ما حكى عن علي رضي الله عنه وتقدم .
والذى يتبعنى لرجحانه الآن من بين هذه الأقوال القول الأول وذلك لما يأتي : -

أولاً : النص المريح في قوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول
ولذى القربي والبئامي والمساكين وابن السبيل " ويفيد هذا التأكيد بعد ذلك بمحضر
بقوله : " إن كنتم آمنتם بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان " أى إن
كنتم آمنتם بالله وما أنزلنا على عبدنا فأعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه الآية ،
وكذلك اللام في قوله : " لله وللرسول ولذى القربي " للملك ثم عطف البئامي والمساكين
وابن السبيل عليهم ليكون لهم نفس الإستحقاق .

ثانياً : يبرر على المالكية بأن قوله صلى الله عليه وسلم : " مالى ما أفاء الله عليكم لا الخمس والخمس
مردود عليكم " أى الخمس مردود عليكم طبقاً حسب ما فصل في قوله تعالى : " واعلموا أنما
غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربي والبئامي والمساكين وابن السبيل " .
ويحتمل أن يكون المراد بالخمس في الحديث خمس الخمسات بالرسول صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ويفيد هذا قوله " لسو " وهذا ما عليه الشافعية والحنابلة حيث يستدلون به
على أن نصيب رسول الله صلى عليه وسلم وهو خمس الخمسات يصرف في صالح المسلمين بعد
وفاته .

ثالثاً : ويناقش دليل الملكية الثاني وهو جواز الإنفاق بالاجماع في غير

المذكورين في قوله تعالى "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ
فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْمُتَّمَّنِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ" (١)، هُنَّا كَهُنَّا
فرقاً بين الموضعين ففي المقيس عليه يتصرف في خالص ملكه فله أن يتتجاوز
المذكور في الآية ويؤيد قوله تعالى بعد : "وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَان
الله عَلِيمٌ" فهو تعميم بعد تخصيص يدل على عدم الحصر في المذكورين ،
بخلاف آية الفتنية فإنَّه إنما يتصرف فيما جعل الله له أن يتصرف فيه
من مال الفتنية فليس له أن يتتجاوز المنصوص عليه .

رابعاً : أما ما استدل به الأحناف من دعوى الاجماع فغير مسلم ، ذلك لأن رأى

علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهمَا يخالف منهج الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ
وَعَمِّرْ مَفْكِيْفَ يَحْصُلُ الْاجْمَاعُ مَعَ الْمُخَالَفَةِ ؟ فرأى علي بن أبي طالب ورأى ابن
عَبَّاسَ أَنْ خَمْسَ ذُوِّ الْقَرْبَى بِسَاقٍ ، روى أبو عبيدة في كتاب الأموال قال :
"حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال : سألت أبا جعفر
محمد بن علي وقلت : علي بن أبي طالب حيث ولى من أمر الناس ماؤلى ،
كيف صنع في سهم ذي القرىس ؟ قال : سلك به سبيل أبي بكر وعمر ، قلت :
وكيف وانت تقولون ما تقولون ؟ فقال : ما كان أهلها يصدرون إلا عن رأيه ،
قلت ما منعه ؟ قال : كسره - والله - أَنْ يَدْعُ عَلَيْهِ خَلَافَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمِّرْ .
وحدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال : قال علي : "ما قد مت
ههنا لأحل عقدة شدها عمر" .

قال : حدثنا أبو النصر عن شعبه عن أئوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن
طى قال : " اقضوا كما كنتم تقضون ، فانى أكره الاختلاف ، حتى يكون
للناس جماعة ، وأموت طى مات عليه أصحابى " (١) .

فرأى طى غير رأى الشعراوى ، وان وافقهما نبذا للخلاف ، أما رأى
ابن عباس فكان كذلك ويidel طيه ما كتبه نجدة الحرورى الى ابن عباس
يسأله عن ذوى القرىنى ، فكتب اليه يقول " أما بعد فانك كتبت تسألنى
عن ذوى القرىنى : من هم ؟ وكنا نقول :انا نحن بنو هاشم هم
فأبى ذلك علينا قومنا ، وقالوا : قريش كلهم " (٢) .

وقد استقصيت ما شاء الله لى به حول هذا الموضوع فوجدت أن هناك
تضارضاً بين الأئلة ، فقد ساق ابو عبيدة في كتاب الأموال تحت باب
" سهم ذوى القرىنى من الخمس " آحاد يثبت تدل على ان الرسول صلى الله
عليه وسلم قسم لذوى القرىنى ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل ، ومنها
حديث جبير بن مطعم وهو حديث صحيح رواه البخارى
(٣) والنسائى (٤) وابن ماجه (٥)

(١) الأموال لابن عبيدة ص ٤٦٣ - ٤٦٤ ، وصحىح مسلم ج ٣ ص ١٤٤٥ .

(٢) الأموال لابن عبيدة ص ٤٦٤ .

(٣) صحيح البخارى ج ٤ ص ١١١ .

(٤) سنن النسائى ج ٧ ص ١٣٠ .

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٦١ .

وغيرهم من الأئمة «ثم ساق بعد ذلك ما رواه عن ابن شهاب أن أبا بكر كان يقسم من الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يعطيهم منه وعثمان بعده ، وهو عدديث صحيح أيضاً رواه البخاري ، فهنا يدل الحديث على أن أبا بكر رضي الله عنه كان يعطى بنى هاشم وبنى المطلب ولا يعطى بنى عبد شمس وبنى نوفل ، لأنَّه يقسم نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما عم التقسيم عليهم جميعاً عمر وعثمان فكانا يعطيان بنى عبد شمس وبنى نوفل أيضاً ، قال الشيخ محمد خليل هراس رحمة الله تعالى : «ولست أدرى وجهأ لفعل عمر وعثمان رضي الله عنهم ولعلهما (١) رأياً أن ذلك المنع كان خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) .

فتعارض فعل عمر وعثمان مع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر رضي الله عنه ، فيقدم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر ، فالى هنا تدل هذه الأحاديث على أنَّ الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم إنما هو في مَنْ هُمْ ذُرُّ القربي هل هم قريش كلها أو بنو هاشم وبنو المطلب خاصة ؟ وهذا الأخير كان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر وهو رأى على وابن عباس .

وقولهم : إن ذرِّ القربي في الآية يشمل عموم القرابات ليس عليه دليل ، لأن القرابة المرأة في آية النساء «للرجال نصيب مما ترك الوالدين والأقربون » (٣) . قرابة الميت بدليل السياق ، وليسَت عامة في كل قرابة غير قرابة الميت ، فكذا هنا في آية الإنفال وهي قوله تعالى : «ولذِي الْقِرْبَى» المراد قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليسَت عامة في كل قرابة غير قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد بيَّنت السنة المطهورة قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم بأنَّهم بنو هاشم وبنو المطلب لا غير كما تقدَّم في الأحاديث الصحيحة ، وهذا تكريم لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لا حظ لهم في الصدقات والله أعلم .

خامساً : أما ادعاؤهُمْ أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس خصوصية له فيسقط بموته كالصفى فليس على الخاصية دليل ثابت ، بل ورد الدليل على أن مصرف الخمس الذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في المصالح العامة ، قال عليه الصلاة والسلام : « يا أيها الناس إنَّه ليس لِّي من هذا الفقْشُ ولا هذِهِ - وأشار إلى وبرة أخذها من سنام بعيير - إلا الخمس والخمس مردود عليكم » (٤) .

هذا على احتمال أن المراد بالخمس هنا خمس الخمس وهو ما شُرِّع عليه الشافعية والحنابلة وقد بيَّنَاهُ سابقاً .

(١) هذا الإعتذار من المeras رحمة الله غير مسلم إذ لو كان خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم فكيف يفعله أبو بكر ؟ !

(٢) الاموال لأبي عبيدة ص ٤٦٢

(٣) سورة النساء ٧

(٤) الموطأ ص ٣٠ ، سنن النسائي ج ٧ ص ١٣٩ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤

المبحث السادس : حكم الأنفال بـ

تعريف الأنفال : الأنفال في اللغة جمع نفل والنفل محركة هي الفنيمة ، ولذلك جماء .
التنزيل بها في أول سورة الأنفال قال تعالى : " يسألونك عن الأنفال أى الفنائم .
وسميت الفنائم أنفالاً ، لأنها كانت محرمة على الأئم السابقة فأباحتها الله لهذه الأمة
المحمدية زيارة منه وتكريماً طيبها .

فالنفل في اللغة يطلق على الزيادة والعطيه ، ولذلك يطلق على ولد الولد نافله ،
لأنه زيارة على ولد الصليب ، ويقال : " نفله النفل وأنفله ونفله أعطاه إيه " (١) .

والأنفال في الشرع : عبارة عن زيارات الإمام لبعض الفانين فوق نصيبيهم (٢) .

ما يكون النفل ؟ :

اختلف العلماء رحيمهم الله تعالى في النفل من أي شيء يكون ؟ هل هو
من الخمس ، أو من خمس الخامس ، أو من الأربعه الخامس ؟ وسائلكم على كل مذهب ولديه ،
وأرجح ما يؤيده الدليل فأقول :

المذهب الأول : ذهب المالكية (٣) إلى أن الأنفال تخرج من الخمس ، لما روى مالك عن
ابن الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال : " كان الناس يعطون النفل من الخمس (٤)"
قالوا : ولأنه لا يجوز أن يعطوا من غيره ، لأن الشخص موقوف لمصالح المسلمين ، فيعطى
ما ينتفع به المسلمين ، وأما أربعة خمس الفنيم فهو لقوم معينين تعلقت بهم نفوسهم (٥) .

المذهب الثاني : وذهب الشافعية (٦) إلى أن النفل يكون من خمس الخامس ، لأنه مرصود للمصالح
ولما روى عن سعيد بن المسيب وهو ما استدل به المالكية وتقدم ، واستدلوا كذلك
بحديث ابن عمر : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر
ففنموا أبلًا كثيرة ، فكانت سهامهم أشنى عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا " (٧) ، فعلم
أن النفل من غير الأربعه الخامس ، لأنه بين سهامهم وزاد عليها النفل .

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٩

(٢) المغني ج ٩ ص ٢٢٦ ، بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٣٨ ، بداية المجتمع ونهاية المقصد ج ١ ص ٣٩٥

(٣) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٩٤ - ١٩٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٧ ص ٣٦٢

(٤) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٩٤

(٥) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٩٤ - ١٩٥

(٦) تحفة المحتاج ج ٢ ص ١٤٤ ، شرح الجلال على المهاجر ج ٣ ص ١٩٣

(٧) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٠٩ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦٨

وتقارب وجهات النظر بين الشافعية والمالكية حيث أن النفل عند هم جميعاً يكون مما أعد للصالح ، إلا أن المالكية يعتبرونه من خمس الفنيمه فهو بكلمه معد للصالح ومفروض السى رأى الإمام كما تقدم من مذهبهم في الخمس ، والشافعية يعتبرون النفل من خمس الخمس المعد للصالح ، وأما خمس الفنيمه فتقىد مذهبهم فيه وهو كما أشارت اليه الأئمة الكريمة " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (١) .

المذهب الثالث : - وذهب الحنابلة (٢) ، والحناف إلى أن النفل يكون من أربعة أخطاء الفنيمه ، إلا أن الأحناف يشترطون في النفل من لأربعة الأخطاء أن يكون قبل الإحراء بدار الإسلام ، وأما بعد الإحراء فالنفل يكون من الخمس ، لأن سق الفير قد تأكد فيه بالإحراء (٣) . وجتهم في ذلك م الآيات :

أ - حديث معن بن يزيد السلمي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا نفل إلا بعد الخمس " (٤) .

ب - حديث حبيب بن مسلم الفهرى قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثالث بعد الخمس " وفي رواية : " كان ينفل الرابع بعد الخمس ، والثالث بعد الخامس إذا قفل " ، وفي رواية : " شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الرابع في البدء والثالث في الرجوعه " (٥) .

ج - مارواه عبادة بن الصامت : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدء ، وفيه القول الثالث " (٦) .

وهذا هو الراجح ، لأن قول الله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (٧) يقتضى أن يكون الخمس خارجاً من الفنيمه بأجمعها ليس لأحد فيه شئ إلا لمن سمي الله ،

(١) سورة الأنفال ٤١

(٢) المغني ج ٩ ص ٢٣١

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٣٤

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣٤

(٥) سنن أبي داود ج ٢ ص ٨٢

(٦) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٣-٧٢ ، المستدرلك للحاكم ج ٢ ص ١٣٣ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص فقال صحيح .

(٧) صحيح الترمذى ج ٣ ص ٦١ وقال الترمذى : حديث حسن .

(٨) سورة الأنفال ٤١

وقد نصت رواية ابن داود على أن نفل السرية كان من غير الخمس، روى ابن داود عن عبد الله بن عمر قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرج معها فأصحابنا نعمًا كثيرًا ، فنفلنا أميرنا بغيرًا لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا إثنى عشر بغيرًا بعد الخمس وما حاسمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا ، ولا عاب عليه بعد ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيرًا بنفله " (١) .

رواية ابن داود هذه هي خير من فصل ووضح قصة هذه السرية التي فيها عبد الله بن

عمر .

كما يؤيدنى فى ترجيح هذا المذهب الأزلة الصريحة فى هذه المسألة ، والتى لا تحتل التأوصل ، قال ابن تدارس : " وما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت للأئمة بعده ، ما لم يقم على تخصيصه به دليل ، فأما حدیث ابن عمر فهو حجة عليهم فإن بغيرًا على إثنى عشر يكون جزءًا من ثلاثة عشر ، وخمسة عشر جزء من خمسة وعشرين وجزء من ثلاثة عشر أكثر فلما يتضمن أخذ الشيء من أقل منه ، يتحقق أن إثنى عشر إذا كانت أربعة أخماس ، والبغير منها ثلثة عشر فكيف يتضمن أخذ ثلثة عشر من خمسة عشر ؟ فهذا محال ، فتعين أن يكون ذلك من غيره ، وأوان النفل كان للسرية دون سائر الجيش ، على أن ما رويناه صريح في الحكم فلا يعارض بشيء " مستنبط بمحتمل غير ماحظه عليه من استنباطه " (٢) .

قال أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى : " وكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس يقولان : لا نفل إلا من الخمس ، فكيف خفى عليهم هذا مع علمهما ؟ " (٣) .

البحث السادس : حكم الأربعه الأخماس :

ثبت حكم الأربعه الأخماس للغانيين بالكتاب والسنّة والجماع ،
أما الكتاب فقوله تعالى : " واعلموا إنما غنمتم من شيء " الآية (٤) ، فأضاف الفتنية
للغانين ، واعطى الخمس لمن سمع فعلم أن البقية للغانين على حد قوله تعالى : " وورثه
ابوه فلأنه الثالث " (٥) ، فأعطيت الامثلة والباقي وهو الثلثين للأب اتفاقا .

(١) سنن ابن داود ج ٢ ص ٧١ .

(٢) المفتني ج ٩ ص ٢٢٧ .

(٣) المفتني ج ٩ ص ٢٣١ .

(٤) سورة الانفال ٤١ .

(٥) سورة النساء ١١ .

وأما السنة فالآحاد يثبت الدالة على ذلك كثيرة وأقتصر هنا على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، وأنا فيهم قبلي نجد ، ففندوا إبلًا كثيرة ، فكانت سهامانهم إنما عشر بعيراً ، واحد عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً " (١) .

فقد أثبتت الحديث سهام الفانمين ، وأن أربعة أخماس الغنيمة قسمت بينهم .
وأما الإجماع فقد أجمعـت الأمة قاطبة على هذا الحكم .

والكلام في هذا المبحث سيكون في موضعين ، الأول : في بيان من يستحق السهم من أربعة الأخماس ومن لا يستحق ، والموضع الثاني : في بيان مقدار الاستحقاق .

الموضع الأول : إنما يستحق السهم من توفرت فيه الشروط الآتية : -

أولاً : أن يكون رجلاً فأما الإسهام للمرأة فلا يجوز ، وهذا قول جمهور العلماء ، منهم سعيد بن المسيب والشوري واللبيث وإسحاق والحنابلة (٢) ، والمالكي (٣) والشافعية (٤) والأحناف (٥) .

وقال بعض العلماء يجوز الإسهام للنساء ، وهو مروي عن الأوزاعي (٦) ، وجوبتهم في ذلك ما روى عن جرير بن زيد عن جدته : " أنها حضرت فتح خيبر قالت : فأسهم لنا رسول الله صلـى الله عليه وسلم كما أسهم الرجال ، وكذلك أسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه ، وروى أن النساء أُعطيـن من السهم يوم اليرموك ، وروى سعيد باسناده عن ابن شهـيل أن النبي صلـى الله عليه وسلم ضرب لـسـهـلة بـنـتـ عـاصـمـ يـومـ حـنـينـ بـسـهـمـ ، فقالـ رـجـلـ : أـعـطـيـتـ سـهـلةـ مـثـلـ سـهـمـ ! " (٧) .

وحجة الجمهور في عدم الإسهام للنساء ما يأتـيـ : -

" ما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند ما سأله نجدة الحرورى أنه قال : كـسانـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـغـزوـ بـالـنـسـاءـ ، فـيـدـاـ وـيـنـ الـجـرـحـىـ ، وـيـحـذـيـنـ مـنـ الـغـنـيمـةـ ، وـأـمـاـ سـهـمـ فـلـمـ يـضـرـبـ لـهـنـ " (٨) .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦٨ .

(٢) المفتني ج ٩ ص ٢٥٣ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٧٩ .

(٤) تكملة المجموع شرح المذهب للعقبي ج ١٨ ص ١٤٢ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٦٤ .

(٦) مـسـةـ المـجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ لـلـعـقـبـيـ جـ ١٨ـ صـ ١٤٤ـ .

(٧) المفتني ج ٩ ص ٢٥٤ - ٢٥٣ .

(٨) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٤٤ ، والأموال لا يبيـنـ عـمـيدـ صـ ٤٦٤ - ٤٦٣ـ .

ب - ولأن الفنية إنما استحقت بالقتال ، والنساء لسن من أهل القتال ، روى ابن ماجه عن عائشة قالت : " قلت يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمره " (١) .

ج - وما روى من الأخبار الدالة على الإسهام للنساء فيحمل طبعاً أن الرواية سموا الرضوخ سهباً ، قال ابن قدامة : " فأما روى في إسهام النساء فيحتمل أن الراوي سمي الرضوخ سهباً بدل ليل أن في حديث حشرج : " أنه جعل لهن نصيباً تمرا ، ولو كان سهباً ما اختص التمر ، ولأن خيبر قسمت على أهل الحديبية نفر معدودين في غير حديشها ، ولم يذكرن منهم ، ويحتمل أنه أسههم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة ، أو من المتعاد دون الأرض ، وأمسا حدديث سهلة فان في الحديث : أنها ولدت فأطعها النبي صلى الله عليه وسلم لها ولولدتها فيبلغ رضوهما سهم رجل ، ولذلك عجب الرجل الذي قال : أعطيت سهلة مثل سهبي ، ولو سو كان هذا مشهوراً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما عجب منه " (٢) .

ومذهب الجمهور هو الراجح ، لقوه ادله ، ووضوحها ، وسلامتها من المعارضة .
ثانياً : أن يكون بالفا ، فأما الصبي فلا يسمى له وهذا مذهب الحنابلة والشوري والليث (٣) ، والشافعية (٤) ، والأحناف (٥) ، وقال مالك : إذا استطاع القتال وقاتل اعطي سهبه وقال الأوزاعي : يسمى للصبي .
 حجة الجمهور في عدم الإسهام للصبي ما يأتي :-

أ - ماروى عن سعيد بن المسيب قال : " كان النساء والصبيان يحدون من الفنية إذا حضروا الفزو في صدر هذه الأمة " (٦) .

ب - ولأن الصبي لم تثبت له الإجازة في القتال فقد عرض ابن عمر نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرض نفسه عليه في العام التالي وعمره خمس عشرة سنة فأجازه (٧) ، وهذا يدل على أن مناط الأحكام المبلغ ، وهو معروف من تتبع الأحكام الشرعية .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٦٨ وأصله عند البخاري ج ٤ ص ١٨٢

(٢) المغني ج ٩ ص ٢٥٤ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٢٥٥ .

(٤) تكملة المجموع شرح المذهب للمعقى ج ١٨ ص ١٤٢ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٦٤ .

(٦) المغني ج ٩ ص ٢٥٥ .

(٧) المغني ج ٩ ص ٢٥٥ .

ج - قال ابن قدامة : " وروى الجوزياني بإسناده : أن تميم بن قرع المهدى كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة ، قال : فلم يقسم له عمرو من الفتوح شيئاً ، و قال : غلام لم يحتلهم ، حتى كاد يكون بين قسمين وبين أناس من قريش في ذلك ثائرة ، فقال بعض القوم : فيكم أنس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأليهم فسألوا أملا نصرة للغفارى وعقبة بن عامر ، فقالا : انظروا ، فان كان قد أشعر فاقسموا له ، فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أتيت ، فقسم لهم . " قال الجوزياني : هذا من مша هير حدث مصر وجده " (١) .
أما حجة الإمام مالك رحمة الله فلأنه حرم سلم ذكر وجد منه القتال ومكائد المعد وفوجب أن يسمى له كالبالغ (٢) .

وحجة الأوزاعي فيما ذهب إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد للصبيان بخيبر ، وأشهد أئمة المسلمين لكل مولد ولد في أرض الحرب (٣) .

والراجح المذهب الأول بـ لما روى في ذلك ، وأما ما روى من الإسهام للصبيان فتحمل على الرضخ توفيقاً بين الأدلة .

ثالثاً : أن يكون حسراً عوالتلا في العبيد كالخلاف في النساء والمسان ، فما بين ما شع لآسهام لهم وجيز .

وحجة المجيزين في ذلك ما روى عن الأسود بن يزيد : " أنه شهد فتح القارسية عبيد فضرب لهم سهامهم " (٤) .

وحجة المانعين للإسهام للعبيد ما يأتي :

أ - ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كتب إلى نجدة الحرورى : " سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا الناس ، وانه لم يكن لهما سهم معلوم ، لأن يحذيا من غنائم القوم " (٥) .

ب - وعن خمير مولى ابن اللحم قال : " شهدت خمير مع سادته فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره ، فأخبر أني مطوق ، فأمر لي بشيء من خرى المتساع " (٦) .

(١) المغني ج ٩ ص ٢٥٥ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٧٩ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٢٥٥ .

(٤) المغني ج ٩ ص ٢٥٣ .

(٥) صحيح سلم ج ٣ ص ١٤٤٦ .

(٦) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٥٢ .

جـ - ولأن العبد وما ملكه لسيده فنافعه مستحبة لغيره وهو من جملة الأُمُوال .
ومذهب المتناغمين للإسهام للعبد هو الراجح بلقوه لدلتهم وسلامتها من المعاشرة وفيحمل
الإسهام في دليل المحيزين على الرضوخ جمعاً بين الأدلة .

رابعاً : أن يكون مسلماً فأما الكافر إذا حضر بإذن الإمام فقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد ، والذى رجحه ابن قدامة فى المفنى هو أن يسمى له كما يسمى للمسلم ، ومذهب المالكية والشافعية والأحناف أن الكافر لا سهم له وطوى هذا الرواية الأخرى للإمام أحمد .

استدل ابن قدامة بما روى الزهرى : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى حربه ، فأسمهم لهم" (١) ، وخرج صفوان بن أمية مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو مشرك فأسمهم له وأعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم (٢) .

ووجة الثالثة أنه من غير أهل الجهاد فلم يسمى له كالعبد .
والذى يظهرلى ترجيحه هو ما منى عليه الأئمة الثلاثة بأن الكافر لا يقاتل لمعنى الجهاد ،
وغاية الجهاد أعلاه كلمة الله وهو لم يعلها فى نفسه فكيف يعلها فى غيره ١٩ .

إما ما استدل به ابن قدامة رحمة الله فمحمول على الرضوخ كما بينا ذلك سابقاً فى غيره ،
وبهذا نجمع بين الأدلة ، فإن الله يقول : "أطعموا أنما غنمتم من شئون" والخطاب للMuslimين
فالغنية لهم .

خامساً : أن يكون طلاقاً فالمحنون جنونا مطبقاً لاسم له ، فإن كان جنونه مخففاً يمكنه من القتال
فله السهم ، لأن استوفى شروط الإعطاء .

سادساً : أن يكون صحيحاً معاذى ، فأما إن كان مريضاً في الحال والمآل مرضًا شديداً يمنعه من
القتال فلا سهم له ، أما إن خرج بقصد الجهاد وليس به مرض مدقع فأقعده المرض فله
سهم (٣) .

وكل من تكلمنا عنه آنفاً من لا سهم له فإنه يستحق الرضوخ ، والرضوخ العطية القليلة من الإمام (٤)
ولا يبلغ به حد السهم ، ويكون من أربعة أخماس الغنية .

الموضع الثاني : في بيان مقدار الاستحقاق :-

ومقدار الإستحقاق يختلف باختلاف الفارس والراجل فالراجل له سهم واحد ، وأما الفارس
فله ثلاثة أسمهم ، سهم له وسمان لفرسه ، وهذا مذهب جماعة غير العلماً منهم مالك والشافعى
واحمد واسحاق وابو ثور والثورى واللثى بن سعد وابو يوسف ومحمد .

(١) سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٩ .

(٢) نيل الأوطان ج ٢ ص ٣٣١ .

(٣) المنتهى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٨٨ .

(٤) نيل الأوطان ج ٢ ص ٣٢٠ .

وقال ابو حنيفة : للفارس سهمان فقط ، سهم له وسهم لفرسه .
استدل ابو حنيفة بما يائسى : -

أ - حديث مجمع بن جارية الانصاري قال : " فقسمت خيبر على أهل الحدبىء ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش الفا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطي الفارس سهرين ، وأعطي الرجل سهما " (١) .

ب - حديث ابن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهرين وللرجل سهما " (٢) .

ج - ولأن سهم الحيوان لا يزيد على سهم الآدمي الذي هو أكرم المخلوقات .
واستدل الجمهور بما يائسى : -

أ - حديث ابن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهرين ، ولصاحبه سهما " (٣) ، وفي رواية لأبي داود : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهما له وسهرين لفرسه " (٤) ، وفي رواية لأحمد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهرين ، وللرجل سهما " (٥) .

ب - ماروى عن الزبير بن العوام : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه أربعة أسهم ، سهرين لفرسه ، وسهما له ، وسهما لأمه سهم ذوى القربي " (٦) ، وفي رواية : " ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم ، سهما له ، وسهما لذى القربي لصفيه بنت عبد المنطلب ، وسهرين لفرسه " (٧) .

ج - ماروى عن أبي عمارة عن أبيه قال : " أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة فرس وماعنا فرس ، فأعطي كل إنسان منا سهما وأعطي للفرس سهرين " (٨) .

د - ماروى عن أبي رهم قال : " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان ، فأعطانا ستة أسهم ، أربعة لفرسينا ، وسهرين لنا " (٩) .

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٠٦ .

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٢ .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٩ .

(٥) مسنند أحمد ج ٩ ص ١٩٣ .

(٦) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١١٠ .

(٧) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١١١ .

(٨) سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٩ .

(٩) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٠١ .

هـ طروى عن أبي كعبة الأنباري قال : " لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنة الميسرى وكانت المقدمة على المجنة الميسن فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهذا الناس جاء بفسيهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح للغسل عنهم وقال : إن جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقضها نقض الله " (١) .

وـ ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهم : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لِمَائِتَى فَرَسٍ بِحَنِينٍ سَهْمِينَ سَهْمِينَ " (٢) .

زـ ما روى عن خالد الحذاء قال : " لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِلْفَارَسِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ وَلِلْوَاجِلِ سَهْمٌ " (٣) .

وهذا هو الراجح ، لأن هذه الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف إلا أن أكثرها تشهد لحملة حادثة الصحيح وبعضها صحيح متفق عليه (٤) .

وأما حديث مجتمعن جارية الأنباري فقد قال أبو داود رحمه الله تعالى : " حدثت أبي مقاومة أصح (٥) والعمل عليه حولي الوهم في حديث مجتمع له قال ثلثاوه فارس وكانت مائتي فارس " (٦) ، وقال الحافظ في الفتح : " في إسناده ضعف " (٧) .

وأما حديث الدارقطني الذي استدل به أبو حنيفة فقد قال الشوكاني : " قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري : وهم فيه الرمادي أو شيخه ، وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسماء للفارس بحسب فرسه سهمين غير سمه المختص به ، كما أشار إلى ذلك الحافظ ، قال : وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال : (للفرس) " (٨) .

أما قوله : أن البهيمة لا تعطى أكثر من سهم الآدمي فندع صاحبه أبا يوسف يرد على هذا القول ، قال أبو يوسف : " كان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : للرجل سهم وللفرس سهم ، وقال : لا أفضل بهيمة على رجل سلم ، ويحتاج بما حدثناه عن زكريا بن الحارث

(١) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٠١ .

(٢) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٠٣ .

(٣) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٠٢ .

(٤) نيل الأ渥ار ج ٢ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٥) وهو حديث ابن عمر المتقدم الذي رويتناه عن أبي داود .

(٦) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٠ .

(٧) فتح الباري ج ٦ ص ٤٠٨ .

(٨) نيل الأ渥ار ج ٢ ص ٣٢٣ .

عن المُنذِرِينَ أَبِي حَمْيِدِ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ عَالِمًاً لِعُمُرِّينَ لِلْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسْمًا فِي بَحْثِ
الشَّامِ لِلْفَرَسِ سَهْمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٍ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمُرِ فَسْلِمَهُ وَأَجَازَهُ، فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ
يَاخْفَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَجْعَلُ لِلْفَرَسِ سَهْمًا وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَهَادِيَّتِ وَالْأَثَارِ
أَنَّ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْثَقَ - وَالْعَامَةُ عَلَيْهِ - لِيُسَهِّلُ هَذَا عَلَى وَجْهِ
التَّفْضِيلِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّفْضِيلِ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْفَرَسِ سَهْمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا؛
لَا نَهُ قَدْ سَوَى بِهِمْمَةَ بِرْجُلٍ مُسْلِمٍ، إِنَّمَا هَذَا عَلَى أَنْ يَكُونَ عَدَةَ الرَّاجِلِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَةِ الْآخَرِ،
وَلِيُرْغَبَ النَّاسُ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى صَاحِبِ
الْفَرَسِ، فَلَا يَكُونُ لِلْفَرَسِ دُونَهُ " (١) .

وكل الأفراص في ذلك سواه، فكل فرس أمكن الإنتفاع به وصلاح للكر والفر في المعركة
فله سبطان، وسواه كان عربياً أو هجيناً وهو الذي أمه أعمى وأبوه عربى، أو مقرفاً وهو ما كانت
أمه عربى وأبوه أعمى، أو بزونا وهو الذي ابواه أعمىان، واللى هذا ذهب المالكية والشافعية
والحناف ورواية عن الإمام أحمد.

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد وهي التي مشى عليها ابن قدامة في المفتني أن غير العرب يسمون له سهم واحد ، قال الخلال : " تواترت الرواية عن ابن عبد الله في سهم سام البرذون أنه سهم واحد " (٢) .

ودليل الرواية المشهورة عن أَحْمَدَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبْنَى رَادَامَةَ فِي مُعْرِضٍ تَرْجِيحِهِ لِهَا قَالَ: «لَنَا» مَارُوِيٌّ سَعِيدٌ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبْنِي الْأَقْمَرِ قَالَ: «أَغَارَتِ الْخَيْلُ عَلَى الشَّامَ فَأَدَرَكَتِ الْعَرَابَ مِنْ يَوْمَهَا، وَأَدَرَكَتِ الْكَوَادِنَ (٢) ضَحْنِ الْفَدِ، وَعَلَى الْخَيْلِ رَجُلٌ مِنْ هَمْذَانَ، يُقَالُ لَهُ الْمَنْذَرُ بِسْنَ أَبْنِي حَمْيَضَةَ، فَقَالَ: لَا أَجْعَلُ الذِّي أَدْرَكَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَ الذِّي لَمْ يَدْرِكْ فَضْلَ الْخَيْلِ (٤)، فَقَالَ عَزْرُ: هَبَلَتِ الْوَادِعُ أُمَّهُ، أَمْضِوْهَا عَلَى مَا قَالَ»، وَلَمْ يَعْرِفْ عَنِ الصَّحَابَةِ خَلَافُ هَذَا القَوْلِ، وَرَوَى عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِيَ الْفَرَسَ الْعَرَبِيَّ سَهْمَيْنَ، وَأَعْطِيَ الْمَهْجِينَ سَهْمَيْنَ» رَوَاهُ سَعِيدٌ أَيْضًا، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ نَفْعَ الْعَرَبِيِّ أَفْضَلُ، فَهِيَ كُونَ سَهْمَهُ أَرْجَحُ كِتْفَاضِلِ مَنْ يَرْضَخُ لَهُ» (٥).

وَدَلِيلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْأَحْنَافِ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ جِنْسَ الْخَيْلِ وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ فَقَسَّى عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : " وَمَنْ رِبَاطَ الْخَيْلَ تَرَهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ " (٦) ، وَقَالَ : " الْخَيْلُ وَالْبَهْرَاءُ سَالٌ " (٧)

١٩ ص يوسف الابن الخراج)

٢) المفني ج ٩ ص ٢٤٩ .

(٣) الكوارد هو الأفراد المحبسون .

(٤) في الشن الكبير ج ١٠ ص ١٣٥ : "فضل الخيل العرب".

٢٥٠ ص ٩ ج المفني (٥)

(٦) سورة لا نفقال ٦٠

(٢) سورة النحل

وقال صلى الله عليه وسلم : " الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة " (١) ولأنه ورد الإسهام له بسبعين فلم يختلف باختلاف ابوبيه كالرجل ، وهو الراجح لما ذكرنا .

وهل يسمم لأكثر من فرس واحد ؟ روى عن جماعة من العلماء منهم أ Ahmad واحسان وابن يوسف أنه يسمم لفرسين ولا يسمم لأكثر منها وهو الذي ارتضاه ابن قدامة في المفتني (٢) وحجتهم في ذلك ما ذكره الشوكاني (٣) : -

أ - مارواه الشافعى من حديث مكحول : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير خمسة أسمهم لما حضر خبر بفرسين .

ب - ما رواه الواقدى عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال : " كان مع الزبير يوم خير فرسان ، فأسمهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسمهم " .

ج - ما رواه الأوزاعى : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمم للخيل ، وكان لا يسمم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس " .

د - ما روى الحسن عن بعير الصحابة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم للفرسين " .

ه - وأخر الدارقطنى بإسناد ضعيف عن أبي عمارة قال : " أسمهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة ولن سهطا فأخذت خمسة " .

ومذهب جمahir العلماء من الشافعية والمالكية والحناف وغيرهم أنه لا يسمم لأكثر من فرس واحد ، وهذا هو الراجح لأن عموم الأدلة التي استدل بها أهل الرأى الأول ضعيفة أو مرسلة ، فما رواه الشافعى عن مكحول مرسل وقد روى أيضا خلافه عن ابن الزبير وهو ابنه واعلم بما كان عليه أبوه ، والواقدى قد كذبه الشافعى ، وحديث الأوزاعى منقطع ، وكذلك حديث الحسن عن بعض الصحابة ولا يدرى من هو ؟ وحديث الدارقطنى ضعيف ، فتبين من هذا أن هذه الأدلة لا تصلح للاستدال والأصل بقاء مكان على ما كان ، فالفارس يستحق لفرسه سهرين إذا قاتل عليه ، وأما إذا لم يقاتل عليه فمصيره ومصير عاشر فرسه سوا .

وغير الخيل لا يسمم لها ، ونص الخرقى (٤) على أن من غزا على بعير وهو لا يقدر طلاقه ، قسم له ولبعيره سهرين ، قال ابن قدامة في المفتني : " واختار أبو الخطاب أنه لا يسمم له بحال ، وهو قول أكثر الفقهاء " ، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٤ .

(٢) المفتني ج ٩ ص ٢٥٠ .

(٣) نيل الأوطان ج ٧ ص ٣٢٢ .

(٤) مختصر الخرقى مع المفتني ج ٩ ص ٢٥١ .

فله سهم راجل ، كذلك قال الحسن ومكحول والثوري والشافعى وأصحاب الرأى ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أسمهم لغير الذيل من البهائم ، وقد كان معه يوم يدر سبعون بعيرا ، ولم تخل غزارة من غزواته من الإبل ، بل هي كانت غالباً دواهم ، فلم ينقل عنه أنه أسمهم لها ، ولو أسمهم لها لنقل ، وكذلك من بعد النبي صلى الله عليه وسلم من خلفائه وغيرهم ، مع كثرة غزوتهم ، لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسمهم لبعير ، ولو أسمهم لبعير لم يخف ذلك ، ولأنه لا يمكن صاحبه من الكروافر سالم يسهم له كالذيل والحمار ” (١) .

الفصل الثاني

الفقى

تعريفه :

الفقى لغة الرجوع كأنه كان فى الأصل لنا فرجع المينا ، ومنه قيل للظل للذى مكون بعد الزوال فس . لأنه يرجع من جنوب الغرب إلى جانب الشرق (١) .

والفقى أصطلاحا : هو ما أخذ من أموال الكفار بسبب المكر بلا إيجاف خيل ولا ركاب كالذى تركوه فزعا وهربوا « والمعزية » عشر تجارة أهل الحرب إذا دخلوا بأمان ، ونصف عشر تجارة أهل الذمة وما إلى ذلك (٢) .

وسمى الفقى فيما ، لأن الله ربّه على المسلمين بعد أن كان فى حوزة الكفار يقول ابن تيمية فى هذا المعنى : وسمى فيما ، لأن الله أفاله على المسلمين ، أى ربّه عليهم من الكفار ، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانته على عبادته ، لأنها إنما خلقت الخلق لعبادته فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها ، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته ملعياد للمؤمنين الذين يعبدونه « ولذا » للبيهقي ما يستحقونه ، كما يعباد على الرجل ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ، وهذا مثل الجزية التي على المهرود والنصارى ، والمال الذى يصالح طبّه العدو ، أو يهدّنه إلى سلطان المسلمين ، كالحمل الذى يحمل من بلاد النصارى ونحوهم ، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم ، وهو نصف العشر ، هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ ، وما يؤخذ من أموال من ينقر العهد منهم ، والخرج الذى كان مصروبا فس الأصل طيبهم ، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين (٣) .

ويقول ابن حجر البهشى : " وسمى بذلك ، لأن الله تعالى خلق الدين ، وما فيه ، للمؤمنين للاستعانة على طاعته ، فمن خالفه فقد عصاه ، وسيله الرد إلى من يطيعه " (٤) .

وسأتناول في هذا الفصل عدة مباحث :-

المبحث الأول : العجزة .

المبحث الثاني : عشر تجارة .

المبحث الثالث : مصرف الفقى .

(١) لسان العرب ج ١ ص ١٢٦ .

(٢) كشاف القناع ج ٣ ص ١٠٠ .

(٣) الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٢٦ .

(٤) تحفة المحتاج ج ٧ ص ١٢٨ .

تعريفها اللغوي: قال ابن منظور : "الجزية" : خراج الأرض ، والجمع جزَى وجسْرَى ،

وقال أبو عبيدة: الجَزِيُّ والجَزِيُّ واحد كالمعنى والمُعْنَى لواحد الأئمَّةِ، والإِلَسُ والإِلْسُ
لواحد الأئمَّةِ، والجمع جَرَأٌ، قال أبو بَكْرٍ سِيرٌ:

وإذا الكلمة تعاوروا طعن الكلى

تذكرة البكرة في الجزء المضمن

وجزية الذم منه . قال الجوهرى : والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع
الجزي مثل لحية ولحن ، وقد تكرر في الحديث ذكر الجزية في غير موضع ، وهي عبارة عن
المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة ، وهي فعلاة من العجزاً كأنها جزت عن قتلها (١) .

تعريفها الإصطلاحى :

أولاً عند الأحناف : عرف الأحناف الجزية بقولهم : "الجزية اسم لما يُؤخذ

ثانياً : عند الشافعية : قال جلال الدين المحتلي : " هي مال يلتزمها الكفار بعقد

على وجه يائس "(٣)"، وقال القليوبى فى حاشيته على شرح المحتلى : "الجزية من المحازاة ، لأنها فى مقابلة أقامتهم بدارنا وكفأزانا عنهم ، لا فى مقابلة مقاومتهم على الكفر ، وقيل من الجزا بمعنى القضا ، وذكرت عقب الجهار ، لأنه مفيأ بها والمعنى فى أخذها أنه معونة لنا وإهانة لهم وربما حملهم على الإسلام " (٤) ، وقيل : "سميت جزية ، لأنها قضا عما عليهم ، مأخوذ من قولهم جزى يجزى إذا قضى " (٥) .

قلت : والذى عليهم هو القتل .

(١) لسان العرب ج ١٤ ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٦٧ .

(٣) شرح الجلال على الفتحاج ج ٤ ص ٢٢٨

^(٤) تكملة المجموعة الأولى، طبع شيخ الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٢٨.

(٦) سند: شیخوں سے، شہد بـ لـ تـ عـ بـ عـ جـ ۱۸ صـ ۱۶۸

ثالثاً : عند الحنابلة : قال ابن قدامة : " وهي الوظيفة المأوخزة من الكافر
لإقامة بدار الإسلام في كل عام ، وهي فعلة من جزى يجزى إذا قضى " (١)،
وقال البيهقي : " الجزية مأوخزة من الجزا ، مال يؤخذ منهم على وجه
الصفار بفتح الصاد المهملة أى الذلة والإمتنان كل عام بدلاً عن قتلهم
وإقامتهم بدارنا " (٢) .

رابعاً : عند المالكية : قال الدسوقي : " الجزية مصطلحاً : هي المال المأوخز
منهم " (٣) وقال أيضاً : " والجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لأصنف
باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه " (٤) .
والأنساب أن تعرف الجزية بأنها : مال يدفعه الذا من على وجه الصفار والعقوبة
رسعاً لهم عن استمرارهم على الكفر .

ومن رأى أنها أجراً عن سكنى الدار فقد جانبه المصوب بعد مساميرته للفظ والمفهوم
الواردين في الآية الكريمة : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " ، وسنوات
تفسيراً مفصلاً لهذه الآية عما قليل ، ولأن الجزية لو كانت أجراً لوجبت على النساء
والصبيان والزمني والعميان كما قاله ابن القيم رحمة الله تعالى ، وساقتصر في الردود على
هذا الإتجاه بما أورده ابن القيم حيث يقول : " لو كانت أجراً لما أنفت منها العرب سينين
نها رى بني تغلب وغيرهم ، والتزموا ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم ، ولو كانت
أجراً وكانت مقدرة المدة كسائر الأجرات ، ولو كانت أجراً لما وجبت بوصف الإنذار والصفار
ولو كانت أجراً وكانت مقدرة بحسب المنفعة ، فإن سكنى الدار قد تساوى في السنة أضعاف
أضعاف الجزية المقدرة ، ولو كانت أجراً لما وجبت على الذا من أجراً دار أو أرض يسكنها إذا
استأجرها من بيت المال ، ولو كانت أجراً لكان الواجب فيها ما يتافق عليه المؤجر والمستأجر
وبالجملة ففساد هذا القول يعلم من وجنه كثيرة " (٥) .

(١) المغني ج ٩ ص ٣٢٨ .

(٢) كشاف القناع ج ٣ ص ١١٧ .

(٣) عاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٤) مرجع السابق ج ٢ ص ٢٠١ .

(٥) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٥ - ٢٦ .

مشروعية الجزية : -

شرعت الجزية في السنة التاسعة من الهجرة النبوية ، فانها نزلت في سورة براءة ، وبعد غزوة تبوك (١) .

والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمرون بالله ولا باليوم الآخر لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٢) .

قال أبو الوفاء علي بن عقيل : " (قاتلوا) وذلك أمر بالعقوبة ، ثم قال : (الذين لا يؤمرون بالله) وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة ، قوله : (ولا باليوم الآخر) تأكيد للذنب في جانب الإعتقداد ، ثم قال : (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) زياده للذنب في مخالفه الأفعال ، ثم قال : (ولا يدينون دين الحق) اشاره الى تأكيد المعصيه بالإنحراف والمعانده والأنفة عن الإستسلام ، ثم قال : (من الذين أتوا الكتاب) تأكيد للحججه ، لأنهم كانوا يجدونه مكتوبآ عندهم في التوراة والإنجيل ، ثم قال : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فيبين الفاية التي تمتد اليها العقوبة - أي عقوبة القتل - وعین البدل الذي ترتفع به " (٣) .

وقوله تعالى : " حتى يعطوا الجزية " (حتى) غائيه يجعل الله تبارك وتعالى غايته القتال إعطاء الجزية فهي بدل عن القتل (٤) ، والبدل عن العقوبة عقوبة .

وقوله : " عن يد " في محل نصب على الحال ، وقد تعددت الآراء حول معانى هذه الجملة فقال جماعة : المعنى حالة غير مؤجلة أي يبدأ بيده ، وقال جماعة : معنى ذلك أن يعطوها غير مستنيين فيها ، وقيل : المعنى عن انعام منكم إليهم ، وقيل : المعنى عن يد مواتية غير متنعة ، وقيل معناه : مذمومين ، وقيل : " عن يد " أي عن قهر وزلة (٥) ، وهو أولى بالصواب ، لأنـه المناسب لمقتضـى الآية وسياقـها .

وقوله : " وهم صاغرون " أيضاً جملة حالية ، روى عن ابن عباس أن معناها : يلکزون ، وروى عنه أنه قال : يمشون بها متلتين ، وقال عكرمة : يدفعها الذئب قائماً ، ويكون الآخذ جالساً ،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٦١ - ٦٢ ، أحكام أهل الذمـه لابن القيم ج ١ ص ٥٢

(٢) سورة التوبـة ٢٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطـبي ج ٨ ص ١١٠ .

(٤) المرجـع السـابـق ج ٨ ص ١١٠ .

(٥) تفسير فتح الـقدـير للـشـوـكـانـي ج ٢ ص ٣٥١ ، أـحكـامـ أـهـلـ الذـمـهـ لـابـنـ القـيمـ ج ١ ص ٢٣ .

وقال آخرون : أن يأتي بها مأشياً غير راكب ، ويطال وقوفه ويجر بعنف ويستهن ، قال ابن القيم رحمة الله تعالى " وهذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك ، والصواب فس الائمة أن الصفار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم ، واعطاً الجزية ، فإن التزامهم ذلك هو الصفار ، وقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل : كانوا يجرون في أهديهم ، ويستهون في أعتاقهم إذا لم يؤدوا الصفار الذي قال الله تعالى : " وهم صاغرون " ، وهذا يدل على أن الذين إذا بذل ما عليه والتزم الصفار لم يحتاج أن يجر بيده ويضره ، وقد قال في رواية مهنا بن يحيى : يستحب أن يتبعوا في الجزية ، قال القاضي : ولم يرد تعذيبهم ولا تكفيتهم فوق طاقتهم ، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم (١) .

وأما الأحاديث الدالة على مشروعية الجزية فمنها ما روى عن الصديقة بن شعبه رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى : " أمرنا نبيانا صلى الله عليه وسلم أن تقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية " (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " مرض أبو طالب فجاءه قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه إلى أبي طالب ، فقال يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي اليه بها العجم الجزية " الحديث (٣) .
وعن عمرو بن عوف الأنباري : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي " (٤) .

وأما الإجماع فقد أخذ عمر رضي الله عنه الجزية من أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق ، وهذا إجماع منهم على هذا الحكم .

المستوى في وجوب الجزية :

ذهب المالكية إلى أن الجزية وجبت بدلاً عن قتلهم (٥) ، قال القرطبي : " قال عطاء المالكية : وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر " (٦) .

وقال الشافعية والحنابلة : وجبت بدلاً عن قتلهم وسكناتهم في دار الإسلام ، قال ابن حجر الهيثمي : " لأنها جرزاً عصتمهم منا وسكناتهم في دارنا فهي إذلال لهم لتحطيمهم على الإسلام " (٧) .

(١) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٣ - ٢٤ متفق عليه فتح القيمة للشوكاني ج ٢ ص ٣٥٢ .

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٨ .

(٣) صحيح الترمذى ج ٥ ص ٤٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٧ .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٤ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٣ .

(٧) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٢٤ .

وقال البهوسى : " بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا فإنهم لو لم يبذلواها لم يكف
عنهem . (٢) .

وقال الأحناف وجابت الجذرية عقوبة على الكفر ويزيد بعضهم على هذا فيقول : ونصرة
إلا إسلام في حق المسلمين خلافاً عن نصرة كانت تكون به لسو أسلم . (٢).

ويبدو أن الأحناف ينظرون إليها من جهتين، فهو في حق الكفار عقوبة وفي حق المسلمين نصراً واستمدوا تعينهم على قتال المحاربين لدين الله، قال الدبوسي: "عقوبة في حقه وسبها الكفر ونصرة الإسلام في حق المسلمين خلافاً عن نصرة كانت تكون به لو أسلم" (٣) وليس الجزية مقابل الدفاع عنهم وحمايتهم والا فما زاد عطوا للإسلام حتى يدافعوا عنهم وينصرهم؟ وهل يدافع عنهم من أجل مال؟! كلا لا يفهم هذا من روح الإسلام ومقاصده السامية، ولا يتحقق على وجه الأرض إلا مسلم، ونصوص القرآن التي أمرتنا بقتال كافة المشركين هي من آخر ما نزل ولم ينسخها شيء، وأية الجزية قد استثنى أهل الكتاب من الأمر العمومي وكذلك حدث "سنوا بهم سنة أهل الكتاب استثنى المجوس" وحديث بريد وسياق استثنى عموم الكفار، وبهذا جعل غاية القتال إعطاء الجزية عن يد وصفار فالجزية عقوبة بكل حال تشعر بأن البهيمته والقوة لدين الله، وهي للردع عن الاستمرار على ما هم طهيه من الكفر، ولهذا إذا سقطت عنهم الجزية.

وإذا ثبت أنها عقوبة فهى مالية قطعاً، وهي غير مقدرة بل مفوضة إلى رأى الأشخاص وهذا هو التعزير بعينه .

وأمام الدفاع عنهم ونصرتهم فهو شمرة من ثمرات عقد الذمة ، وأثر من آثار رفعة الإسلام
وعلو شأنه وارتفاع مكانته ، شأنه في ذلك شأن الأطىء مع من هونه ومن هو في حوزته ،
كما أن الدفاع عنهم ونصرتهم يحمل في الوقت نفسه معنى العقوبة لهم ، وأنهم ليسوا أهلاً
لأن يدافعوا عن أنفسهم ، وأنهم لا يؤمنون في هذا خشية أن يتواطئوا مع عدونا وعدوهم ،
ثم يتآلبون علينا وفي هذا أعظم الصغار وأنكى العقوبات .

والمعنى الثاني في وجوب الجزية عند الشافعية والحنابلة وهو كونها وجبت أهضاً بدلاً عن سكن الدار لا يتناسب مع مضمون الآية الكريمة التي جعلت غلبة القتال بذل الجزية عن يد وصفار، وقد قدّمت الردود الشافية على من رأى هذا الرأي، ونقلت كلام ابن القيم الذي يعتبر غير شاهد على أن الجزية ليست أجراً عن السكينة.

(١) كشاف القناع ج ٣ ص ١١٢

(٢) الاسرار في الفروع لابن زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ورقة ١٩٥، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٦٢ والنص للدبوسي .

١٩٥ ورقة للدبوسي الفروع الاسرار في .

من تقبل منهم الجزية :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن تقبل منهم الجزية بعد اتفاقهم على أنها تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس^(١)، وهذا هو مذاهبهم على النحو الشئ :

أولاً : يرى العنابلة^(٢) والشافعية^(٣) أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس، أما اليهود والنصارى فلقوله تعالى فيهم : " قاتلوا الذين لا يؤتون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتو الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " ^(٤)، وأما المجرمون فلقوله صلى الله عليه وسلم : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ^(٥)، وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى : " أمنا علينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية " ^(٦)، وأنزدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر ^(٧).

وكذلك تؤخذ من السامرة والصابئه إذا دانوا بدین أهل الكتاب وهو الصحيح في كلام المذهبين، أما إذا خالفوهم فلا تؤخذ منهم ^(٨).

ثانياً : وذهب الأئمة^(٩) إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب سواء كانوا عرباً أم عجماً، ومن المجرمون وعدة الأوثان من العجم دون عدة الأوثان من العرب.

واستدلوا على أهل الكتاب والمجرمون بما استدل به العنابلة والشافعية وتقديم الدليل على أنها تؤخذ من عدة الأوثان من العجم قوله صلى الله عليه وسلم : " وتهدي اليهم بها العجم الجزية " ^(١١)، لأن عدة الأوثان من العرب قد قامت عليهم الحجة بكون القرآن نزل بلغتهم.

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٣١، باداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٤ - ٣٨٩

(٢) المغني ج ٩ ص ٣٢٨، كشف القناع ج ٣ ص ١١٢

(٣) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٧٧، شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٢٩

(٤) سورة التوبة ٢٩

(٥) الام ج ٤ ص ١٢٤

(٦) صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٨

(٧) صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٢

(٨) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٢٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ج ٩ ص ٢٧٧

(٩) سورة التوبه ٥

(١٠) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٩٨، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٧٠

(١١) صحيح الترمذى ج ٥ ص ٤٤ وقال هذا حديث حسن صحيح

ثالثا : وذهب مالك والأوزاعي وجماة من العلماء ((1)) إلى أن الجزية تؤخذ من كافة المشركين عرضاً كانوا أو عجماً، أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب، إلا المرتدين .

واستدلوا بحديث يريدة عن عائشة قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : اغزوا على أسم الله تعالى في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تفدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فارعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم، وأدعهم إلى الإسلام فـان أجابوك فأقبل منهم ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فـان أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراـب المسلمين ولا يكون لهم في الفنية والفنون شيئاً إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فـان هم أبوا فـاسأـلهم الجزية فـان هم أجابوك فأقبل منهم، وإن هم أبوا فـاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم » الحديث (٢) .

ووجه الإستدلال من هذا الحديث هو قوله : "فاسأّلهم الجزية" فالضمير راجع إلى عدوك ، وعذر لك مفرد مضاد فيه .

مناقشة الأدلة والاعتراضات الواردة طيماً : -

يمكن أن تناقش أدلة الحنابلة والشافعية بأن الآية خاصة بأهل الكتاب، وحديث "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" خاص بالمجوس، فلم تتعرض الآية ولا الحديث لغيرهم لا ينفي ولا يثبت.

لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ عِبَادِ الْأُوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ مَعَ كُثْرَةِ قَتْلِهِ لَهُمْ .

وَقَدْ اعْتَرَضَ مِنْ خَصْصِ الْجُزْيَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُجَوسِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والجواب على هذا أن آية الجزية لم تنزل إلا في السنة التاسعة من الهجرة عام تبوك ولذلك سميت تلك السنة سنة الوفور^(١)، وسميت السنة التي قبلها سنة الفتح حيث دخل الناس في دين الله افواجاً وأتت بقية قبائل في السنة التاسعة، ودان مشركون العرب للإسلام، ولم يبق بها أحد من عدة الأوثان، ومن كان منهم على اليهودية أو النصرانية أخذت منه الجزية، ولو بقى أحد في جزيرة العرب يعبد الأوثان ماتركه الرسول صلى الله عليه وسلم وغز الروم في أقصى الشمال، ولا فضل للعرب على غيرهم إلا بالتقسيمي،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٠، بداية المجتهد لابن الرشد ج ١ ص ٣٨٩.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٥٢، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٥٠.

(٣) مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ١٢٨ .

وإذا بذل الجزية من خفّ كفرهم - وهم أهل الكتاب فانهم مؤمنون بالمعمار والنبوات والجزء - فلأن بيذلها من غلط كفرهم من باب أولى . فالجزية ليست كرامة لأهل الكتاب حتى يقتصر بها عليهم بل على عقوبة كما هو مفهوم من نص آية الجزية (١) .

واعترض المخصوصون أيضاً بأن آيات القتال قد أمرت بإهلاك الكفرة ، لتكون كلمة الله هي العليا ، وخصلت أهل الكتاب بالجزية فاقتصرنا بها عليهم .

والجواب على هذا أن آيات القتال عامة وهي مفيدة في حق أهل الكتاب بالقرآن في قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتو الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٢) ، وفي المجنوس بقوله صلى الله عليه وسلم : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " (٣) ، ومفيدة في عموم المشركين بحديث بريدة المتقدم ، أما السر في عدمأخذها من عبدة الأوثان من العرب فهو ما تقدم آنفاً إن آية الجزية إنما نزلت وقد أسلم مشركوا العرب الوثنين .

كما تأول المخصوصون حدبه بريدة بأن المراد بـ " عدوك " أهل الكتاب فقط ، وهذا تأويل في غاية البعد ، لأن عدوك مفرد مضاد فيشمل جميع أفراده ، وادعوا كذلك أن الحديث متسلخ ولا سبيل لهم إلى ذلك .

والذى يتوجه لي - والعلم عند الله - أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين إلا من ارتد بعد إسلامه ، فالأخذ بكل النصوص أولى من الأخذ ببعضها أو تأويلها بما لا تتحتمله ، فتكون آيات القتال مفيدة في حق أهل الكتاب بالقرآن وفي حق المجنوس وعموم المشركين بالسنة .

وقد أخذها عثمان رضي الله عنه من البربر ولم يسوها بأهل كتاب ولا مجوس (٤) بل كانوا وثنين .

كما يعتصدنى في هذا الترجيح تنبأه صلى الله عليه وسلم عن المستقبل ، وأن العرب سيدعون بالإسلام وستؤدي إليهم العجم الجزية ، وهذا هو ما ورد في حديث ابن عباس ، وكان قبل الهجرة وقبل شرقيه . سمع آية الجزية ، يروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : " سرر أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه إلى ابن طالب ،

(١) فتاوى ابن تيمية ج ١٩ ص ١٩ - ٢٣ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٦ - ١٨ .

(٢) سورة التوبة ٢٩ .

(٣) الام ج ٤ ص ١٧٤ .

(٤) الأموال لابن عبيد ص ٤٧ .

فقال يا ابن اخي ما تزيد من قومك ؟ قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتبؤ بـ إلـيـهمـ بـهـاـ العـجمـ الـجـزـيـةـ " (١) .

وعلم أن كلمة (العجم) تعنى من لا يتكلم العربية سواه كانوا مجوساً أو غيرهم ، عدة أوثان أو ليسوا كذلك ، قال ابن منظور " العجم والعجم : خلاف العُرُب والعَرَب ، يعقب هذان المصطلان كثيرا ، يقال عجمي وجمعه عجم وخلافه عرب وجمعه عَرَب ، ورجل أعمى ، وقوم أعمى ، قال :

سَلَامٌ ، لَوْ أَصْبَحْتْ وَسْطَ الْأَعْجَمِ
فِي الرُّومِ أَوْ فَارِسٍ أَوْ فِي الدِّيلِ
إِذَا لَزَرَنَاكَ وَلَسْوِيْسَلَمٌ (٢) .

ومنه قوله تعالى : " ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعمى وهذا لسان عربى مبين " (٣) ، قال القرطبي : " والعرب تسمى كل من لا يعرف لغتهم ولا يتكلم بكلامهم أعمى ، وقال الفرا : الأعمى الذي في لسانه عجمة وإن كان من العرب ، والأعمى أو العجمي الذي أصله من المعجم " (٤) .

ولعل قائلا يقول : " إذا فما الفرق بين مذهب الأحناف الذين يقولون : تؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس وعدهة الأواثان من العجبهون عدهة الأواثان من العرب ، وبين مذهب مالك والأوزاعي وغيرهما أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين وإنما لم تؤخذ من عدهة الأواثان من العرب لأنهم أسلموا إبان نزول آية الجزية ؟

قلت بخلاف ذلك بينهما من حيث الوجود الخارجى وبعد نزول آية الجزية لم يكن هناك من تؤخذ منه الجزية من عدهة الأواثان من العرب فأخذت من العجم سواه كانوا أهل كتاب أم عدهة أواثان ، أما من حيث المفهوم من قواعد كل من المذهبين فان ما يفهم من مذهب مالك والأوزاعي وغيرهما أعمى من مذهب الأحناف والله تعالى أعلم .

وأورد هنا أخيرا رأى امامين جليلين وضحا هذه المسألة وبينها خير بيان هما ابن القيم والصنعاني رحمهما الله تعالى .

قال ابن القيم فى صدر كلامه عن هذه المسألة : " والمسألة مبنية على حرف : وهو أن الجزية هل وضعها عاصمة للدم ، أو مظهرا لصفار الكفر وإدلال أهله : فهو عقوبة ؟ فمن راعى فيها المعنى الأول قال : لا يلزم من عصمتها لدم من خف كفره بالنسبة الى غيره - وهم أهل الكتاب .

(١) صحيح الترمذى ج ٥ ص ٤ و قال : هذا حدیث حسن صحيح .

(٢) لسان العرب ج ١٢ ص ٣٨٥ .

(٣) سورة النحل ١٠٣ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن ج ١٠ ص ١٧٩ .

أُن تكون عاصمة لدم من يفلطئ كفره . ومن راعى فيها المعنى الثاني قال : المقصود
إظهار صفات الكفر وأكله وقهرهم ب沫 هذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر
قالوا : وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعيشه في قوله : " حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون " فالجزية صفات وأذلال . ولهمذا كانت منزلة ضرب الرق . قالوا :
وإذا جاز أقاربهم على كفرهم جاز اقرارهم عليه بالجزية بالاولي ، لأن عقوبة الجزية
أعظم من عقوبة الرق ، ولهمذا يسترق من لا تجب عليه الجزية من النساء والصبيان وغيرهم .

فإن قلتم : لا يسترق غير الكتابي . كما هي أحدى الروايتين عن أَحْمَدَ - كُنْتُمْ
صعيبوجين بالسنة واتفاق الصحابة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسترق سبايا
عبدة الأوثان ، ويحوز لعنة تهم وظاهرهن بعد انقضاء عذتهن ، كما في حديث أَبِي
سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة سبايا (أوطا س) ، وكانت في آخر غزوات العرب
بعد فتح مكة ، وأنه قال : " لا توطأ حامل حتى تتضع ولا حائض حتى تستبرأ بحيفـة " .
فحوز وظاهرهن بعد الإستبراء ولم يشترط الاسلام . وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في حصر
النبي صلى الله عليه وسلم من عبدة الأوثان ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقرهم على
شبك السبي . وقد فسح أبو بكر الصديق الى سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما امرأة من
السبى نقلها اياه ، وكانت من عبار الأصنام ، وأخذ عزرا ابنه رضي الله عنهما من سبي (هوازن)
وكذلك غيرهما من الصحابة . وهذه الحنفية أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مِنْ سَبَىٰ بْنِ حَنْفَيَةَ ۚ

وفي الحديث : " من قال كذا وكذا فكأنما اعتق أربع رقاب من ولد اسماعيل " ولم
يكونوا أهل كتاب ، بل أثثهم من عبدة الأوثان . قالوا : إذا جاز المن على الأسير وإطلاقه
بنفسه مال ولا استرقاق فلا يجوز إطلاقه بجزية توضع على رقبته ، تكون قوة للمسلمين ،
أولى وأحرى . فضرب الجمرة . عليه إن كان عقوبة فهو أولى بالجواز من عقوبة الإسترقاق ،
وإن كان عصمة فهو أولى بالجراز من عصمه بالمن عليه مجاناً ، فإذا جاز إفاته بين المسلمين
بنفسه ، فاقتاته بينهم بالجزية أَجْوَزْ وَأَحْوَزْ ، ولا فيكون أحسن حالاً من الكتابي الذي
لا يقيم بين أظهرهم وبين المسلمين إلا بالجزية .

فإن قلتم : إذا متنا عليه الحقناه بطمئنه ، ولم نتمكنه من الإقامة بين المسلمين قيل :
إذا جاز المعاقة بسمانته ، (حيث يكون قوة للتكار وعونا لهم ، وبصدق المحاربة لنا) مجاناً ،
فلا أن يجوز هذا في مقابلة مال يوؤخذ منه يكون قوة للمسلمين وأذلاً وصفاراً للكراء أولى
وأولى : يوضحه أنه إذا جازت مهادنتهم لمصلحة بغير مال ولا منفعة تحصل للمسلمين
فلا أن يجوز أخذ المطالع منهم على وجه الذل والصفار وقوة المسلمين أولى . وهذا لا خفا
به : يوضحه أن عبدة الأوثان إذا كانوا أمة كبيرة لا تعصي ، كأهل الہند وغيرهم حيث
لا يمكن استئصالهم بالسيف ، فإذا لاتهم وقهراهم بالجزية أقرب إلى عز الاسلام وأهله وقوته
من ابتئالهم بغير بجزية فيكونون أحسن حالاً من أهل الكتاب .

وسر المسألة أن الجزية من باب العقوبات ، لا أنها كرامة لأهل الكتاب ، فلا يستحقها سواهم . وأما من قال : إن الجزية عوض عن سكني الدار - كما ي قوله أصحب الشافعى - فهذا القول ضعيف من وجوه كثيرة سبأتو التعرض إليها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قالوا : ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحرب ، لا في مقابلة الكفر : ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمني والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون ، بل نقاتل من حاربنا . وهذه كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الأرض . كان يقاتل من حاربه الس آن يدخل في دينه ، أو يهادنه ، أو يدخل تحت قهره بالجزية ، وبهذا كان يأمر سراً أنه وجيشه إذا حاربوا أعدائهم كما تقدم من حديث بريدة . فإذا ترك الكفار محاولة أهل الإسلام وسالمون لهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام والمشركين . أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفار وإذلاله ، وذلك أفعى لهم — ن ترك الكفار بلا جزية . وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهمينه ، أو بلغتهم أخباره ، فلابد أن يدخل في الإسلام بعضهم : وهذا أحب إلى الله من قتلهم ، والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله . وليس في إبقاءهم بالجزية ما ينافي هذا المعنى ، كما أن ابقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا ، وكون الدين كله لله ، فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوسهم أهله ، والرق على رقبتهم ، فهذا من دين الله ، ولا ينافي هذا إلا ترك الكفار على عزهم واقامة دينهم كما يحبون ، بحيث تكون لهم الشوكه والكلمة . والله أعلم : (١)

وقال الصناعي : " قلت : والذى يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حدث بريدة ، وأما الآيات فأفاقت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم وللعدم أخذها والحديث بين أخذها من غيرهم ، وحمل عدوكم على أهل الكتاب في آية البعد ، وإن قال بن كثير في الإرشاد : إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضائه حرب المشركين وعدة الأشان ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب ، قاله تقوية لمذهب إمامه الشافعى ، ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب بل بقي عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الأصنام من أهل الهند . وأما عدم أخذها من العرب فلأنها لم تشرع إلا بعد الفتح ، وقد دخل العرب في الإسلام ولم يبق منهم صارب ، فلم يبق فيهم بعد الفتح من يسبى ولا من تضى . سرب عليه الجزية ، بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام كما أن ذلك الحكم في أهل الردة . وقد سبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك من العرب بني المصطلق وهو زان ، وهل حدث الاستبراء إلا في سبايا أو طايس ؟ واستمر هذا الحكم بعد حصره صلى الله عليه وسلم ففتحت المصطابة رضى الله عنهم بلاد فارس والروم وفي

رعاياهم العرب خصوصاً الشام^(١) ، فلما دخلوا^(٢) هرثوا من عجمى بل عمروا حكم السبى والجزية على جميع من استولوا عليهم ، وبهذا يُعرف أن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية وفرضها كان بعد الفتح ، فكان فرضها في السنة الثانية^(٣) عند نزول سورة براءة ، ولذا نهى فيه عن المثلة ولم ينزل الصبي عنها إلا بعد أحد ، والى هذا هذا المعنى جستوج ابن القيم في المهدى ولا يخفى قوله^(٤) .

شروط وجوب الجزية : -

يشترط للجزية شروط بعضها متفق عليها ، وبعضها مختلف فيها ، أما المتفق عليها فهو البلوغ والذكورة والحرية ، فلا تؤخذ الجزية من الصبي والأشهى والخنثى والمجنون والعبد ، وهذا مذهب العناية^(٥) ، وأنشافعية^(٦) ، والمالكية^(٧) ، والأحناف^(٨) .

قال ابن قدامة في المغني : " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا " ^(٩) .

وقال أيضاً : " وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد " ^(١٠) .

وقال ابن رشد^(١١) : " اتفقاً على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ والحرية " ^(١٢) ،

أما الصبي والمرأة فلما روى أبو عبيدة تال : " حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن أسلم - مولى عمر - أن عركب الى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلو النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى ، وكتب الى أمراء الأجناد : أن يضرموا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضرموا إلا على من جرت عليه الموسى " ^(١٣) .

ويؤيد قول عمر ماورد في حديث عاذ وفيه : " ومن كل حال ديناراً أو عدله معافر" فقد خص العالم^(١٤) بـ المرأة والصبي .

(١) لعله اراد الثامنة وهذا غلط متابع لكتاب^(١٥) ، عليه ان الجزية فرضت في التاسعة من الهجرة كما تقدم فمن شرعيه الجزية .

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٤٢ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٣٣٨ ، كشف النقاب ج ٣ ص ١٢ .

(٤) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ، تكلمة المجموع شرح المذهب^(١٦) المعقب^(١٧) ج ١٨٥ - ١٨٤ ص ١٨ .

(٥) بدایة المجتهد ج ١ ص ٤٠٤ ، الخرشن على مختصر خليل ج ٣ ص ١٤٤ .

(٦) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٣ - ٤٣١ ، عاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٩٩ .

(٧) المغني ج ٩ ص ٣٣٨ .

(٨) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٤١ .

(٩) بدایة المجتهد ج ١ ص ٤٠٤ .

(١٠) الاموال ص ٥١ .

قال مجد الدين عند السلام من تمهية - وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - في كتابه (منتقى للأخبار) أو "روايه الخمسة وليس لامن ما جه فيه حكم الحال" (١) .

قال الشوكاني شارح هذا الكتاب : "الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والدارقطاني والحاكم وصححه أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، ورواية أبو داود والنسائي من رواية أبيه وائل عن معاذ ، وربيع الترمذى والدارقطنى الرواية المرسلة ، ويقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الإحتمال ، وينبئ أن يحكم لحديثه بالإتصال طبقاً للجمهور ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : استناده متصل صحيح ثابت ~~هو~~ مسلم بعد المحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذا ، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عرب إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعى : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثره من لقيه من أدرك معاذا ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً" (٢) .

والذى أراه حجية هذا الحديث ، لأنه وإن كان مرسلا إلا أنه قد تعددت طرقه ، وقد صححه جمع من العلماء كلهن حبان والحاكم .

وأما زيارة "حالة" في الحديث معاذ فالصواب ما قرره ابن القيم بعد استشهاده بكلام أبي عبيد أن ذكر (الحالة) في الحديث غير معفوظ والله أعلم (٣) .

وأما الخنق فلا جزية عليه أيضا ، لأنها لا يعلم حاله فان علم أنه رجل أخذ منه للمستقل (٤) وأما المجنون فلعدم التزامه ، فإن كان يفique ويجن نظرت فإن كان جنونه غير مضبوط فهذا يؤخذ بغالب أحواله ، وإن كان جنونه مضبوطا فقد قيل يعتبر حاله بالأغلب كما تقدم ، وقيل : تلقو أيام إفاقته فإذا كملت حوالاً أخذت منه الجزية ، وهناك حالة ثلاثة ذكرها ابن قدامة وهي من يجن نصف العول ثم يفique إفاقه مستمرة أو بالعكس قال : "الحال الثالث : أن يجن نصف حول ثم يفique إفاقه مستمرة ، أو يفique نصفه ثم يجن جنوناً مستمراً ، فلا جزية عليه في الثاني ، وعليه في الأول من الجزية بقدر ما أفاق من العول على ماتقدم شرحه والله أعلم" (٥) .
واذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي فلا يعstag الى تجدد عقد معهم وهذا هو الراجح من مذاهب العلماء (٦) .

(١) نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار للشوكاني ج ٤ ص ٤٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٤٩ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٤٥ .

(٤) كشف النقاع ج ٣ ص ١٢٠ .

(٥) المغني ج ٩ ص ٣٤٠ .

(٦) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٣٩ ، تكملة المجموع شرح المذهب ج ١٨ ص ١٨٤ .

وأما الدليل على أن الجزية لا تؤخذ من العبيد، فلأن العبد من جملة الأموال وليس له ملك أصلًا، فإذا أوجبنا طيبة الجزية أو جبناها على سيده مرتين إن كان السيد كافراً، أو أوجبناها على المسلم إذا كان عده كافراً ولا جزية على مسلم، وإن الخطاب في آية الجزية لا يتوجه إليه حيث قال الله تبارك وتعالى: "حتى يعطوا الجزية" والعبد لا يملك الإعطاء، لأن العبد وما ملك لسديه.

ولذا اعتقد العبد فعلية الجزية لما يستقبل سواه كان المعتق له سلماً أو كافراً (١).
وأما الشروط المختلفة فيها فهي الآتى يكون الدافع لها شيئاً فانياً ولا زماناً ولا أعمى ولا راهباً ولا فقيراً غير معتمل ولا مريضاً يقصده عن العمل مدة الحول، وفي كل هؤلاء خلاف بين العلماء، وهذا هو آراؤهم مفصلاً من كتبهم.

مذهب العنابلة :

يرى الأئمة العنابلة أنه لا جزية على الفقير العاجز عن أدائها، لأن الله تعالى قال :
"لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا لَا وَسِعَهَا" ، ولأن عرضه الله عنه جعل الجزية على ثلاث أسباب
جعل أدانها على القوي المعتمل فدل هذا على أن غير المعتمد لا شيء عليه (٢).

كما أنه لا جزية عندهم على الشيخ الفاسق والزمن والأعمى، وكذلك المريض الذي لا يستطيع
القتال ولا يرجى برأه، لأنهم ليسوا من أهل القتال ولا يجوز قتلهم كالنساء والصبيان (٣)
وأما الرهبان فظاهر المذهب أنه لا جزية عليهم أيضاً لما تقدم (٤).

مذهب الأحناف :

ليس هناك كبير فارق بين مذهب العنابلة والأحناف قال الكاساني في بدائل الصنائع :
" ومنها الصحة فلا تجب على المريض إذا مرض السنة كلها، لأن المريض لا يقدر على القتال
وكذلك إن مرض أكثر السنة، وإن صح أكثر السنة وجبيته لأن للأكثر حكم الكل .

ومنها السلامة عن الزمانه والعمى والكبر في ظاهر الرواية، فلا تجب على الزمن والأعمى
والشيخ الكبير، وروى عن أبي يوسف أنها ليست بشرط وتجب على هؤلاء إذا كان لهم مال
والصعيب جواب ظاهر الرواية، لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال عادة، إلا ترى أنهم لا يقتلون
وكذا الفقير الذي لا يعتمد لقدرته، لأن من لا يقدر على العمل لا يكون من أهل القتال .

(١) المغني ج ٩ ص ٣٤٣ .

(٢) المغني ج ٩ ص ٣٤٠ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٣٤١ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٢٠ .

(٤) المغني ج ٩ ص ٣٤١ .

وأما أصحاب الصوامع فـ لهمـ الجزية إذا كانوا قادرين على العمل، لأنـهمـ من أهل القتال، فـعدمـ العمل معـ القدرةـ علىـ العملـ لاـ يـمـنـعـ الـوجـوبـ، كماـ إـذـاـ كانـ لهـ أـرـضـ خـارـجـيـةـ فـلـمـ يـزـرعـهاـ معـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الزـرـاعـةـ لـاـ يـسـقطـ عـنـهـ الـغـرـاجـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ . (١) .

مذہب الشافعیہ :-

المذهب عند الشافعية وجوب الجزية على الشيخ الهرم والزنن والأعمى والراهب
والفقير غير المقتول قالوا : فاذا تمت سنة للفقير وهو محسر فتبقى دينًا في ذمته ، وكذا حكم
السنوات الأخرى إذا استمر فقره حتى يوسر فيؤدي ، وحاجتهم في ذلك ، لأن الجزية كأجرة الدار
فلا تسقط عن ثلاؤ ، ولأنه يجوز قتلهم طبق رواية عبد الله بن سعيد . فعليهم الجزية ليتحققن دسم (٢) .

وفي قول عندهم أنه لا جزية عليهم ، بناءً على الرواية الأخرى بعدم قتلهم ، كما أن الفقير الذي لا كسب له فيه قوله أيضاً قال الشيرازي : " وفي الفقير الذي لا كسب له قوله أخذهما : أنه لا تجب عليه الجزية ، لأن عمر رضي الله عنه جعل أهل الجزية طبقات ، وجعل أدنىهم الفقير المعتدل ، فدل طو أنها لا تجب طو غير المعتدل ولو أنه إذا لم يجب خراج الأرض في أرض لا نبات سماً لم يجب خراج الرقاب في رقبة لا كسب لها ، فعلى هذا يكون مع الأغنياء في عقد الذمة ، فإذا أيسر استئسف العدول ."

والثانى : أنها تجب عليه ، لأنها تجب على سبيل العوض ، فاستوى فيه المعتقل وغير المعتقل كالثمن والأجرة ، وأن المعتقل وغير المعتقل يستويان فى القتل بالقتل فاستويا فى الجزية ، فعلى هذا ينظر الى الميسرة ، فإذا أيسر طلبه بجزمة ما مضى ، ومن أصحابنا ممن قال : لا ينتظر ، لأنه يقدر على حقن الدم بالإسلام فلم ينتظر ، كما لا ينظر من وجہت عليه كاره ولا يجد رقبة و « لو يقدر على الصوم ، فعلى بهذا يقول له : إن توصلت الى أداء الجزية خليناك ، وإن لم تفعل نهذنا اليك الفهد » (٣) .

مذهب المالكية : -

قال القرطبي : " قال طمأننا رحمة الله عليهم : والذى دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ، لأنه تعالى قال : " قاتلوا الذين " الى قوله " حتى يعطوا الجزية " فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل " (٤) .

والذى ينهر من مذهب المالكية أن الجزية لا تؤخذ من الراهب ولا الفقير غير المحتصل والشيني الفانى (٥)، وأما غير الراهب والفقير غير المحتصل والشيني الفانى فلم ينصوا عليه ولعله داخل تحت قولهم : "عند الجزية اذن الامام لكافر صبح سباؤه" (٦)، وقول القراءة

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٢١ .

(٢) شرح البلاط على المنهاج ج ٤ ص ٢٣٠، تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٨٠ .

• (٣) المهدب ن ٣ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٢ .

(٥) حاشية الدسوقي، ٢٠١ ص ٢، «الجامع لمعجم القرآن للقرطبي»، ٨ ص ١١٢.

(١) حاشية الدسوقي ٢٠١ ص ٢٤

السابق : " قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذى دل عليه القرآن أن العجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين " (١) .

والذين يصخرون هم الربايل المقاتلون ، وقد نصوا على أن من لا يجوز
قتلهم الزمن والأعمى (٢) .

فبهذا يتضح أن مذهب المالكية كمذهب العناية والاحناف والله تعالى أعلم .

والراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة والحناف والمالكية هو قول عند الشافعية: أنه لا جزية على الشيخ الفاني والزمن والأعنى والفقير غير المعتدل - أى الذى لا يستطيع العمل - والمريض مرضًا يقعده عن العمل مدة الحصول .

وأما الرهبان الصحيح فيهم ما مسني عليه الكاسانى فى بدائع الصنائع (٣) وذكره البهوتى حيث قال : " ولا راهب بصومعة ، وهو الذى حبس نفسه وتخلى عن الناس فهى دينهم ويناهىهم ، لأنهم لا يقتلون فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان ، ولا يبقى بيده أى راهب بصومعة مال الا بلفته فقط ، ويؤخذ ما بيده زائدًا على ذلك ، وأما الرهبان الذين ينتطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع ، فحكمهم كسائر النصارى تو خذ منهم الجزية باتفاق المسلمين قاله الشیخ " (٤) "

وأما قول الشافعية أن الجزية كأجرة الدار فتجب على من ذكرنا فقد بينت عدم رجحان هذا القول في التعريف الإصطلاحى للجزية، كما أن الراجح عدم قتل هؤلاء لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولو بورد النصوص في عدم قتلهم ^(٥).

وقت وجوب الجزية : -

ذهب الحنابلة (٦) والشافعية (٧) والمالكية (٨) إلى أن الجزية تجب في آخر الحصول
واحتاجوا لذلك بأنها مال يتكرر بتكرار الحول فوجب في آخره كالزكاة .

أما الأحناف فقد ذهبوا إلى أنها تجب في أول المحول وتؤخذ في آخره، وصوبه السرخسي
وروى عن أبي يوسف أنها تؤخذ أقساطاً في آخر كل شهرين قسط، وروى عن محمد بن عيسى
الشيباني أنها تؤخذ أقساطاً شهرياً (٩).

^{١١٢} ج ٨ ص ٤٣٦ لـ حكام القرآن للقرطبي

١٧٦ ج ٢ ص ٤٢) حاشية الدسوقي .

٤٣٣١ ص ٩ ج ٢) بدائع الصنائع

٤) كشاف القناع ج ٣ ص ١٢٠

(٥) نيل الا وخارج ٢ ص ٢٨٠ .

(٦) المعنى ج ٩ ص ٣٣٦ ، شاف القناع ج ٣ ص ١٢٣ .

(١) سرح الجمل على المنهاج ج ٤ ص ٤٢٠، سحفه لـ الحاج ج ٩ ص ٣٨٠ .

(٢) التبسيط في دراسة المفاهيم، (٣) تطبيق المفاهيم في حل المسائل.

٤) سبسوٹ ج ۱۰ ص ۸۱

ووجهتهم فى ذلك قوله تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " ، ووجه الدلالة منه أن القتال غایسته إعطاؤ الجزية فهو واجهة فى أول الحول ، وإنما لم تؤدى فى أول الحول تخفيفاً فيكون الأداء فى آخره .

قال ابن عابدين : " إنما اعتبروا وجودها في آخرها لأنه وقت وجوب الأداء ومسن ثم قالوا لوكان في أكثر السنة غنياً أخذ منهم جزية الأغنياء أو فقيراً أخذت منه جزية الفقراء (١) والراجح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وهو المذهب الأول ، وأما الآية فليس فيها ما يشير إلى أن الوجوب في أول المحلول قبل المراد إذا التزموا الجزية ورضوا بها وإن لم يؤد ووها حالاً وهذه كانت سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما كانوا ليأْخذوها حالة عند فرضهم للجزية ولم يثبت خلاف هذا ، وفي حديث بريدة المتقدم : " فإن هم أتوا فأسألهم الجزية فإن أجابوك فأقبيل منهم " فبمجرد الإجابة تم القبول لا بمجرد الاعطاء .

مقدار الجزيئية :-

قبل الكلام عن مقدار الجزية أبين أنواعها ، فالجزية إما صلحية وهي ما دفعها الكفار
تقية من المسلمين قبل ظهورنا عليهم فهذه راجمة إلى الإتفاق في مقدارها وفي سائر
شروطها .

ولما عنویة وهي التي تؤخذ من الكفار بعد ظهورنا عليهم وارضا لهم للجزية،
ولم يبين القراء، مقدار الجزية مع اختلاف الآثار فيها، ولهذا اختلف العلماً رعهم
الله تعالى في مقدارها على أقوال : -

القول الأول : - ذهب الشافعية (٢) الى أن الواجب في المجزية دينار، ويستحب للإسلام

ماكسة الدافع حتى يأخذ من الغنى أربعة دنانير، ومن المتوسط دينارين، وهذا هو المنصوص من مذهبهم، قال النووي : " أقل الجزية دينار لكل سنة، ويستحب للإمام ماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغنى أربعة " (٣) .

واستدلوا على هذا بحديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاافراً، قالوا: وقول الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم على قول غيره، وقد قدمت الكلام على هذا الحديث قبل قليل وبينت حجيته، كما أتيتهم ذهاباً إلى الاستحباب في الأخذ من المتوسط دينارين ومن الفسق أربعة خروجاً من خلاف ابن حنفيه ومن معه.

(١) منحة الخالق على البحرين الرائق ج ٥ ص ١١٩ .

(٢) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، تكملة المجموع شرح المذهب للعقبي ج ١٨ ص ١٢٣ - ١

القول الثاني : وذهب المالكية (١) الى أن الجزية مقدمة الأقل والأكثر ، فمقدارها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق لا يقبل من هم غيرها ، الفنى والفقير في ذلك سواه وهذا هو الممكن على مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشيب ومحمد بن الحارث بن زنجويه ، وقال ابن القاسم : " لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزيد عليه لفني " (٢) ، قال القرطبي : " وقال أبو عمير : ويؤخذ من فرائضهم بقدر ما يحتملون ولو درهما ، والى هذا رجع مالك " (٣) .
وقيل : إن الضمير يخفي عنه بقدر ما يسراه الإمام (٤) .
وحجة المالكية مارواه مالك عن نافع عن أسلم : أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، ووضع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

القول الثالث : وذهب الأحناف (٥) الى أن مقدار الجزية على الفقير المعتدل اثنتا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الفنى ثمانية وأربعون درهما ، قالوا : وهذا هو الثابت عن عمر فإنه أمر عثمان بن حنيف حين بعثه إلى السواد أن يضع هكذا ، وكان ذلك من سيدنا عمر رضي الله عنه ، فبعض من الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ولم يذكر عليه أحد فهو كالإجماع على ذلك ، مع أنه لا يحصل أن يكون من سيدنا عمر رضي الله عنه رأيا ، لأن المقدارات سبيل معرفتها التوقيفية ، والسمع لا العقل فهو كالمسنون من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦)

- (١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠١ ، الجامل لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٢ .
- (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٢ .
- (٣) المرجع السابق ج ٨ ص ١١٢ .
- (٤) المرجع السابق ج ٨ ص ١١٢ .
- (٥) الاموال لابن عبيد ص ٥٥ .
- (٦) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٦٨ ، حاشية ابن عبدين ج ٤ ص ١٩٦ .
- (٧) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٣ .

القول الرابع : مذهب الحنابلة : أختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه فروى عنه

أكثر أصحابه أنها مقدرة الأقل والأكثر فيؤخذ من الغنى ثمانية وأربعون درهما
ومن التوسط أربعة وعشرون درهما ومن الفقير المعتمل اثنا عشر درهما .

قال حرب : سألت أبي عبد الله قلت : خراج الرؤوس إذا كان الذي غنيا ؟ قال :
ثمانية وأربعون درهما ، قلت : فإن كان دون ذلك ؟ قال : أربعة وعشرون ،
قلت : فإن كان دون ذلك ؟ قال : اثنا عشر ، قلت فليس دون اثنى عشر شسعا ؟
قال : لا ، وقال في رواية ابنه صالح وابراهيم بن هانئ وأبي الحارث : أكثر ما يؤخذ
في الجزية ثمانية وأربعون ، والمتوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر .

زاد في رواية أبي الحارث : أن عمر ضرب على الغنى ثمانية وأربعين وطعى الفقير
اثنتي عشر " (١) .

كما روى عنه أنها مقدرة الأقل ومقداره دينار وغير مقدرة الأكثر والى هذا جنح
أبو بكر ، لأن عمر زاد على فرض الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقص منه ، فروى عنه أنه
زاد على ثمانية وأربعين فجعلها خمسين (٢) .

وروى عنه أن أهل اليمن خاصة لا يزيد عليهم ولا ينقص من دينار ، قال الأثر : قلت
لأبو عبد الله : على أهل اليمن دينار ، شئ لا يزيد عليهم ؟ قال : نعم ، قيل له :
ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون ؟ قال : أصل قوم على سنتهم ، ثم قال : أهل الشام
خلاف غيرهم أيضا ، وكل قوم على مقدار جعلوا عليه (٣) .

والرواية الرابعة أن الجزية غير مقدرة فتجوز الزيسارة كتسا يجوز النقصان على حسب
ما يراه الإمام .

الراجح : والذى يظهرلى رجحانه أن الجزية غير مقدرة بل موكولة الى اجتهاد الإمام ،
ومع كثرة النصوص الواردة فى هذا الصدد يتبينلى من خلالها أن الجزية غير مقدرة ،
فقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على أن يؤدوا الفى حلقة ،

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٢٧

(٢) المغني ج ٩ ص ٣٣٥ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ص ٢٩٦ .

النصف في صفر ، والنصف الآخر في رجب ، وعلى ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين
بغيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السرلاج يقرن بها المسلمين ضامنون لها حتى
يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدر^(١) .

كما فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن ديناراً أو عده معاشر ، وجعلها
عمر على ثلاث طبقات ، فعلى الفنى ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون
درهماً ، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً ، وصالح بنى تغلب على الضعف مما يؤدبه
المسلمون من الزكاة .

كل هذا وذاك يشهد لمن قال بعدم تقديم الجزية وأنها مفوضة على رأي الإمام ،
ولهذا زاد عمر على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أختلف فرض رسول الله
للجزية فقد وضعها على أهل اليمن بأقل مما وضعها على أهل نجران ، ولهذا قال جماعة
من العلماء^(٢) : إن وضع الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن ديناراً أو عده معاشر
قضية عين لا عموم لها ، ولو علم عمر أنها كانت مقدرة لما يت加وز الحد الذي وضعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما حصل الإجماع وعدم النكير من الصحابة رضوان الله
عليهم ، ولهذا زادها عمر نفسه من ثمانية وأربعين درهماً إلى خمسين ، وهذا دليل على
أنها راجعة إلى اجتهاد الإمام وقدرة الدافعين على الاراء .

روى ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح قال : " قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم
أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم ديناً ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار "^(٣) .

وبهذا الرأي قال الثوري وأبو عبيد وعطاء^(٤) ويسوع بن آدم والخلال وابن تيمية وابن القيم
وابن رشد المالكي والبهوتى^(٥) وهذا هو الذي استقر عليه قول الإمام أحمد ، وهو الذي
رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع أنه لا بأس بالزيارة والنقضان في الجنة^(٦) .

(١) سنن أبو داود ج ٢ ص ١٤٩ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٩ ص ٢٥٣ ، نيل الأ渥ار ج ٨ ص ٦٩ .

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٧ .

(٤) الاموال لابن عبيد ص ٥٨-٥٧ ، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٩ ص ٤٥٣ ،
ج ٣٥ ص ٣٥٠ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٣٠ ، بداية المجتهد لابن رشد

ج ١ ص ٤٠٥ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٩٦ - ١٢١ ص ٩٦ .

(٥) المفتني ج ٩ ص ٣٣٤ .

وقد أخذ بالزيادة التي وضعها عمر - على ما وضع الرسول بأهل اليمن - المالكيـة والأحناف وان اختلفوا في المقدار في تحويل الدنانير إلى دراهم ، فرأى المالكيـة أن الموضوع على أهل الذمة أربعة دنانير أو أربعون درهما ، ورأى الأحناف أنها على الأغنياء أربعة دنانير أو ثمانية وأربعون درهما ، فالمالكيـة اعتبروا الدينار بعشرين دراهم ، والأحناف اعتبروه باثنين عشر درهما ، إلا أن الأحناف جعلوا الجزية على ثلاث طبقات كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتقدم ساقط رقيقة كلا المذهبين في أخذ والاستدلال .

أـما استدلال الشافعية بحديث معاذ رضي الله عنه وأن القدر الواجب في الجزية دينار الفقير والمتوسط والغني في ذلك سواءً فيمكن الإجابة عليه بما يائسـى : -

أولاً : أن الفقر قد غالب على أهل اليمن ، فلذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم معاذًا إن يأخذ منهم ديناراً أو عدله مَعَافِرَ فقط ، ولذلك جعل عمر على أهل الشام ومصر والعراق أربعة دنانير ، لأن الغني أظهر عليهم ، وهذا هو معنقول مجاهـلـيـه قد منه سابقاً .

ثانياً : أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يميز غنيهم من فقيرهم فلذلك راعى الضعيف فجعلها طبقة واحدة ديناراً أو عدله مَعَافِرَ ، ولما انتشر الصحابة في الفتوح في عمر وسكنوا في البلاد المفتوحة تمكنوا من معرفة الغني والفقير والمتوسط فجعلوا الجزية طبقات ثلاث .

ثالثاً : أن الرسول أصلى الله عليه وسلم جعل أمر الجزية موكلاً إلى الإمام والى المصلحة وحاجة المسلمين وقدرة الدافعين ، ولم يقدرها لمعاذ تقديرًا لا يقبل الزيارة والنقصان ، بدليل أنه أخذها من أهل نجران دروعاً وخيلاً وأبعة في قسطنطين الأول في صفر والثاني في رجب ، ولهذا اجتمع الصحابة على رأي عمر في جعلها متفاوتة على طبقات ثلاث .

رابعاً : أن ما وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن قضـية عين لا عموم لهاـ هذا سوالـيـه الراجح المعول عليه أن تقدير الجزية الى نظر الإمام .
وأما حد الغني والفقير فطريقه العرف .

ولا يتبعين في الجزية ذهب ولا فضة بل تؤخذ ما تيسر من أموالهم لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم و فعل أصحابـه . (٢)

(١) أحكام أهل الذمة لأبن القيم ج ١ ص ٣٢ - ٣٣ ، نيل الاوطار ج ٨ ص ٦٩ .

(٢) الغنى ج ٩ ص ٣٣٦ ، الاموال لأبن عبيـد ص ٦٢ - ٦٣ .

اشترط الضيافة في عقد الذمة :

يجوز للإمام أن يشرط على أهل الذمة ضيافة من يربهم من المسلمين علاوة على الجزية التي يؤدونها ، وهذا قول الحنابلة ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) .

ووجهتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على نصارى أيلة ، وأن يضيفوا من مربيهم من المسلمين ثلاثة أيام ، ولفعل عمر رضي الله عنه بأهل الشام ومصر ^(٤) .

هل تتدخل الجزية ؟

إذا اجتمعت عليه جزية سنين فهل تتدخل الجزية وتؤخذ منه جزية واحدة ؟ أو تستوفى كلها ولا يسقط منها شيء ؟

قال بالرأي الأول أبو حنيفة ^(٥) ، الحال لها بالعقوبات ، وقال بالرأي الثاني المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد ^(٦) الحال لها بسائر الحقوق المالية كالديمة والزكاة وغيرهما .

قلت : ولو قال أبو عنيفة تستوفى كلها زيادة في العقوبة لكان أولى ، وهو الذي أصل إليه لأن التدخل في الحدود تخفيف عن المسلم ، أما هنا فذنب الكافر متفلظ وهو الكفر فلا يناسبه التخفيف باسقاط جزية السنين الماضية بل إن كان فقيراً معداً لا يقدر على العمل فتسقط عنه الجزية ، وإن كان مفترطاً هارباً ما عليه من الجزية فتلزمه تغليظاً عليه ونكارة به واتماماً للعقوبة التي شرعها الله عليه فلا يخفف عنه من غير مبرر شرعي ، والى هذا جنح ابن القيم رحمة الله تعالى ^(٧) .

(١) المفتني ج ٩ ص ٣٣٢ ، كشف النقاع ج ٣ ص ١٢٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٢ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٢ ، إلا أن المالكية أسقطوا هذه الضيافة التي وضعها عمر لحصول الظلم العادث عليهم من ولاة الأمور .

(٣) شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٣٣ ، تحقق المحتاج ج ٩ ص ٢٨٨ .

(٤) انظر المراجع السابقة والأموال لا يبي عبيد ص ٥٥ .

(٥) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٢٦ .

(٦) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٢ ، المفتني ج ٩ ص ٣٤٣ ، فتح القدير ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٧) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٦١ .

بنو تغلب بن وائل من القرب من ربيعة بن نزار ، وقد تنصروا في العاھلية ، ولما أتقد الفتح الإسلامي إليهم زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلب منهم الجزية ، فاقتنعوا وأنفوا منها ، وقالوا : نحن عرب ، خذ ما كا يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين ، إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك دوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث سرفي طلبهم فرد لهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين ، ومن كل ثلاثين بقرة تبعين ، ومن كل عشرين ديناراً ديناً ، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقط السماء الشخص ، وفيما سقوى بنضج أو غرب أول دواب العشر (١) .

ولم يخالف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد فيما حكم به على بني تغلب ، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأبو عبد وجمع كبير من العلماء ، وأما الإمام مالك رحمة الله تعالى فلم يحفظ عنه نص فى هذه المسألة فيما حكى عنه أصحابه (٢) .

بقو أن نعرف هل هذا الحكم الذى حكم به عمر على بني تغلب وصالحهم عليه جزية أم زكوة مضاعفة ؟

يقول الأحناف والحنابلة : إنه زكوة مضاعفة فتجرى عليهم شرائط الزكوة فتؤخذ من النساء والصبيان والمجانين طبقاً رأى العنابلة (٣) ، وتوخذ من النساء دون الصبيان والمجانين عند الأحناف (٤) ، لأنه ليس عليهم زكوة عند هم ، إلا أن عليهم خراج أراضيهم . أما عند الشافعية فلا تؤخذ من النساء والصبيان والمجانين وسائر من لا تجب عليه الجزية (٥) .

(١) المفتني ج ٩ ص ٣٤٤ ، تكملة المجموع شرح المذهب للعقبي ج ١٨ ص ١٢٤ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠٦ .

(٣) المفتني ج ٩ ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٢ .

(٥) شرح الجلال على المناهج ج ٤ ص ٢٣٤ .

أدلة العنابية والأحناف :

استدل العنابية (١) أصناف بأن عصر رضى الله عنه أجاز بسم الله ما ألموا بعد الاتنانع منه وما طلبوا حتى ط يأخذ المسلمون بعضهم من بعض وهو الزكاة من كل مال زكي «سواء كان المأمورون منه كباراً أم صغاراً» صعيحاً أم مريضاً، فكذلك حكم المأمورون من بني تغلب لأن ذريتهم صينوا عن السبيل بهذا الصالح كما صين الرجال من القتل فدخلوا في هذا الواجب كما دخل الرجال العتلاء (١).

أدلة الشافعية :

استدل الشافعية بقول عصر رضى الله عنه : « شئ لا » قوم حمقى أبو الاسم ورضوا بالمعنى (٢).

كما يؤيد مذهب الشافعية قول النعمان بن زرعة : خذ منهم الجزية باسم الصدقه، ولأنهم أهل كتاب فقيه لهم على شاكلتهم أولى، فقليلهم الجزية كفيرهم من أهل الكتاب، وأما كون عمر عقد معهم الصلح على هذا فقد بينت ساقية أن الجزية إما صلحيه وإما عنوية، وهذه من النوع الأول، كما صالح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل نجران على الفى حلقة النصف في صفر والآخر في رجب وعلى ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح عارية مضمونة.

وكيف يجري العنابية والأحناف شرائط الزكاة على بني تغلب وهم كفار؟ وكيف ومن شروط الزكاة عند هم الإسلام (٣)؟ وأن الزكاة ظاهرة وهو لا ظاهرة عليهم؟ وبهذا يتبيّن رجحان مذهب الشافعية والله تعالى أعلم.

(١) المفتني ج ٩ ص ٣٤٤ - ٣٤٥، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٢.

(٢) حاشية القليوبى على شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٣٤، تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٩٢.

(٣) المفتني ج ٢ ص ٤٣٦، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨١٢.

مقدّسات الجزئية :

أولاً : الإسلام

إذا أسلم الذي سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه في أثناء الحول أو بعده ، وهذا مذهب الحنابلة^(١) ، والمالكية^(٢) ، والأحناف^(٣) .

أما الشافعية فذهبوا إلى أن الجزية لا تسقط بالإسلام بعد الحول وفي سقوطها في أثناء الحول عند هم قولان أحدهما عدم الاسقاط^(٤) .

أدلة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول بقوله تعالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " ^(٥) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس على مسلم جزية " ^(٦) ، ولما روى عن عمر أنه قال : إن أخذها في كفء ثم أسلم رد لها عليه ^(٧) ، ولما روى أن ذميا طلبه بالجزية على عهد عمر رضي الله عنه فاسلم ، فقيل له : إنك اسلمت تعوزنا ، فقال : إن اسلمت تعوزنا فان في الإسلام لمتعوزا ، فرفع إلى عمر فقال : صدقت وحط عنه الجزية ^(٨) ، ولأن الجزية صغار فلا تؤخذ منه كما لو أسلم قبل الحول ، ولا نها عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ، ولقوله عليه السلام : " الإسلام يهدم ما كان قبله " ^(٩) .

أدلة الفريق الثاني :

قال الشافعية : لا تسقط الجزية بالإسلام كسائر دين الآدميين ، فاعتبروها دينا كقيمة الديون ^(١٠) .

(١) المصنفى ج ٩ ص ٣٤٢ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٢٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٢ ، المدونة الكبرى ج ٢ ص ٤٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٣٢ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٢٤ .

(٤) شرح الجلال على المتہاج ج ٤ ص ٢٣٢ ، تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٨٦ .

(٥) سورة الانفال ج ٣٨ .

(٦) سنن ابن داود ج ٢ ص ١٥٢ .

(٧) المصنفى ج ٩ ص ٣٤٣ .

(٨) الأسرار في الفروع لابن زيد عبد الله بن عمر الدبوسي ورقة ١٩٥ ، الاموال لابن عبيدة ص ٦٧ .

(٩) صحيح مسلم ج ١ ص ١١٢ .

(١٠) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٨٦ .

الراجح :

يتبيّن من أدلة الفريقين أن الراجح هو الرأي الأول يبدو هذا من قوة أدلة تم وسلاطتها عن المعارضه ، وأما قياس الشافعية عدم سقوط الجزية بالاسلام على دينون الآدميين فقياس في مقابلة النصوص والله تعالى أعلم .

ثانياً : المسوّت :

اذا مات الذمي سقطت عنه الجزية عند الأحناف ^(١) والمالكية ^(٢) ، وابو الخطاب من العناية وحکاه عن القاضى ^(٣) .

وذهب العناية في ظاهر المذهب ^(٤) إلى عدم سقوط الجزية بالموت وهذا هو مذهب الشافعية فانهم قالوا : " ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنتين أخذت جزتهم في الاسلام منه وفي الموت من تركته مقدمة على الوصايا ويسمى بينهما وبين آدم من المذهب والطريق الثاني تقدم هي في قول ودين الآدمي في قول ويساوي بينهما في قول " ^(٥) .

أدلة الفريق الأول :

استدل الأحناف والمالكية بأن الغاية من شرع العقوبات في الدنيا إنما هو دفع الشر وقد اندفع بالموت ، قال الدبوسي : " ولهذا لم تبق الجزية علينا بعد الموت ، لأن العقوبة مما لا تتصور بعد الموت فالبدن فايت والمال صار لغيره ، وكذلك النصيحة سقطت عنه لو كان مسلما ، وإن الجزية صلة والصلات لا تؤخذ من التركة بغير وصية على ما مسرف في كتاب الزكوة ^(٦) .

أدلة الفريق الثاني :

استدل العناية في ظاهر الرواية عنهم والشافعية بأنها دين بقي في ذاته ، فلم تسقط كسائر دين الآدميين قال ابن قدامة في المغني : " ولنا أنه دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كذلك دين الآدميين والحد يسقط بفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية ،

(١) الاسرار في الفروع لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي ورقة ١٩٥ ، شرح فتح القدرين ص ٤٥٣

(٢) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٠٢

(٣) المغني ج ٩ ص ٣٤٣

(٤) المغني ج ٩ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ، كشف النقاع ج ٣ ص ١٢٢

(٥) شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٣٢

(٦) الاسرار في الفروع لأبي زيد بن عمر الدبوسي ورقة ١٩٦ .

وفارق الاسلام ، فأنه الاصل والجزية بدل عنه ، فاذا أتى بالأصل استغنى عن البدل ، كمن وجد الماء لا يحتاج معه الى التيمم بخلاف الموت ، ولأن الاسلام قرية وطاعة يصلح أن يكون معاذًا من الجريمة ، كما ذكر عمر رضي الله عنه ، والموت بخلافه ” (١) ”

الراجح :

الحقيقة التي لا يمكن اغفالها أن الجريمة عقوبة ، وبهذا تقاد على غيرها من العقوبات كما قال الأحناف ، لا ان تكون دينا كسائر الديون ، وكما سقط الحد بفوات محله وتعذر استيفائه فكذلك تسقط الجريمة لفوات المحل وتعذر الاستيفاء والله تعالى أعلم .

عشـور التجـمـلـة

ويؤخذ العذر من تجار أهل الحرب إذا اتجهوا علينا بأمسان .

كما يُؤخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وهذه العشور في حكم الجزية
أخذها ومصرفها فمأخذها سببه الردع عما ينجم عليه من الكفر، ومصرفها بيت المال.

ولهذا اذا اسلمو سقطت عنهم العشور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

”أنا العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور“ (١) .

وقال أنس بن سعيد : « بعثني أنس بن مالك الى العشور » فقلت : تبعثنى الى العشور من بين عمالا ؟ قال : أما ترضى أن أجملك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟

أمرني أن آخذ من الـ ١٠ سليمين ويسع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر (٢) .

و كذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ما بعث عثمان بن عنيف الى الكوفة فجعل على أهل الذمة في اموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرة درهما (٢) وهذه قضايا معروفة مشتهرة عمل بها الخلفاء الراشدون مع اقرار الصحابة لهم وتناقلها الخلف عن السلف .

(۱) سـ سنـ اـبـ دـاـوـدـ جـ ۲ـ صـ ۱۵۱ـ ۰

٣٤٨ ص ٩ المفسنی (٢)

(٣) المفتى ج ٩ ص ٣٤٨

البحث الثالث

مصرف الفيء

للعلماء رحمة الله تعالى في مصرف الفيء رأيان :-

الرأي الأول : وهو رأي الشافعية (١) ، ورواية عن الإمام أحمد (٢) أن يكون مصرفه على سبيل التخمين : أي أن يخمن كما تخمس الفنية ، فيعطي الخمس لمن ذكر في سورة الأنفال في قوله تعالى : " وأعملوا أنما غنمتم من شئونه فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (٣) ، وتصرف الأربعة الأخطاء للمرتزقة وهم الأجناد المعدون للقتال ، وهذا في الأظهر عن الشافعى ، والثانى أنه للمصالح كخمس الخمس وأهمها تعهد المرتزقة ، فيرجع إلى الأول ويخالفه في الفاضل عنهم ، والثالث أنها تقسم كما يقسم الخمس خمسها للمصالح والباقي للأصناف الأربعة (٤)

الرأي الثاني : وهو مذهب جمهور العلماء (٥) : أن الفيء لا يخمن بل يكون مصرفه جميشاً بيت المال ، ويكون لل المسلمين حق فيه الغنى والفقير في ذلك سواء إلا العبيد لأنهم مال مطروك لأسيادهم ، وقيل لهم حظ في الفيء (٦).

كما يراعى الإمام في مصرف الفيء تقديم الأهم فأهم من المصالح التي يعود نفعها للMuslimين .

استدل أهل الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بقياس الفيء على الفنية ، فإن الأصناف التي ذكرت في سورة الحشر هي الأصناف التي ذكرت في سورة الأنفال .

(١) تحفة المحتاج ج ٧ ص ١٣٠ - ٤٤٠ .

(٢) المفتني ج ٦ ص ٤٥٥ .

(٣) سورة الأنفال ٤١ .

(٤) شرح الجلال على المنهاج ج ٣ ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٤ ، الخرشن على مختصر خليل ج ٣ ص ١٢٩ ، المفتني

ج ٦ ص ٤٥٥ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٨٦ ، الاموال لابن عبيد ص ٣٠٣ .

(٦) نيل الأوطار ج ٨ ص ٨٥ .

واستدل أهل الرأى الثانى بكلتا الآيتين ، آية الأنفال وآية الفنيمة ، فـ ^{إِنْ} آية الأُذفان بيـنت مصارف الفنـيمـة بـذـكـرـ الـخـصـسـ ، وـآيـةـ السـفـىـ بيـنت مصارـفـ السـفـىـ منـغـيرـ ذـكـرـ للـتـحـمـيـسـ ، فـدـلـ ذـلـكـ طـلـ إـرـادـةـ إـلـاستـيـعـابـ فـىـ آيـةـ السـفـىـ ، فـإـجـابـ الـخـصـسـ فـىـ آيـةـ السـفـىـ لـأـهـلـهـ دـونـ باـقـيـهـ مـنـعـ لـمـنـ جـعـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـمـ بـفـيـرـ دـلـيلـ وـلـوـ أـرـيدـ الـخـصـسـ لـذـكـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـىـ آيـةـ الفـنـيمـةـ (١) .

وقد فعل هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وجعل لكافة المسلمين حق فيه حتى الراعى بسرور حمير ، وهذا فهم واستنباط منه رضى الله عنه لمعنى القرآن وهو المحدث الطهم ، وقد سار فى ذلك على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن بكر حيث كان السفس " لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى جعله فى سبيل الله لنواب المسلمين ، وسار على نهجه أبو بكر ، روى مالك بن أوس عن عمر قال : " كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجد عليه المسلمين بخيـل ولا ركـابـ ، فـكـانـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاصـةـ ، فـكـانـ يـنـفـقـ عـلـىـ أـهـلـهـ نـفـقـةـ سـنـةـ وـمـاـ بـقـىـ جـعـلـهـ فـيـ الـكـرـاءـ وـالـسـلـاحـ عـدـةـ فـىـ سـبـيلـ اللـهـ " (٢) .

وعن الزهرى أن مالك بن أوس حدثه قال : " أرسل إلى عمر بن الخطاب ، فجئته حين تعالي النهار ، قال : فوجده فى بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله (٣) ، متكتلاً على وسادة من أدم ، فقال لى : يا مالك إنه قد دَرَّ أهل أبيات من قومك ، وقد أمرت فيهم برضخ ، فخذه فاقسمه بينهم ، قال : قلت : لو أمرت بهذا غيري ؟ قال : خذه يا مالك ، فقال : هل لك يا أمير المؤمنين فى عثمان بن فان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ؟ فقال عمر : نعم ، فأذن لهم ، فدخلوا ، ثم جاء ، فقال : هل لك فى عباس وعلى ؟ قال : نعم ، فأذن لهما ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا الكاذب الاتهـمـ الفـارـرـ الخـائـنـ ، فقال القوم : أجل يا أمير المؤمنين فأقضـ .

(١) كشاف القناع ج ٣ ص ١٠١ - ١٠٠ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٢٦ .

(٣) مفضيا إلى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شئ ، والرمال نوع من سعف النخل يصنع به السرير .

بینہم وارحہم ، (فقال مالک بن اوس : يَخْيِلُ إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدْ مَوْهِمُوا) فَقَالَ عَصْرٌ : اتَّئْدَا ، اتَّشَدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا نُورْثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ” قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَاسِ وَطَوَى فَقَالَ : اتَّشَدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا نُورْثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ” قَالَا : نَعَمْ ، فَقَالَ عَصْرٌ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لِمَنْ يَخْصُّ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ : ” مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ” (مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا) قَالَ : فَقُسِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ ، فَوَاللَّهِ مَا أَسْتَأْتِرُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخْذُهَا دُونَكُمْ ، حَتَّى يَبْقَى هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةً سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ اسْوَةً الْمَالِ ، ثُمَّ قَالَ : اتَّشَدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ ، أَتَعْلَمُانَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَمَّا تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَئْتُهُ مَطْلَبًا مِيراثِكَ مِنْ أَبْنَائِكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيراثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” مَا نُورْثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ” فَرَأَيْتَهُ كَذَبًا آتَمًا غَادِرًا خَائِنًا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لصَادِقٌ بَارِ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَإِنَّهُ لَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوْلَى أَبْنَى بَكْرٍ فَرَأَيْتَهُ كَذَبًا آتَمًا غَادِرًا خَائِنًا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ بَارِ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلَيْتُهُ ، ثُمَّ جَئْتُهُ أَنْتَ وَهَذَا وَانتَمْ جَمِيعًا ، وَأَمْرَكُمَا وَاحِدًا ، فَقَلَّتِي : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا ، فَقُلْتُ : أَنْ شَئْتُ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ طَيِّبَكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالذِّي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْذَتُهَا بِذَلِكَ ، قَالَ : أَكَذَّلَكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ ثُمَّ جَئْتُهُمَا لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا ، وَلَا ، وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومُ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرِدَاهَا إِلَيْنَا ” (۱) .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٢ - ١٣٧٩ واللفظ له، صحيح البخاري
ج ٥ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ بمعنى له.

وروى أبو عبيد قال : " حديثنا اسماعيل بن ابراهيم حديثنا ايوب عن عكرمه بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان - وبعض الحديث عن ايوب عن الزهرى - في الحديث عصر حين دخل عليه العباس وطريق يختصمان - فذكر عمر الأموال ثم قرأ هذه الآية : " ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل " ، (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) ، والذين تبؤوا السدار والآيمان من قبلهم " ، والذين جاءوا من بعد هم " ، قال : فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا الله حق فيها - أو قال : حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم ، فإن عشت أن شاء الله ليؤتى كل مسلم حقه - أو قال : حظه - حتى الراعي بسرور حمير لم يعرق فيه جبينه .

قال أبو عبيد : فهذه آية الفسق فوأى عمر آية محطة بال المسلمين ، وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب " (١) .

وهذا الرأى الأخير هو الذى أرجحه ، لوجاهته وقربه من فهم معانى الآيات التي دلت على شمول الفسق لجميع المسلمين والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث

حكم الأرضين المفتوحة

والأرضون إما أن تwarz من الكفار بقتل وقهر وغلبه، وإما أن تwarz عن طريق خسوف الكفار وجلايهم عنها، وإما أن يصلحوا عليها، وإنما أفردت الأرضين بفصل مستقل عن الفنائم والفقء، لأن طهير منها من الكفار بالقهر والغلبة فالإمام مخير فيه بين الوقف والقسمة على الراجح، فإما أن تأخذ حكم الفيء، وإنما أن تأخذ حكم الفنمة على ما يرى الإمام، لذلك لم أدرجها ضمن الفنائم ولا ضمن الفيء، بل عقدت لها فصلاً مستقلاً بينت فيه أحكامها فأقول :

انتزاع طلبي الأرض من الكفار بدون عوض عقوبة مالية غير مقدرة ((أ))، أما ضرب الخراج - في حالة وقفها - على من هو تحت يده من مسلم ومعاهد فهو من باب الأجرة، وتكون هذه الأجرة فيها لصالح المسلمين .

ويحمل بعدها أن أبين حكم هذه الأرضين المفتوحة فهي لا تخلو من ثلاثة أحوال لكل حالة حكم يغير الحالة الأخرى .

الحالة الأولى : ما فتح عنوة وقهرها بالسيف فهذه أختلف العلماء رعنهم الله تعالى فيها

على ثلاثة أقوال :

أ - يقسمها الإمام بين الفانمين كالمنقول، وهو رأي الشافعية (٢)، وبحجتهم ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خبيرة؛ لأن عمر فتح سوار العراق وقسمها بين الفانمين، ثم سألهما أن يبرروا ما أخذوا، وطيب أنفسهم فبرروا ما أخذوا من الأرض، يدل عليه ماروى قيس بن أبي حازم البجلي قال : " كنا رب الناس في القارسية فأعطانا عمر رضى الله عنه

(١) مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إن الأرض التي تفتح عنوة ليست ملكاً لأهلها الأصليين بل تصير من جملة أملاك المسلمين لاستيلائهم عليها بالقهر والغلبة وهو الراجح، ومذهب الأحناف إن الأرض لا ربا بها فلهم حق التصرف بالبيع والهبة والرهن أنظر فتح القدير ج ٤ ص ٣٥٩ .

(٢) شرح الجبل على المنهاج ج ٤ ص ٢٢٤ ، تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٦١ .

ربع السوار وأخذناها ثلاثة سذين ، ثم وفد جرير بن عبد الله البجلي إلى عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال : ألم والله لولا أني قاسم مسئول لكمتم على ما قسم لكم وأرى أن تردوا على المسلمين ففعلوا ” (١) .

ب - لا يقسمها بل تكون وقفا وخزانة لنوائب المسلمين وهو رأي المالكية (٢) ، قال الباجي في شرحه على الموطأ : ” والدليل على صحة ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه عليه مالك ما أحتاج به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قوله تعالى : ” ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ” ثم قال تعالى : ” للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ” ثم ذكر تعالى الأنصار فقال : ” والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحببون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤمنون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ” ثم قال : ” والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرلنا ولا خواننا الذين سبقونا بالإيمان ” فهذا يدل على أن من جاء بعد الذين افتقعوا تلك الموضع حقا فيها ، ولا يكون ذلك إلا بتقبيل الأرض وأما غير ذلك من الأموال فلا تبقى لمن يائس بعدهم ” (٣) .

ج - الإمام مخير فيها يفعل ما فيه الأصلح من قسمتها على الفانيين كسائر المنقولات ولا خراج عليها عندئذ بل هي أرض عشر ، أو يجعلها وقفا لل المسلمين ، وهذا مذهب العناية (٤) والحنف (٥) .

(١) المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) الخرشفي على مختصر خليل ج ٣ ص ١٢٨ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٨٩ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٤) الشرح الكبير ج ١٠ ص ٥٤٠ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٩٤ .

(٥) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٠٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٣٨ .

واحتاجوا لهذا أن كلا الأمرين قد ثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه ، ووقف عمر رضي الله عنه أرخب العراق
والشام ومصر لما رأى المصلحة في وقفها ، وكان ذلك بإقرار الصحابة ومشورتهم
ولم يخالف إلا قليل رجع بعضهم إلى رأيه وبعضهم تقدمه الله برحمته رضي
الله عنهم أجمعين .

وكان عمر رضي الله عنه علل وقفها بقوله : " لو لا آخر الناس لفعلت ذلك" (١)
أى كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من القسمة لنصف خيبر .

ويدلل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسلوكه في وقف الأرض حيث قرأ قوله تعالى :
" إنما الصدقات للفقرا والمساكين " حتى انتهى إلى قوله تعالى : " طيب حكيم" ، (٢)
ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ : " واعطوا إنما غنمتم من شئ " فإن لله خمسة
للرسول ولذى القرى والميتامى والمساكين وابن السبيل " (٣) ، ثم قال : هذه لهؤلاء ،
ثم قرأ : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى " حتى انتهى إلى قوله تعالى :
" والذين جاءوا من بعدهم " الآية (٤) ، ثم قال : هذه استوعبت المسلمين عاممة ،
ولئن عشت لياتين الرايع وهو بسرور حمير نصيبيه منها لم يعرق به جبينه (٥) .

والرأى الأَخْيَر هو الراجح ، لأن مستفاه المصلحة والمصلحة معتبرة في الفقه الإسلامي
ولها شاهد من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في خيبر حيث فعل الأمرين ، يقول
أبو عبد الله : " وكلما حكم بين فقيه وفتى ومتبع من الفنمية والفن ، إلا أن الذي اختاره من
ذلك : يكون المنظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان ، وذلك أن الوجهين جميعاً

(١) الأموال لابن عبيد ص ٨٩ .

(٢) سورة التوبه ٦٠

(٣) سورة الانفال ٤

(٤) سورة العنكبوت من ٧ - ١٠

(٥) المغني ج ٦ ص ٤٥٣ - ٤٥٤ وكذلك ج ٢ ص ٥٨١ - ٥٨٣ ، بدائع الصنائع

د اخalan فيه ، وليس فعل النبي صلوا الله عليه وسلم بسراي لفعل عمر ، ولكنه
صلوا الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ،
وابتبع عمر آية اخرى فعمل بها ، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمين
من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئـا ” (١) .

أما قول الشافعية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استطاع أنفس الغانمين ولذلك وقهما على المسلمين قول غير سليم ، ذلك أن النزاع قد دار بين عمر وبلال ومن معه ، وقد بين لهم عمر وجهة نظره بما قد مناه ، فلم يقنعوا ورأوا أن الأرض فتحت عنوة فهي كسائر الأموال تقسم ، ولذلك قال عمر : اللهم اكسنني بلا وزويه (٢) فما عال الحول و منه عين تطرف ، وأجمع الصحاوة بعد ذلك على رأي عمر رضوان الله عليهم أجمعين . (٣)

الحالة الثانية : ما تركها أهلها خوفاً وفزعًا ، فهذه لها حكم الفسق ،

فتصرير وقا بنفس الظهور عليها ، وهى فى هذه الحالة دار اسلام (٤) .

الحالة الثالثة : ماصلح أهلها طيبها وهذه نوعان : -

النوع الأول : أن يصالحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لنا ونقرهم فيها

بالخارج فتصير وقفا كأموال الفرع ، وهي داراسلام أيضا (٥)

• ٨٥ ص عبید لابی الاموال (١)

(٢) أَيُّ اللَّهُمَّ اكْفُنِي مُعَارِضَتِهِمْ •

• نيل الا وطار ج ٨ ص ١٧ • (٣)

٩٥ ص ٣ ج القناع كشاف (٤)

^(٥) المراجع السابق ج ٣ ص ٩٥ .

النوع الثاني : أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عوضاً عنهم ،
فخراجها كالجزية المضروبة على رؤوسهم ، إذا أسلموا سقط عنهم ،
قال البهوتى : " لأن الخراج الذى ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم
فيسقط بسلامهم كالجزية " (١) .

وهذا هو الخراج الذى يمكننا أن نقول أنه عقوبة تعزيرية
مالية بسبب كفرهم ، أما غيره من أنواع الخراج فليس إلا أجراً تكون
فيها لصالح المسلمين ، وتكون العقوبة فى انتزاع ملكية الأرض منهم
بدون عوض ، لا فى الخراج الذى يكون بمنزلة الأجرا وبيؤخذ
ما هي تحدث يده من مسلم ومعاهد كما قدمته سا بقا فى مطلع
حديثى فى هذه المسألة .

الباب الثالث

التعزيرات المالية المختلفة فيها

قلت في مطلع هذا البحث إن التعزيرات المالية تنقسم إلى قسمين متفرقين
عليها ومتختلف فيها .

وقد آن الآوان لأن أتكلم عن القسم الثاني وهو التعزيرات المالية
المختلف فيها ، وهي التي احتمم النزاع فيها بين الفقهاء ما بين مانع
ومجزيء .

وسأعرض رأى كل من الفريقين ، وما استند إليه من أدلة مع المناقشة والترجيح
مستلهمما العيون والتوفيق من الله جل شأنه ، راجياً الوصول إلى كلمة الحق
في الموضوع ، وسيشمل الكلام فيها أربعة فصول : -

الفصل الأول : آراء العلماء وأدلة كل من المانعين والمجزيئين مع مناقشتها
والترجيح فيها .

الفصل الثاني : التعزير المالي للمرتد .

الفصل الثالث : آراء العلماء المعاصرین في التعزيرات المالية .

الفصل الرابع : التعزيرات المالية في المملكة العربية السعودية ،
ومدى انطباقها على ماجاً في الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول

آراء العلماء وأدلة كل من المانعين والمجيزين
مع مناقشتها والترجيح فيها

كثير من الباحثين يطلقون الكلام عند ما يتحدثون عن آراء العلماء في التعزيزات المالية، ويسوقون الخلاف فيها على الجملة، وكان ينبغي أن يبينوا أنواع التعزيزات المالية أولاً، ثم يسوقوا الخلاف في كل نوع على حدته، فان خلاف العلماء في التعزيز بالإتلاف غير خلافهم في التعزيز بأخذ المال، ولهذا سأبين أنواع هذه التعزيزات المالية أولاً ورأي الفقهاء في كل نوع فأقول :

قسم ابن تيمية التعزيزات المالية إلى ثلاثة أقسام إتلاف وتغيير وتمليك، وحيث أن حكم التغيير داخل في حكم الإتلاف لأنه دونه والحكم على الأعلى حكم على الأدنى فإني سأجعل الكلام في الخلاف عن التعزيزات المالية تحت بحثين :-

المبحث الأول : خلاف العلماء في الإتلاف .

المبحث الثاني : خلاف العلماء في أخذ المال .

المبحث الأول : خلاف العلماء في الإتلاف

أولاً : مذهب الجمهور :

ذهب العنابلة والمالكية والأحناف والظاهرية والإمامية إلى جواز إتلاف المال على وجه التعزيز، وهذا هو نصوصهم :-

أ - نصوص العنابلة :-

قال القاضي أبو يعلى : " وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به ، هل ينكر ؟

فروى ابن متصور وعبد الله في المنكر ، مثل طنبور ومسكر وأشباهه ، فقال :
 " اذا كان مقطى فلا يكسره ، وقد كشف ذلك في رواية يوسف بن موسى وأحمد بن
 الحسين في الطنبور والمسكر وما أشبهه اذا كان من وراء ثوب وهو يصفه أو يبينه فقال :
 " اذا كان مقطى فلا أرى له " ، ونقل عنه أنه يكسره ، فقال في رواية ابن متصور في
 الرجل يرى الطنبور والطبل مقطى والقينيه فقال : " اذا كان يشتبه أنه طنبور أو طبل
 أو فيها مسکر كسره " ، وكذلك نقل محمد بن أبي حرب : في رجل لقي رجلاً معه عوداً
 أو طنبور أو طبل مقطى يكسره " (١) .

فانظر إلى اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن ستر على المنكر ، فكيف
 بين جاهر بالمنكرات ؟ فإن الفقهاء متفقون على إزالة المنكرات ومحققها كما سيأتي
 النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى .

وقال ابن القيم رحمه الله " قال الأثر سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل كسر
 عوداً كان مع أمة لانسان فهل يغفره أو يصلحه ؟ قال : لا أرى عليه بأساً أن يكسره
 ولا يغفره ولا يصلحه ، قيل له : فطاعتها ، قال : ليس لها طاعة في هذا . وقال
 أبو داود : سمعت أبا عبد الله يسئل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهيوا
 فأخذ الشطرنج فرمى به ، فقال : قد أحسن قيل : فليس عليه شيء ؟ قال :
 لا ، قيل له : وكذلك ان كسر عوداً أو طنبوراً قال : نعم ، قال عبد الله : سمعت أبا
 في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به ؟ قال : اذا كان
 مكسوباً فاكسره ، وقال يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن أن أبا عبد الله سئل عن الرجل
 يرى الطنبور والمنكر أيكسره ؟ قال : لا بأس ، وقال أبو الصقر سأله أبا عبد الله عن رجل
 رأى عوداً أو طنبوراً فكسره ما عليه ؟ قال : قد أحسن وليس عليه في كسره
 شئ .

قال جعفر بن محمد سألت أبا عبد الله من كسر الطنبور والعود فلم ير عليه شيئاً ، وقال اسحق بن ابراهيم : سئل أعمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبل مفطى ايكسره ؟ قال : اذا تبين انه طنبور أو طبل كسره ، وقال أيضاً سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل عليه في ذلك شيء ؟ قال : يكسر هذا كله وليس لزمه شيء ، قال المروزي : سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور قال : يكسر قلت : والانبور الصغير يكون مع الصبي قال : يكسر أيضاً قلت : أمر في السوق فأرى الطنبور يباع اكسره ؟ قال : ما أراك تقوى ان قويت أي فاعل ، قلت : أدعى لفسيل الميت فاسمع صوت الطبل قال : ان قدرت على كسره والا فاخرج ، وقال في رواية اسحق بن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل والقنية قال : اذا كان طنبور أو طبل وفيها مسکر كسره ، وفي مسائل صالح قال أبي : يقتل الخنزير ويفسد الخمر ويكسر الصليب ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن واسحاق بن راهوية وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث وجماعة من السلف وهو قول قضاة العدل .

قال أبو حصين كسر رجل طنبوراً فخاشه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً ، وقال أصحاب الشافعى : يضمن ما بينه وبين الحد الصيال للصورة وما دون ذلك فغير مضمون ، لأن مستحق الازلة وما فوقه فقابل للتمويل لتأتي الانتفاع به والمنكر أنها هوالهيئة المخصوقة فترول بزوالها ولهمذا أوجينا الضمان في الصائل بما زاد على قدر الحاجة في الدفع ، وكذا العكم في البفاة في اتباع مدبرهم والابتهاز على جريحيهم والميت في حال المخصصة لا يزيد على قدر الحاجة في ذلك كله .

قال أصحاب القول الأول قد أخبر الله سبحانه عن كلامه موسى عليه السلام أنه احرق العجل الذي عبد من دون الله ونسقه في اليم وكان من ذهب وفضة وذلك محقق له بالكلية ، وقال عن خليله ابراهيم عليه السلام : " فجعلهم جذماً " وهو الفتات وذلك نص في الاستئصال ، وروى الإمام أحمد في مسنده والطبراني في المعجم من حديث الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعنى رحمة للعالمين وهذا
للعالمين وأمرني في بمحق المعاذف والمزايم والاثان والصلب وأمر الباهلية
لفظ الطبراني والفرج حمسي قال أعلم في رواية هو شقة . وقال يحيى : ليس
به بأس . وتكلم فيه آخرون . وعلي بن يزيد دمشق ضعفه غير واحد ، وقال
ابو مسهر وهو بلدية لا أعلم به الا خيرا وهو أعرف به والمحق نهاية الاتلاف ، وأيضا
فالقياس يقتضي ذلك لأن محل الضمان هو ما كان يقبل المعاوضة وما نحن فيه لا يقبلها
أبداً فلا يكون مضموناً وإنما قلنا لا نقبل المعاوضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وهذا نص ، وقال ان الله اذا حرم
 شيئاً حرم شنه والملائكة محظيات بالنفس فحرم بيدهما ، وأما قبول ما فوق الحد المبطل
للسورة لجعله آنية فلا يثبت به وجوب الضمان لسقوطه حرمه حيث صار جزءاً المحرم
أو شرفاً له كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من كسر دنان الخمر وشق ظروفه
فلا ريب ان المجاورة لها تأثير في الاتهام والاكرام ، وقد قال تعالى (وقد نزل
عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقدروا عليهم
حتى يغوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم !) ، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
القوم يكثرون بين المشركيين يؤوا كاونهم ويشاربونهم فقال لهم في الفظه أو معناه
فاذاكاً هدا في المجاورة المنفصلة فكيف المجاورة التي صارت جزءاً من أجزاء المحرم
أو الصيحة به ، وتأثير العوار ثابت عقلاً وشرطه وعرفاً .

والمقصود أن اتلاف المال على وجه التعزيز والعقوبة ليس بمنسوخ ، وقد قال ابو
الهيجاج الاسدي قال لى علي بن أبي طالب ألا أبعشك على ما يعنى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع تمثلاً إلا طمسه ولا قبراً شرفاً إلا سويته رواه مسلم ،
وهذا يدل على طمس الصور في أي شئ كانت وهدم القبور المشرفة وإن كانت من
حجارة أو آجر أو لبن ، قال : المروزي قلت : لا حمد الرجل يكتري البيت فيري فيه
تصاصاً ويرتى أن يحكمها قال : نعم وحجته هذا الحديث الصحيح ، روى الخاري
في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور
في البيت لم يدخل حتى أمر بها فسمعيت ، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب ولا صورة . وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب الأقصى وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفوس بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجربة ، فهو لا رسول الله صلوات الله وسلامه عليهم ابراهيم وموسى ويعيسى وخاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم كلهم على محق المحرم وأسلافه بالكلية وكذلك الصحابة رضي الله عنهم فلا التفات إلى ما خالف ذلك ، وقد قال المروزى قلت : لابن عبد الله دفع إلى أبريق فضة لأبيه ترى أن أكسره أو أبعده كما هو قال أكسره ، وقال : قيل لابن عبد الله إن رجلاً دعى قوماً فجيء به بفضة وأبريق فكسر فأعجب أبا عبد الله كسره ، وقال بعثني أبو عبد الله إلى رجل بشيء فدخلت عليه فأتنى بمكحلة رأسها فمضى نظره فقطعتها فأعجبه ذلك وتبرأ وجهه ذلك أن الصناعة محرمة فلا قيمة لها ولا حرمة ، وأيضاً فتعطيل هذه الهيئة مطلوب فهو بذلك محسن وما على المحسنين من سبيل .

وكذلك لا ضمان في تحرير الكتب المضللة والخلاف فيها قال الروزى قلت لأحمد استعمرت كتاباً فيه أشياء رد يئه ترى أن أحرقه أو أحرقه قال : نعم وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن فتمعر وجهه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه فكيف لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنّة والله المستعان .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من تكتب عنه شيئاً غير القرآن أن يمحوه ثم أذن في كتابة سننه ولم يأذن في غير ذلك وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها بل مأذون في محققتها اخلافها وما طوى الآية أضر منها وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الأمة من الاختلاف فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف بين الأمة والتفرق .

وقال الخلال أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبي الحارت حدثهم قال قال
أبو عبد الله أهلكم وضع الكتب تركوا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبلوا
على الكلام وقال أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقرى قال سمعت أبي عبد الله
وسائل عن الرأي فرفع صوته وقال : لا يثبت شئ من الرأي لم يك بالقرآن والحديث
والآثار ، وقال في رواية ابن مثيس إن أبي عبد الله سأله رجل فقال اكتب الرأي فقال :
ما تصنع بالرأي طيك بالسنن فتعلمهها وعليك بالآحاديث المعتبرة ، وقال عبد الله
بن أحمد سمعت أبي يقول هذه الكتب بدعة وضعها وقال إسحاق بن منصور سمعت
أبا عبد الله يقول لا يعجبني شئ من وضع الكتب من وضع شيئاً من الكتب فهو
مبتدع .

وقال المروزى : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حمار بن زيد قال :
قال لى ابن عون يا عمار هذه الكتب تضل ، وقال الميمونى ذاكرت أبي عبد الله
خطأ الناس فى العلم فقال وأى الناس لا يخطئ ولا سيما من وضع الكتب فهو اكثراً
خطأ ، وقال إسحاق سمعت أبي عبد الله وسائله قوم من أردبيل عن رجل يقال له عبد
الرحيم وضع كتاباً فقال أبو عبد الله هل أعدد من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذا أو أحد من التابعين وأغلظ وشدد في أمره وقال إنه الناس عنه
وعليكم بالآحاديث وقال في رواية ابن الحارت ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئاً قط
وقال محمد بن زيد المستلمي سأله رجل فقال اكتب الرأي قال لا يفعل عليك
بالآحاديث والآثار فقال له السائل إن ابن المبارك قد كتبها فقال له أحمد ابن الصبارك
لم ينزل من السماء إنما أسرنا أن نأخذ العلم من فوق .

وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي وذكر وضع الكتب فقال اكسرها هذا أبو فلان
وضع كتاباً فجاء أبو فلان فوضع كتاباً و جاء فلان فوضع كتاباً فهذا لا انقضاء له كلما جاء
رجل وضع كتاباً وهذه الكتب وضعها بدعة كلما جاء رجل وضع كتاباً وترك حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليس إلا الاتباع والسنن وحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه وعاب وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة وقال المروزى في موضع آخر
قال أبو عبد الله يضعون البدع في كتبهم إنما أحذر عنها أشد التحذير (قلت)

انهم يبحتجون بملك انه وضع كتابا فقال أبو عبد الله هذا ابن عون والتيمن ويونس وأيوب هل وضعوا كتابا هل كان في الدنيا مثل هؤلاء وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحدیث فكيف الرأی وكلام أحمد في هذا كثیر جدا قد ذكره الغالل في كتاب العلم ، ومسألة وضع الكتب فيها تفصیل ليس هذا موضعه وانما كره أحمد ذلك ومنع منه لما فيه من الاشتغال به والاعراض عن القرآن والسنۃ والذب عنهم وأما كتب اباء الاراء والمذاهب المخالفۃ لبعضها فلا بأس بها وقد تكون واجبة ومستحبة ومحبحة بحسب اقتضاء الحال والله أعلم .

والمقصود ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب اتلافها وادا امها وهي أولى بذلك من اتلاف آلات اللهو والمعرف واتلاف آنية الخمر فان ضررها اعظم من ضرر هذه ولا خلط في كسر اواني الخمر وشق زقاقه ، قال المروزی قلت لا بني محمد الله لو رأيت مسکرا في قنینة او قرية تكسر او تصب قال تكسر ، وقال أبو طالب قلت نصر على المسکر القليل او الكثیر اكسره قال نعم تكسره قال محمد بن أبي حرب قلت لا بني عبد الله لقي رجلا ومه قربة مقطاعة قال بريئة قلت تعم قال يكسره وقال في رواية ابن متصور في الرجل يرى الطابور والطبل مقطعي والقنینة اذا كان يعني يتبيّن أنه طابور أو طبل أو فيها مسکر كسره .

وقد روى عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عبد الله بن مسعود يختلف بالله التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر نانها وأن تكافأ لمن التمر والزبيب رواه الدارقطنی في السنن بساند صحيح وعن انس بن مالك عن أبي طلحة أنه قال يأنبى الله أنى اشتريت خمرا لأيتام في حجرى قال أهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذی من حدیث ليث ابن أبي سليم عن يحيى بن عباد عنه ، وفي مسند أخذ من حدیث أبي طعمة قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرید فإذا بزقاق على المرید فيها بئر فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية وما عرفت المدينة الا يومئذ فأمر بالزقاق فشققت ثم قال لعنت الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاصلها الحدیث ، وفي المسند أيضا عن ضمرة ابن حبیب قال قال عبد الله بن عمر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتية بمدیة فاتیته بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال أخذ على بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة

وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضوره ثم أطعانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معه وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها رزق خمرا إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها رزقا إلا شققته . وفي الصعيدين عن أنس بن مالك قال كنت أسوق أبا هبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابة من فضيحة وتمر فأتاهم آت فقال إن الخمر قد حرم ف قال أبو طلحة قم يا ناس إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى مهراس لـنا فضربيها بأسفله حتى تكسرت .

وفي سنن النسائي وأبي داود عن أبي هريرة قال طمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها فتحينت قدره بنبيذ صنعته بي دون فلما كان المساء جئته أحطها إليه فذكر الحديث ثم قال فرفعها إليه فإذا هي بمنش فقال خذ هذه فاضرب بها العائط فإن هذا شراب من لا يؤء من بالله ولا باليوم الآخر .

وقال ابن أبي عمر قال ابن القاسم سُئل مالك رحمه الله عن فاسق يأْتِيه أهل الفسق والخمر ما يصنع به قال يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت قال فقلت لا تتابع قال لا لعله يتوب فيرجع إلى منزله ، قال ابن القاسم يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثة فإن لم ينته أخرج واكرى عليه قال ابن رشد قد قال مالك في الواضحة أنها تتابع عليه خلاف قوله في هذه الرواية قال قوله فيها أصح لما ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلى منزله ولو لم تكن الدار له وكان فيها بگراء أخرج منها واكرى عليه ولم يفسح كراءه فيها قاله في كراء الدور من المدونة .

وقد روى يحيى بن يعيى أنه قال أرى أن يحرق بيت الخمار قال وقد أخبرنى بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر قيل له فالنصارى يبيع الخمر من المسلمين قال اذا تقدم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار ، قال وحدثني الليث ان عرب بن الخطاب حرق بيت رويسد الثقفي لأنه

كان يبيع الخمر وقال له أنت فويسق ولست برويشد . (١)

هذا هو كلام ابن القيم ونقوله عن الإمام أعمد في إتلاف المنكرات، المنكرات في كل شئ حتى الكتب المضللة، وما اكثراها في عصرنا الحاضر، كتب الضلال والإنحراف في الأخلاق والعقائد والشهوات .

ونختم نصوص العنابية بنص الإمام البهوي رضمه الله قال : " وينعنون ايضاً - أى أهل الذمة - من تعلية بنيان على مسلم ولو رضي لقوله عليه السلام : " الإسلام يعلو ولا يعلى " وسواء لا صقه أولاً إذا كان يعد جباراً له فإن علاه وجوب نقضه " (٢) .

فهي وجوب النقض على الذم إذا علا " داره على دار المسلمين دليل على معاقبته بإتلاف داره ، وهو نوع من التعزيز بالمال .

ب - نصوص المالكيّة :

قال الشاطئي : " فإنه قال - أى الإمام مالك - في الزغفران المفسوش إذا وجد بيد الذي غشى : إنه يتصدق به على المساكين قل أو أكثر ، وذهب ابن القاسم ومطرف وابن الحاجشون إلى أنه يتصدق بما قل منه دون طاڭر ، وذلك محکى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأنه أراق اللبن المفسوش بالماء ، ووجه ذلك التأديب للغاش ، وهذا التأديب لا نص يشهد له ، لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة ، وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصناع .

على أن أبي الحسن اللخمي قد وضع له أصلاً شرعاً ، وذلك أنه طيء السلام أمر بـ إفادة القدر التي أغلقت بلحوم العمر قبل أن تقسم ، وحديث العتق بالمثلة أيضاً من ذلك .

(١) الطارق الحكيمية لأبي الحسن ص ٢٥٠ - ٢٥٨ .

(٢) الروض المریع للبهوي ص ٢٣٠ .

ومن مسائل مالك في المسألة : إذا اشتري مسلم من نصارى خمرا فإنه يكسر طين المسلم ، ويتصدق باله من أرباً للنصارى إن كان النصارى لم يقبضه وعلى هذا المعنى فرع أصحابه في مذهبها ، وهو كله من العقوبة في المال ، إلا أن وجهة ما تقدم (١)

وقال المجيلدي في الباب العاشر وهو في بيان الفش وما يعاقب به من ظهر عليه أو اتهم به : " قال خليل : وتصدق بما غش ولو كثراً إلا أن يكون اشتري كذلك إلا العالم بفسنه ، كُبِلَ الْخَمْرَ بِالنَّشَاءِ ، وَسَبَكَ ذَهَبَ جَيِدَ وَرَدَى ، وَنَفَخَ الْلَّحْمَ ، قَالَ أَبْنَ حَبِيبٍ : قَلْتُ لِمَطْرُوفَ وَابْنَ الْمَاجِشَوْنَ : فَمَا الصَّوَابُ عِنْدَكُمْ فَمَنْ يَغْشُ أَوْ يَنْقُصُ الْوَزْنَ قَالَا : الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَالْأَوْجَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَعَاقِبَهُ السُّلْطَانُ بِالضَّرْبِ وَالسِّجْنِ وَالْإِخْرَاجُ مِنَ السُّوقِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ بِالْفَشِ وَالْفَجُورِ فِي عَطْهِ ، وَلَا أَرَى أَنْ يَنْتَهِي مَالُهُ وَلَا يَفْرَقَ إِلَّا مَا خَفَّ قَدْرُهُ مِنَ الشَّبِيزِ إِذَا نَقَصَ ، وَاللَّبَنِ إِذَا شَبَبَ بِالْمَاءِ ، فَلَمْ يَأْسِ أَنْ يَفْرَقَ طِلَقَ الْمَسَاكِينَ تَأْسِيَا لَهُ مَعَ الذِّي يَؤْدِبُ بِهِ مِنَ الضَّرْبِ وَالسِّجْنِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ السُّوقِ إِذَا كَانَ يَعْتَدُ الْفَجُورَ فِيهِ بِالْفَشِ ، فَأَمَّا مَا كَثُرَ مِنَ اللَّبَنِ وَالشَّبِيزِ أَوْ غَشَّ مِنَ الْمَسْكِ وَالزَّعْفَرَانِ فَلَا يَفْرَقُ وَلَا يَنْتَهِي ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يَنْبَغِي لِإِلَامٍ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ مَاغْشَ مِنَ الْمَسْكِ وَالزَّعْفَرَانِ فَلَا يَفْرَقُ وَلَا يَنْتَهِي ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا عَظِيمُ قَدْرُهُ ، بَلْ يَبْيَعُ ذَلِكَ طَبِيهِ مِنْ أَهْلِ الطَّيِّبِ ، طَلِيَ بِيَانِ لَهَا فِيهِ مِنَ الْفَشِ مَا لَا يَرِيدُ أَنْ يَغْشِيهِ ، وَمَنْ يَسْتَعْطِهِ فِي وِجْهِ مَصَارِفِهِ مِنَ الطَّيِّبِ ، لَا نَهِيَ إِنْ أَسْلَمَ إِلَى الذِّي غَشَّهُ أَوْ بَيَعَ مِنْ مَثْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْلَالِ لِلْفَشِ فَقَدْ أُبِيَحَ لَهُمُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَمَا كَثُرَ مِنَ الْلَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسْلِ وَاللَّبَنِ إِذَا غَشَّ وَالشَّبِيزِ إِذَا نَقَصَ فَلَا أَرَى أَنْ يَنْتَهِي لِكُلِّهِ إِلَّا مَنْ يَأْكُلُهُ أَوْ يَبْيَعُ مِنْ فِي بَيْعِهِ وَلَا يَسْلَمُ إِلَى الذِّي غَشَّهُ ، وَلَا يَبْيَعُ مِنْ مَثْلِهِ فِي بَيْعِهِ لَهُمْ أَوْ يَغْشِيَهُمْ بَيْعُهَا ، قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرَ كَالْخَبْرِ إِذَا نَقَصَ وَقَدْ تَقدَّمَ إِلَيْهِ النَّهْيُ فَلَمْ يَنْتَهِ يَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَقَامُ مِنَ السُّوقِ ،

والمدين اذا منع بالماه تصدق به ولا يطعن ، وسئل عن الخبز يوجد مرسولاً^{١)}
بالحجارة فقال : يرد على صاحبه وأرى أن يؤمر الخباز الا يطعن قمحه
حتى يغريله وينقيه ولا يرميه أثر النقش فإن فعل شيئاً من ذلك تصدق بخبره ،
والخبز يوجد ناقصاً في الحوانية يؤرب صاحبه ويخرج من السوق ويتصدق به
.....
الـيـه فـإـن عـاد عـوقـبـ بـالـضـرـبـ وـالـطـارـدـ وـكـذـاـ يـنـهـىـ عـنـ دـهـنـ التـيـنـ بـالـزـيـتـ ،ـفـإـن عـادـ إـلـىـ
مـثـلـهـ بـعـدـ النـهـىـ تـصـدـقـ بـالـتـيـنـ الـمـدـهـونـ أـدـبـاـ لـهـ وـسـئـلـ يـحـىـ بـنـ
عـمـرـ عـنـ اـعـتـكـارـ الطـفـامـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ ضـرـرـ طـيـ النـاسـ فـيـ أـسـوـاقـهـمـ فـقـالـ :ـأـرـىـ أـنـ يـبـاعـ
طـيـهـمـ وـيـكـوـنـ لـهـمـ رـأـسـ مـاـلـهـمـ وـالـرـيـحـ يـتـصـدـقـ بـهـ أـدـبـاـ لـهـمـ ٢).

وـجـاءـ فـيـ المـدـوـنـةـ الـكـبـرـىـ :ـ "ـ قـلـتـ -ـ أـىـ سـحـنـونـ -ـ لـابـنـ القـاسـمـ :ـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلاـ
مـسـلـمـ دـفـعـ إـلـىـ نـصـرـانـىـ دـرـاهـمـ يـشـتـرـىـ لـهـ بـهـ خـمـرـاـ فـفـعـلـ النـصـرـانـىـ فـاشـتـرـىـ الـخـمـرـ
مـنـ نـصـرـانـىـ ،ـقـالـ :ـ قـالـ مـالـكـ :ـ لـوـ أـنـ رـجـلاـ مـسـلـمـ أـشـتـرـىـ مـنـ نـصـرـانـىـ خـمـرـاـ كـسـرـتـهـاـ
عـلـىـ الـمـسـلـمـ وـلـمـ أـدـعـهـ يـرـدـهـ ،ـوـلـمـ أـعـطـ النـصـرـانـىـ ثـمـنـهاـ إـنـ كـانـ اـسـمـ يـقـبـضـ الشـمـنـ ،ـوـتـصـدـقـتـ
بـثـمـنـهـ حـتـىـ لـاـ يـعـودـ هـذـاـ النـصـرـانـىـ أـنـ يـبـيـعـ الـمـسـلـمـينـ خـمـرـاـ ،ـقـالـ :ـ فـالـذـىـ سـأـلـتـعـنـهـ
اـنـمـاـ شـوـ نـصـرـانـىـ بـاعـ مـنـ نـصـرـانـىـ فـأـرـىـ الشـمـنـ لـلـنـصـرـانـىـ الـبـائـعـ إـنـ كـانـ لـهـ يـعـلـمـ أـنـ اـنـمـاـ
اـشـتـرـاـهـ مـنـهـ لـلـمـسـلـمـ فـإـنـ كـانـ طـمـ تـصـدـقـ بـالـشـمـنـ إـنـ كـانـ لـمـ يـقـبـضـهـ ،ـوـانـ كـانـ قـبـضـهـ لـمـ
اـنـتـزـعـهـ مـنـهـ وـكـسـرـتـ تـلـكـ الـخـمـرـ الـتـىـ اـشـتـرـاـهـ النـصـرـانـىـ لـهـذـاـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ،ـوـلـاـ
تـتـرـكـ فـيـ يـدـ هـذـاـ النـصـرـانـىـ ،ـلـاـنـهـ اـنـمـاـ اـشـتـرـاـهـ لـلـمـسـلـمـ ٢).

وـقـالـ اـبـنـ فـرـحـونـ :ـ "ـ سـئـلـ مـالـكـ عـنـ اللـبـنـ الـمـفـشـوشـ أـيـهـرـاقـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ وـلـكـ أـرـىـ
أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ يـاـذـاـ كـانـ هـوـ الـذـىـ غـشـهـ ،ـوـقـالـ فـيـ الزـعـفـانـ وـالـمـسـكـ الـمـفـشـوشـ مـثـلـ ذـلـكـ
سـوـاـكـانـ ذـلـكـ قـلـيـلاـ أـوـ كـثـيرـاـ ،ـوـخـالـفـهـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ الـكـثـيرـ ،ـوـقـالـ :ـ بـيـاعـ الـمـسـكـ وـالـزـعـفـانـ

(١) التيسير في أحكام التسعير ص ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون ج ١٠ ص ١٠٣.

على من لا يفتش به ويتصدق بالشن أرباً للغاش ، (سائلة) وافتى ابن القطان الأندلس في الملاحم الرواية النسج فسأل تعرق ، وأفتى عتاب بتفطيئها والصدقة بها خرقاً ” (١) .

هذا شوهدت الطالكية في إتلاف الأموال على وجه التحذير عقوبة للغاش ، ومما تقدم نرى أن الإمام مالك رحمة الله يعذر إتلاف المفسوس قليلاً كان أو كثيراً ولا يرى ابن القاسم إتلاف الكثير ، لأن فيه ضياع للأموال العظام .

ج - نصوص الأحناف :

قال محمد علاء الدين الحصيفي : ” وفي شرح الوهابية : ويكون - أى التحذير - بالنفي من البلد ، وبالهجوم على بيت المفسدين ، وبالخروج من الدار ، وبهدمه ، وكسره نان الخمر وإن ملحوظاً ” (٢) .

وقال ابن عابدين : ” وفي عدد البزارية وفصي النهاية وجناية الدراءة : ” ذكر القدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتصم الفسق وأنواع الفساد في داره ، حتى لا يأس بالهجوم على بيت المفسدين ، وهجوم عصري الله عنه على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها ، فقيل له فيها ، فقال : لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالإماء وعن الصفار الزاهدى الأمر بتخريب دار الفاسق وفي كراهة البزارية قال في العيون : وفتوى النسف إن يكسر نان الخمر ، ولا يضمن الكاسر ، ولا يكتفى بالقاء الطح ، وكذلك من أراق خمور أهل الذمة وكسر نانها وشق زقاقيها إن كانوا أظهرواها بين المسلمين لا يضمن ، لأنهم لما أظهرواها بيننا فقد اسقطوا حرمتها ، وفي سير العيون : يضمن إلا إذا كان إماماً يرى ذلك ، لأنه مختلف فيه ، وفي المسلم يضمن السرزق .

(١) تبصرة الحكّام مطبوع مع فتح العلي المالك ج ٢ ص ٢٩٨ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٥٦٤ .

مسلم في منزله دن من خمر يزيد اتخاذها خلاً يضمن الدن عند الثاني ، وإن لم يرد الإتخاذ لا يضمن عند الثاني ، وذكر الخصاف أن الكسر لو بإذن الإمام لا يضمن ولا يضمن ، وأصله فيمن كسر بربط لمسلم ، والفتوى على قولهما في عدم الضمان ” (١) .

وقال چولي زاده : ” ولا ينبغي له - أى الإمام - أن يحرق الزق الذى فيه الخمر ولا أن يكسر الإناء الذى فيه الخمر ، لأن هذا مال متقوم بين المسلمين ، وليس للإمام أن يفسد مال المسلمين بخلاف الخمر والخزير ، لأنه ليس بمال عند المسلمين ، فجائز إتلافهما بطريق الحسبة والنهى عن المنكر ، فإن خرق الزق أو كسر الإناء فهو ضمان ، لأنه أتلف مالاً متقوماً على مسلم ، فإن كان من رأى الإمام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه بما صنع فخرق الزق أو أمر غيره حتى حرق الزق فلا ضمان ، لأن مجتهد فيما صنع ، واختلفت عبارة المشايخ في ذلك ، بعضهم قالوا : العقوبة والتعزير بإتلاف المال مجتهد فيه ، وبعضهم قالوا : للآثار المعروفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بارقة الخمر وكسر الدنان ، ثم اختلف العلماء أن الأمر بكسر الدنان هل انتسخ ؟ فاكثر العلماء على أنها انتسخ وبعضهم لم ينتسخ فإذاً الإمام إذا رأى ذلك فقد وجد لما رأى اختلافاً ، فهذا يعني قوله : إنه مجتهد فيه ، ومن أصحابنا من قال : ما ذكره محمد من الجواب في حرق الزق وكسر الدنان محسوب على أنه يشرب فيه الخمر على وجه لا يمكن الإنفاع به بطريق آخر ، فإنه إذا كان بهذه الصفة يجوز إفساده ، ولكن هذا ليس بصواب فإن وضع المسألة في الإمام ، وإذا كانت الإناء بهذه الصفة كان الإمام ونميره في كسره سوا ، كما في إراقة الخمر فإن الإمام كف عنه لا يضمن بارقة الخمر فغير الإمام لا يضمن أيضاً ” (٢) .

وقال الطرابلسى : ” ومنها أمره عليه السلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، ومنها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القذور التي طبخ فيها لحم الحمر ”

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٥ .

(٢) رسالة متعلقة بالتعزير للمولى الفاضل چولي زاده ورقة ٢٩ - ٣٠ .

الاهلية ثم استاذوه في غسلها فأذن لهم فدل على جواز الامرين لأن العقوبة بالكسر لم تكن ولهم موضعها تحرير عمر المكان المذى يماع فيه الخمر وضمانها تحرير عمر قصر سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعيه وصار يحكم في داره^(١).

ـ نصوص الزيدية :

قال صاحب البحر الزخار : " وللإطمأن أن يعاقب بأخذ المال أو إفساده ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من منعنا للوكلةأخذ لها منه ونصف ماله " الخبر ، واز هو أدخل في الزجر " ^(٢) .

ـ نصوص الظاهرية :

قال بن حزم الظاهري : " وجائز تحرير أشجار المشرعين واطعمتهم ، وزرعهم ، ودورهم ، وهدمها ، قال تعالى : " ما قطعتم من لهنة أو تركتموها قائمة على أصولها فهان الله ولم يخزي للفاسقين " ^(٣) ، وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير - وهي في طرف دور المدينة . وقد علم أنها تصيب المسلمين في يومه أو غده ، وقد رويتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه : لا تقطعن شجرا شمرا ، ولا تخربن عاما ، ولا عجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ينهى ابو بكر عن ذلك اختيارا ، لأن ترك ذلك أيضا مباح كمان الآية المذكورة ، ولم يقطع صلى الله عليه وسلم نخل خيبر ، فكل ذلك حسن وبالله تعالى التوفيق " ^(٤) .

(١) صفين الحكم فيما تردد بين الخصمين من الأحكام ص ١٩٠ .

(٢) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ج ٤ ص ٤١٤ .

(٣) سورة الحشر ٥ .

(٤) سورة التوبة ١٢٠ .

(٥) المحتوى ج ٧ ص ٤٦٢ - ٤٦٨ .

وقال ابن حزم ايضاً : " وقد رويانا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التبياني عن ليث بن أبي سليم أخبرني أبو الحكيم أن علي بن أبي طالب أحرق خماما احتكر بمائة ألف، ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الرواس عن الحسن ابن حن عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن قيس قال : قال حبيبش : أحرق لى علي بن أبي طالب بيادربالسواد كتبت احتكرتها، لو تركتها لربحت فيها مثل عطا الكوفة - البيادر أئذن الطعام - قال أبو محمد : وهذا بحضور الصحابة " (١) .

ثانياً : مذهب الشافعية ونصوصهم :

ومنع الشافعية إتلاف المال على وجه التعزيز ، قال الخطابي : " قال الشافعى : لا يحرق رحله - أى الحال من الفنية - ولا يعاقب الرجل فى ماله، إنما يعاقب فى بدنـه ، جعل الله المحدود على الأبدان لا على الأموال " (٢) .

وقال ابن حجر العسقلانى نيسى صدر سرره أجوبة القائلين بأن صلاة الجمعة سنة مؤكده : " ومنها وهو تاسعها : ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجمعة كانت فى أول الإسلام ، لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ ، حكاها عياض ، ويمكن أن يتقوى بثبت نسخ الوعيد المذكور فى حقهم وهو التحرير بالنار كما سيأتي واضحا فى كتاب الجهاد ، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحرير من جواز العقوبة بالمال " (٣) .

وقال النووي فى شرحه لصحيح مسلم : " أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحرير فى غير المخالف عن الصلاة ، والفال من الفنية ، واختلف السلف فيما والجمهور على منع تحرير متاعهما " (٤) .

(١) المخلص ج ٩ ص ٧١٨ - ٧١٩ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٣) فتح البارى ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٤) شرح مسلم للنووى ج ٣ ص ٣٥٦ .

ل لكن الشافعية متفقون مع جماعة العلماء على إزالة المنكرات ^{أيضاً} كانت وبهذا يحصل اجماع العلماء على إزالة المنكرات من الأعيان والصفات ، إلا أن الشافعية لا يرون الإتلاف كغيرهم من العلماء ، بل تزال بالتغيير للصور مثلاً ، أو بالإراقة للخمر مثلاً ، ولا يجوز إتلاف محلها تبعاً لها ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : " قوله : (فقدمت إلى مهراس لمنا فضرتها بأسفله حتى تكسرت) المهراس يكسر الميم ، وهو حجر منقر ، وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كطريق إتلاف الخمر وإن لم يكن في نفس الأمر هذا وجهاً ، فلما ظنوه كسروها ، ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وعذرهم لعدم معرفتهم ^{الحكم} ، وهو غسلها من غير كسر ، وكذلك الحكم اليوم في ^{أوان} الخمر وجميع ظروفه ، سوا الفخار والزجاج والنحاس والحمدود والخشب والجلود فكلها تطهير بالفسل ولا يجوز كسرها ^(١) .

أدلة الجهمـور :

استدل الجهميون بالقرآن والسنة، وأجمعوا الصحابة والقياس .

٩ - أدلة لهم من القرآن الكريم :

أولاً : قوله تعالى : " والذين اتخذوا مسجداً ضرراً وكراً وتفريقاً بين المؤمنين

وارصاداً لمن عارب الله ورسوله من قبيل ، ولبيخلفن إن أردنا إلا الحسن والله يشهد إنهم لكاذبون ، لا تقم فيه أحداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم

أحق أن تقوم فيه وفيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ، ^{أفمسن}

أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خيراً من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم ، والله لا يهدى القوم الظالمين ، لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم ، والله عليم حكيم " ^(٢) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٥١ .

(٢) سورة التوبة ١٠٦ - ١١٠ .

ولقد كان حكم الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد أن يهدم ويحرق عقوبة لأصحابه، لكونه بني ضراراً، وكفراً، وتفريقاً بين المؤمنين، وإصابة لمن حارب الله ورسوله.

قال القرطبي : " قال أهل التفسير : إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قبا، وبعثوا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم فأتاهم فصلى فيه، فحسد هم إخوانهم بنو غنم بن عوف، وقالوا : نبني سجداً ونبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأتيها فيصلى لنا كما صلى في مسجد إخواننا، ويصلى فيه أبو عامر إذا قدم من الشام، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوجه إلى تبوك فقالوا : يا رسول الله قد بنينا مسجداً لذى الحاجة، والعلة والليلة المطيرة، ونحب أن تصلى لنا فيه وتدعوا بآبركه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن على سفر وحال شغيل فلو قد منا لأتهنكم وصلينا لكم فيه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعاه بقميصه ليلبسه وأيأتهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار، فدع النبى صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخش ومعن بن عدى وعامر بن السكن ووحشيا قاتل حمزه، فقال : إن القوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاحدثوه وأحرقوه، فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدخش من منزله شعلة نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه" (١).

قال بن القيم تعليقاً على هذه القصة : " ومنها تحرير أمينة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، وماوى للمنافقين، وكل ما كان هذا شأنه فواجب على الإمام تعديله، أما بهدم وتحريق، وإنما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فهذا هو الشرك التي تدعى سنته إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بذلك وأوجب، وكذلك محال المعااصي والفسق كالحانات وبيوت الخماريين

(١) الجامع لا حكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٢٥٣ .

وأرباب المكارات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بساطها بياع فيها الخمر، وحرق حانوت رويسد الشقى وسماه فويستقا، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تارك حضور الجماعة والجمعة، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجحب عليهم كما أخبر هو عن ذلك .^(١)

ثانياً : قوله تعالى: " يجعلهم جذاماً إلا كبيراً لهم لعلهم إليه يرجعون " ^(٢) فقد حكى الله في هذه الآية تكسير خليله إبراهيم - على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - لأصنام المشركين ، وهذا نوع من إتلاف المنكر لردعهم عن الكفر والعنا .

ثالثاً : قوله تعالى : " قال فاذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس ، وإن لك موعداً لن تخلفه ، وانظر إلى الهلك الذي ظلت عليه عاكفاً لنحرقه ثم لننسفنه في اليوم نسفاً " ^(٣) ، فقد حرق موسى العجل اذى اتخذه اليهود إليها لهم إيهان غياب موسى عنهم .

وهاتان الآياتان وإن وردتا في القرآن على أنهما شرع من قبلنا ، لكن لم يرد في شرعاً ما ينسخهما ، وقد ذكرهما القرآن من غير إنكار لما جاء بهما فيما شرع لنا .

فيهؤلاً " رسل الله حرقوا المكارات من الأصنام ، وهي في مادتها مال ، بل إن العجل الذي اتخذه قوم موسى من بعده كان من ذهب خالص .
وجاء من بعد ذلك خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم فكسر الأصنام التي تحيط بالكعبة المشرفة وهو يتلو قول الله تعالى : " وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً " ^(٤) .

(١) زاد المعاد ج ٣ ص ١٧ .

(٢) سورة الانبياء ٥٨

(٣) سورة طه ٩٧ .

(٤) سورة الاسراء ٨١ .

بـ - أدلةهم من السنة المطهرة :

أولاً : عن جرير بن عبد الله قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 "ألا تريخت من ذى الخلصه ؟ قال فانطلقت فى خمسين ومائة فسارس
 من أحمس ، وكانوا أصحاب خيل ، وكان ذو الخلصة بيها فى اليمن لختنهم
 وبجميلة ، فيه نصب يعبد يقال له : كعبه اليمانية ، قال : فأثأها فحرقها
 بالنار وكسرها ، ثم بعث رجلا من أحمس يكتنى أبا أرطاه إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم يبشره بذلك ، فلما أتاه قال : يا رسول الله والذى بعثك بالحق
 ما جئت حتى تركتها لأنها جمل أُجرب ، قال : فبرَّك النبي صلى الله عليه
 وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات " (١) .

وعن ابن عمر : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير
 وحرقها ، ولها يقول محسن :
 وهان على سراة بنى لؤى
 حريق بالبويرة مستطير
 وفي ذلك نزلت : " ما قطعتم من لينة أو تركتموها " الآية " (٢) .

وفي هذين الحديثين الصحيحين من الأتلاف للحال عقوبة مالا يخفى على من له أدلى
 بصيغة ، والى هذا ذهب جمهور العلماء : أن التحريق في بلاد العسد و جائز (٣)

إِعْتَرَاضَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى هَذِينِ الدَّلِيلِيْنِ

وَالرُّدُّ عَلَيْهِمَا

كره الا وزاعي والليث وابو ثور التحريق والتخريب في بلاد العدو ، واحتجوا بوصيحة
 ابى بكر لجيشه ألا يفعلوا شيئاً من ذلك .

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٧٦ .

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ١١٣ ، صحيح سلم ج ٣ ص ١٣٦٥ - ١٣٦٦
 واللفظ له .

(٣) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢٨٥ .

قال الشوكاني : " وأجاب الطبرى بـأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى حال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحوماً أحب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وقال غيره : إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه قد علم أن تلك البلاد تفتح فأراد بقاءها على المسلمين " (١) .

شانها : عن عبد الله بن سعood رضى الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلرون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحراق على رجال يتخلرون عن الجمعة بيبيوتهم " (٢) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أقل صلاة على المخالفين صلاة العشا ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لا تؤهلاً وللوجه ، ولقد هممت أن آمر بالصلاحة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم انطلق معن برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيبيوتهم بالنار " (٣)

وعن اسامة بن زيد رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لستهين رجال عن ترك الجمعة أو لا حرّق بيبيوتهم " (٤) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث قوله عليه السلام : " فأحرق عليهم بيبيوتهم " بالتشديد يقال : حرّقه إذا بالغ في تحريره وفي هذا دليل على جواز التعمير بخلاف المال .

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٨٥ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٢ .

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٥ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥١ - ٤٥٢ ، والله لفظه له .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٦٠ .

الاعتراضات الواردة على هذه الأدلة

والرد عليهما

اعترض على هذه الأحاديث بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والمهم ليس من هذه الثلاثة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كَمْ لم يفعل قاله القاضي عياض، والرد على هذا بما قاله ابن دقيق العيد : "أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله" (١) .

كما اعترض على هذه الأحاديث أيضاً بأنها وردت صور الزجر وحقيقة غير مراده وإنما المراد المبالغة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم توعّد هم بعقوبة لا تفعّل مع المسلمين، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بالنار، والجواب على هذه بعد تسليم دعوى الإجماع على منع التحرير، أن هذه الأحاديث مخصوصة لمنع التحرير فيجوز التحرير في عقوبة تارك الجمعة (٢)، وسيأتي فسح المناقشة والترجيح زيارة بيان.

ثالثاً : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كنت أسوق أبا عبد وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيحة زهو وتمر ، فجاءهم آتٌ فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قسم يا أنس فأهرقتها فأهرقتها " (٣) .

ومن معتبر عن أبيه قال : سمعت أنساً قال : كنت قائماً على الحى أُسقيهم عمومتى وأنا أصفرهم الغضىخ ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : أكتئها فنكأتهما ، قلت لأنس : ما شرابهما ؟ قال : رطب وبسر ، فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهما فلم ينكر أنس" (٤) .

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤١ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤١ .

(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣٦ واللفظ له ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٢١ .

(٤) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣٦ واللفظ له ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٢١ .

وفي رواية لمسلم ومالك : " قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقامت إلى مهراس لنا فضررتها بأسئلته حتى انكسرت " (١) .

ووجه الدلالة أن تكسير أواني الخمر إتلاف لها ، وإتلاف أواني الخمر نوع من العقوبة لصاحبها باتفاقها عليه .

والحقيقة أن هذه القصة - والتي حصلت في بيت أبي طلحة - لا تدل على التعذير بالمال في حقهم ، لأن الخمر لم تكن قد حرمت قبل شربهم لها ، ولما جاءهم تحريم الخمر والأمر بكسر دنانيرها أراقوها وكسروها وأنهما إمثالاً للأمر ، وإنما التعذير المالي ثابت في حق غيرهم من علم التحريم فاتخذ الخمر ، فكان هذا الأمر بمقابلة تحريف لهم على الحكم فيما اتفقا عليها أو شربها ، وهذه هي الحقيقة التي لا ينفيها إغفالها .

فإن قال قائل : إنما أمر بكسر دنانير الخمر لأنها نجسه ،
 قلت : إن أواني الخمر تظهر بالغسل فما كان تكسيرها إلا عياناً لعقوبتها .
رابعاً : روى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزار عن عكرمة قال : " دخل النبي صلى الله عليه وسلم على بصر أهله ، وقد نبذوا لصبي لهم في كوز ، فأهراق الشراب ، وكسر الكوز " (٢) .

خامساً : عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : " يا رسول الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، فقال : أهرق الخمر واكسر الدنان " (٣) .

سادساً : عن ابن عمر قال : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتيمه بمدية ، وهي الشفرة ، فأتيته بها ، فأرسل بها فأرھفت ، ثم أعطانيهما ، وقال : أهد عرقاً بها ، ففعلت ، فخرج بأصبعاه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام ، فأخذ المدية مني

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٢٢ ، موطاً مالك ج ٢ ص ١٨٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٠٤ .

(٣) صحيح الترمذى ج ٢ ص ٣٨٠ .

فشق ما كان من تلك الزقاق بحضوره ثم أعاد إليها ، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معن وأن يعاونني ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلما أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت ، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته . (١) .

سابعاً : وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال : " كان عهد الله تعالى بالله ان التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن يكسر نانه وأن يكأ ، ثم التمر والزبيب " (٢) .

كل هذه الأحاديث تدل على التعزير باتلاف المال ، وقد ترجم الشوكاني في نسخة الأوطار لهذه الأحاديث فقال : " باب ما جاء في كسر أواني الخمر " ، وقال أيضاً : " وأعاد بث الباب تدل على جواز إشراق الخمر وكسر نانها وشق زقها وإن كان طالكها غير مكلف ، وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا فقال : باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق ؟ قال في الفتح : لم يثبت الحكم لأن المعتبر فيه التفصيل ، فإن كان الأوعية بعيت يراق ما فيها فإذا غسلت ظهرت وانتفع بها لـم يجوز إتلافها ولا جاز ، ثم ذكر أنه أشار البخاري بالترجمة إلى حديث ابن طمحة وأبن عمر وقال : إن الحدثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصطاحها ، وإنما فـإـنـتـقـاعـبـهـاـ بـعـدـ تـطـهـيرـهـاـ مـكـنـ كـمـ دـلـ عـلـيـهـ حدـيـثـ سـلـحـةـ المـذـكـورـ فيـ الـبـخـارـيـ وـغـيرـهـ فـيـ غـسـلـ الـقـدـورـ الـتـىـ طـبـخـتـ فـيـهـ الـخـمـرـ وـإـذـفـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـذـلـكـ بـعـدـ أـمـوـهـ بـكـسـرـهـاـ ،ـ قـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ :ـ أـرـادـ التـفـليـظـ عـلـيـهـمـ فـيـ طـبـخـهـمـ مـاـهـيـهـ عـنـ أـكـهـ ،ـ فـلـمـ رـأـيـ إـذـعـانـهـمـ أـقـصـرـ طـرـىـ غـسـلـ الـأـوـانـىـ (٣)ـ .ـ

ثامناً : عن سلمة بن الأكوع قال : " لما أنسوا يوم فتحوا خسيراً وقدوا النيران ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : علام وقدتم هذه النيران ؟ قالوا الخمر الأفسنة ،

(١) مسنـدـ الـأـمـامـ أـحـمـدـ جـ ٩ـ صـ ٢٨ـ ٠ـ

(٢) سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ جـ ٤ـ صـ ٢٥٣ـ ٢٥٤ـ ٠ـ

(٣) نـيـلـ الـأـوـطـارـ جـ ٥ـ صـ ٣٢١ـ ٠ـ

قال : أهريقوا ما فيها ، واكسروا قدورها ، فقام رجل من القوم فقال : نهريق ما فيها ونغلصلها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أوزاك " (١) .

فهذا تعزير مالى بالخلاف حيث أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عنها أولاً ، وأنهما لم تخمس كما ثبت في البخاري من رواية عبد الله بن أبي أوفى .

ولما لم تكن العقوبة بذلك واجبة أستظرها عنهم قال ابن تيمية : " فدل ذلك على جواز الأمرين ، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة " (٢) .

ويينبغي أن يعلم أن إراقة الخمر وإراقة لحوم الحمر الأهلية ليست من التعزير بالمال ، لأن الخمر ولحوم الحمر الأهلية ليست بمال ، إنما تكسير الأواني من التعزير بالمال ، إلا أن يقال إن أصل مادتها مالية وهو ما شئ عليه ابن تيمية ، حيث اعتبر إراقة الخمر تعزيراً مالياً (٣) .

تاسعاً : عن عمران بن حطمان : أن عائشة رضي الله عنها حدثته : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه " (٤) .

عاشرأ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقراط (٥) لس على سهوة (٦) لس فيها تماثيل ، فلما رأه النبي صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشاهدون بخلق الله ، قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين " (٧) .

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٦٢ .

(٢) الحسبة في الإسلام ص ٥٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٤ .

(٤) صحيح البخاري ج ٧ ص ٢١٥ .

(٥) القرام هو الستر الرقيق .

(٦) السهوة هي شبيه بالرف أو بالطاوقي يوضع على الشئ ، وقيل هي صفمير شبيه بالمخدع .

(٧) صحيح البخاري ج ٧ ص ٢١٥ - ٢١٦ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٨ .

حادي عشر : عن ابو الهماج قال : " قال لى طوى : ألا أبعثك على ما يعشنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أَنْ لَا تدع تمثالاً إِلَّا طمسه ، وَلَا قبراً مشرفاً إِلَّا سويته " (١) ، وفي رواية : " وَلَا صورة إِلَّا طمسها " .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر فإن إزالة المنكرات من واجبات الشريعة الفرائض سواء كانت أوانى محرمة أو صوراً مجسمة أو تماشيل ، ولقد اتفق العلماء على إزالة المنكرات أياً كانت كما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول رحمة الله : " وكل ما كان من العين أو التأليف السحر فازالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين ، مثل إراقة خمر المسلم ، وتفكيك آلات الملاهي ، وتغيير الصور المchorة وإنما تنازعوا في جواز إصلاح مصلحتها تبعاً للحال ، والصواب جوازه ، كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ، وهو ظاهر مذهب مالك واحد وغيرهما " (٢) .

ولا شك أن العقوبة بaitلاف هذه المحرمات داخلة في التعزيز الطالى لأنها عقوبة مالية غير مقدرة والله تعالى أعلم وأحكى .

ثاني عشر : وأخرج ابو داود من حديث ابن جعفر محمد بن علي الباقر عن سمرة بن جندب : " أنه كانت له خسدة (٣) من نخل في حائط (٤) رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأنى به ويشق عليه .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٢ - ٦٦٣ .

(٢) الحسبة في الإسلام ص ٦٤ .

(٣) قال ابن منظور : " والعصف من النخل : الطريقة منه ، وفي الحديث : " إن سمرة كانت له خسدة من نخل في حائط رجل من الأنصار " ، لسان العرب ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٤) قال ابن منظور : " الحائط : الجدار لانه يحوط ما فيه " لسان العرب

فطالبه أن يناظله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسنه ،
فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم لأن بيده فأبى مطالب إليه أن يناظله
فأبى ، قال : فهو له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت
مضار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى : أذهب فالقلع نخله^(١)
وهذه الحديث دليل على التعزير باتفاق المال فإن إيمان سمرة بن جندب
عن رفع الضرر عن الأنصارى ، مع امتناعه عن قبول المناقلة موهبته بالعرض كل
هذا دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لأن يوقع بسمرة عقوبة تعزيرية مالية بقلع
نخله واتلا فيه بدون عرض .

وقد انتقد بعض العلماء سند هذه الحديث ، قال الشوكاني " وفي سطاع
اللائق من سمرة بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ووفاته سمرة ط متعذر منه
سماعه " ^(٢) .

قلت : وعلى تسليم هذا فإن المرسل عند الأصوليين هو المنقطع عن المحدثين
والمنقطع عنده المحدثين هو - في التحقيق - ما سقط منه راوٍ فاثر سواه كان
من أول السنن أو وسطه أو آخره فإذا عضده عاًضد صريح للترجيح صحيح
الإعتجاج به ^(٣) ، وقد روينا من الأحاديث الأخرى الدالة على التعزير بالمال ما يعده .
ثالث عشر : روى الإمام أحمد في مسنده قال : " حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن
محمد ، حدثنا صالح بن محمد بن زائد عن سالم بن عبد الله أنه كان مع سلمة
بن عبد الملك في أرض الروم ، فوجد في متاع رجل غلول ، فسأل سالم بن عبد الله ؟

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) نيل الأوطان ج ٥ ص ٣٦٠ .

(٣) جمع الجوامع بحاشية المبناني ج ٢ ص ١٧٧ .

فقال : حدثني عبد الله عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ وَجَدَهُمْ فِي مَتَاعِهِ ثُلُوًّا فَاحْرُقُوهُ، قال : وأحسبه قال : واضربوه، قال : فاخْرُجْ مَتَاعَهُ فِي السُّوقِ، قال : فوجد فيه مصحفاً، فسأله سالطاً عَنْهُ ؟ فقال : بِعِهِ وَتَصَدِّقُ بِشَنْهُ،^(١)

وقد تكلم بعض المحدثين في صالح بن محمد بن زائدة ، والذى أهل البيهـ
ما ارتضاه الإمام أحمد قال : صالح بن محمد بن زائدة لا يأسـبه^(٢) ، وقد صحـ
الحاكم هذا الحديث وتابعـه طـبـه الـذـهـبـيـنـ فـيـ التـلـخـيـصـ ، قالـ الحـاـكـمـ : هـذـاـ حـدـيـثـ
صـحـيـحـ الإـسـنـادـ وـلـمـ يـغـرـجـاهـ^(٣) ، وـقـالـ الـذـهـبـيـنـ فـيـ التـلـخـيـصـ : صـحـيـحـ^(٤)

ويجوز شرـيقـ مـتـاعـ الـفـسـالـ قـالـ الـحـنـابـلـةـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ، قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ
الـفـالـ : هـوـ الـذـىـ يـكـتـمـ مـاـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـغـنـيـةـ فـلـاـ يـطـلـعـ إـلـاـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـضـعـهـ مـعـ الـغـنـيـةـ
فـحـكـمـهـ أـنـ يـحـرـقـ رـحـلـهـ كـهـ ، وـهـنـاـ قـالـ الـحـسـنـ وـفـقـهـاـ الشـامـ مـنـهـمـ مـكـحـولـ وـلـاـ زـاعـنـ وـالـولـيدـ
بنـ هـشـامـ وـيـنـدـ بنـ يـنـدـ بنـ جـاـبـرـ ، وـأـنـ سـعـيـدـ بنـ عـدـ الـطـكـ بـغـالـ فـجـمـعـ مـالـهـ وـأـحـرـقـهـ
وـعـمـرـ بـنـ جـهـدـ الـعـزـيرـ حـاـضـرـ ذـلـكـ فـلـمـ يـعـبـهـ ، وـقـالـ يـزـيدـ بنـ يـزـيدـ بنـ جـاـبـرـ : الـسـنـةـ فـيـ الـذـىـ
يـغـلـ أـنـ يـحـرـقـ رـحـلـهـ " رـوـاـهـاـ سـعـيـدـ فـيـ سـنـنـهـ ، وـقـالـ طـالـكـ وـالـلـهـ وـالـلـهـ وـالـشـافـعـيـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ
لـاـ يـحـرـقـ وـلـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـحـرـقـ فـإـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـوـيـ أـنـ رـوـلـ اللـسـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ إـذـ أـصـابـ غـنـيـةـ أـمـرـ بـلـالـ فـنـارـىـ فـيـ النـاسـ فـيـ حـيـهـنـ بـفـنـائـهـمـ فـيـ خـصـسـهـ
وـيـقـسـطـهـ عـجـلـ وـجـلـ بـعـدـ ذـلـكـ بـزـمـامـ مـنـ شـعـرـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـذـاـ فـيـمـاـ كـاـنـ أـصـبـنـاهـ مـسـتـ
الـغـنـيـةـ فـقـالـ : إـسـمعـتـ بـلـالـ يـنـارـىـ ثـلـاثـاـ " قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : فـطـ ضـعـكـ اـنـ تـجـسـ
بـهـ " فـأـعـذـرـ وـقـالـ : كـنـ أـنـتـ تـجـسـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـلـنـ أـقـبـلـهـ مـنـكـ " أـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـودـ وـلـاـنـ
اـحـرـاقـ الـمـتـاعـ إـضـاعـةـ لـهـ وـقـدـ نـهـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ إـضـاعـةـ الـمـالـ .

(١) مـسـنـدـ الـإـمـامـ اـعـمـدـ جـ ١ـ صـ ٢١٨ـ .

(٢) تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ لـابـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ جـ ٤ـ صـ ٤٠١ـ .

(٣) الـمـسـنـدـ رـكـ جـ ٢ـ صـ ١٢٨ـ .

(٤) التـلـخـيـصـ لـلـإـمـامـ الـذـهـبـيـ بـذـيـلـ الـمـرـجـعـ السـاـبقـ جـ ٢ـ صـ ١٢٨ـ .

ولنا ماروى صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم فأئسى
برجل قد غل فسائل سالطا عنه فقال : سمعت أبا يحيى يحدث عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوه متابعا
واضربوه ، قال : فوجدنا في متابعه مصيفا فسأل سالما عنه فقال : به وتصدق بشهده
آخرجه سعيد وابوداود والأنسرم .

وروى عمرو بن شحيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر أحرقوا متابع الفال ، فاما حد يشهم فلا حجة لهم فيه فان الرجل لم يقترب أنه أخذ
ما أخذه على سبيل الفلول ولا أخذه لنفسه وانما توانى في المحسوس به وليس الخلاف
فيه ولان الرجل جاء به من عند نفسه تائبا معتذرا والتوبة تجب ما قبلها وتمحو
المحبسه .

واما النهي عن إضاعة المال فإنما نهى عنه اذا لم تكن فيه مصلحة فاما اذا كان فيه
مصلحة فلا بأس به ولا يهدى تضييعها كالقاء المتابع في البحر اذا خيف الفرق ، وقطع مع
يد العبد السارق ، مع أن المال لا تثار المصلحة تحصل به الا بذهابه فاكله اثلافيه
والمفاسد اذهابه ، ولا يهدى شيء من ذلك تضييعا ولا افسادا ولا ينفعه عنه . (١) .

رابع عشر: أمره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المغضفين ووقال له :
اغسلهم ثم قال : لا بسمل أحرقهم .

خامس عشر: أمره صلى الله عليه وسلم لابن خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد .
ساق الخبر الأول ابن تيمية (٢) وابن القاسم (٣) وساق الخبر الثاني ابن القاسم (٤)
وطقا على ذلك بأن هذه القضايا صحيحة معروفة ، وليس يسهل دفعى نسخها وكلها تؤيد
جواز التعزير بالمال .

(١) المفتني ج ٩ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) الحسبة في الإسلام ص ٥٢ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٤٦ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٤٦ .

ج - أجمع الصحابة رضوان الله عليهم : -

تكررت للتمزير باتلاف المال حوادث كثيرة أثرت عن الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد أثر عن عمر رضي الله عنه أنه أحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن الرعية فيه ، فأمر محمد بن سلمة بتحريق القصر فحرقه ، ومزق رضي الله عنه ثوباً من الحرير كان يلبسه ابن الزبير ، فقال له الزبير: أفزعت الصبي يا عمر فقال: لا تكسوهم الحرير ، وأراق اللبن على من شا به بالطاء للبيهـ وعرق كذلك كتب الاوائل^(١) ، وروى عبد الرزاق قال: "أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ومعمر عن أيوب عن نافع عن صفيه ابنة أبي عبيد قال: وجسد عمر بن الخطاب في بيت رويسد الشقى خمرا ، وقد كان جلد في الخمر ، فحرق بيته وقال: ما اسمه؟ قال: رويسد ، قال: بسل فوسق"^(٢) .

ومما أثر عن عثمان بن عفان ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع هائلاً مولى عثمان ، قال: شهدت عثمان وأتي برجل وجد معه نمير في دباءٍ يحيطه ، فجلده أسوطاً ، وأهراق الشراب ، وكسر الدباء^(٣) ، وقتل ابن تيمية بتحريق عثمان للمصحف المخالف لمصحف الإمام^(٤) .

ومن قضايا الإمام على رضي الله عنه وأرضاه أنه سرق طعاماً لمحترر^(٥) ، وأحرق قرية كان يباع فيها الخمر^(٦) .

هذه قضايا أثرت عن الصحابة رضوان الله عليهم وهي محل اجماع منهم ، لشهرتها بينهم وعدم الانكار عليهم .

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٥٧-٦٠ ، والطرق الحكمة لابن القيم ص ٢٤٦ .

(٢) المصطفى لمزيد الرزاق بن حمam الصنعاني ج ٩ ص ٢٢٢ .

(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٢ .

(٤) الحسبة لابن تيمية ص ٥٧ .

(٥) البحر الزخار لأحد بن يحيى بن المرتضى ج ٤ ص ٤١٤ ، نيل الأوطان ج ٤ ص ١٣٩ .

(٦) الحسبة لابن تيمية ص ٥٧ ، الطرق الحكمة لابن القيم ص ٢٤٦ .

يقتضى القياس جواز التعزير باتلاف المال ، فكما يتلف المحل الذى قامت به المعصية من السبدن فتقطع يد المحارب ورجله ، وتقطع يد السارق ، فكذلك يتلف المال الذى لا بسته المعصية ، ولا أقل من أن يصدق به إن أمكن الإنتفاع منه ، وكل ذلك من باب التعزير المالى الذى يرجحه العقل ويرتضيه ، وإذا جاز التعزير بالضرب والحبس والهجر فلا أن مجوز التعزير بالطال سواه بسواء لأن الكل ثبت بالنصوص الشرعية التى أوردناها سابقاً والله أعلم .

أدلة الشافعية :-

استدل الشافعية بأن كل ما ثبت من جواز العقوبة باتلاف المال منسوخ ، قال النوى تعليقاً على حديث المتخلفين عن صلاة الجمعة : " قال بعضهم : هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال ، لأن تحرير البيوت عقوبة مالية ، وقال غيره أجمع الحلماء على منع العقوبة بالتحرير في غير المخالف عن الصلاة ، والغالب من الفسحة ، واختلف السلف فيما ، والجمهور على منع تحرير متعاهده " (١) .

وقال ابن حجر العسقلاني : " وفيه - أى حديث تحرير بيوت المخالفين عن صلاة الجمعة - جواز العقوبة بالمال ، كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما أسلفناه ولاحتتمال أن التحرير من باب مثلاً يتم الواجب إلا به ، وإن الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهما إلا بتحريمهما طبعهم " (٢) .

وقال أيضاً : " واستدل به - أى حديث التحرير المتقدم - ابن العرين على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك ، وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال " (٣)

(١) شرح النوى على مسلم ج ٣ ص ٣٩ .

(٢) فتح الباري ج ٢ ص ٢٧٠ .

(٣) فتح الباري ج ٢ ص ٢٧١ .

وأجابوا عن فعل طي فتحريق طعام المحتكر ، وتحريق بيوت الخمارين بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد بعد : سليم الاحتجاج به (١) .

المناقشة والترجيح :

من عرض أدلة الطرفين يتضح لنا أن الأدلة التي استدل بها الجمهور لم يطعن الشافعية في سندها ولا في متنها ، بل بعضها من المتفق عليه كحدث تحريق بيوت المخالفين ، وأمر أئمـة صلحـة انسـآ بتـكسـير دـنـانـ الـخـمـرـ ، وـتـكـسـيرـ الـأـصـنـامـ ، وـهـدـمـ مـسـجـدـ الضـرـارـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـقـاعـ الـتـىـ لـاـ تـنـكـرـ .

وقد بيـنـتـ فـيـ بـعـضـ الـاحـادـيـثـ الـإـعـتـراـضـاتـ الـوـارـدـةـ وـالـردـ طـبـيـعاـ .

وأـمـاـ دـعـوىـ النـسـخـ فـتـلـكـ دـعـوىـ بـلـاـ دـلـيلـ ، حـتـىـ لـقـدـ ، هـاـ النـوـوىـ نـفـسـهـ فـقـالـ : دـعـوىـ النـسـخـ غـيـرـ مـقـبـلـةـ مـعـ الـجـهـلـ بـالـتـارـيخـ " (٢) .

واما نـقـلـ النـوـوىـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ : أـنـ الـعـلـمـاءـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ منـعـ الـعـقـوبـةـ بـالـتـحـرـيقـ فـيـ غـيـرـ الـمـتـخـلـفـ عـنـ الـصـلـاةـ ، وـالـفـالـ مـنـ الـغـنـيـمـةـ ، فـهـذـاـ قـوـلـ غـيـرـ مـسـلـمـ ، فـوـقـائـعـ الـصـحـابـةـ تـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ التـحـرـيقـ كـمـاـ حـرـقـ عـرـرـضـ اللـهـ عـنـهـ بـهـيـتـ روـيـشـدـ الثـقـفـيـ وـحرـقـ قـصـرـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاـصـ لـمـاـ أـحـتـجـبـ فـيـهـ عـنـ الرـعـمـةـ ، وـحرـقـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ طـعـامـ الـمـحـتـكـرـينـ وـدـورـ الـخـمـارـينـ ، وـهـذـاـ فـيـ غـيـرـ الـمـتـخـلـفـ عـنـ الـجـمـاعـةـ وـالـفـالـ مـنـ الـغـنـيـمـةـ ، فـالـحـقـيـقـةـ أـنـ التـعـزـيزـ مـفـسـوـرـ الـىـ رـأـيـ الـإـمـامـ فـلـهـ أـنـ يـعـزـرـ تـعـزـيزـاـ مـالـيـاـ بـالـإـتـلـافـ تـحـرـيقـاـ وـتـكـسـيرـاـ أـوـ أـخـذـاـ وـغـرـامـةـ كـمـاـ جـازـلـهـ أـنـ يـعـزـرـ بـالـضـربـ وـالـحـبـسـ وـسـائـرـ أـنـوـاعـ التـعـزـيزـ .

وـماـ كـانـ عـرـرـضـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـصـحـابـةـ لـيـحرـقـواـ أـوـ يـتـلـفـواـ مـنـ تـلـقـاءـ أـنـفـسـهـمـ ، وـمـاـ كـانـ الـصـحـابـةـ لـيـقـرـوـهـمـ عـلـىـ منـكـرـ ، فـدـعـوىـ الـإـجـمـاعـ الـتـىـ نـقـلـهـاـ النـوـوىـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـنـقـوـصـةـ بـضـدـهـاـ ، وـضـدـهـاـ هـىـ الصـحـيـحـ الثـابـتـ .

(١) نـهـلـ الـأـوـطـارـ جـ ٣ـ صـ ١٤٠ـ .

(٢) الـمـرـجـعـ السـابـقـ جـ ٣ـ صـ ١٣٨ـ .

وأما قول ابن حجر العسقلاني : " وفيه نظر لا يحتمل أن التحرير من باب ما لا يتم الواجب إلا به " .

قلت : هذا لا يخرج عن كونه تعزيزاً مالياً .

وأجابتهم عن فعل على في تحرير طعام المحتكر ، وتحريض بيوت الخمارين بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد بعد تسليم الاحتجاج به .

قلت : وقطع ذرائع الفساد أليس فيها ما هو من قبيل التمزير المالي ؟
هذا إذا أضفنا أن الغاية من العقاب إنما هو قطع الفساد وذرائعه ،
وان الفرض منه هو استئصال الجريمة وأسبابها ، ولذلك كان هناك تناسب بين
الجريمة والعقاب وأشار إلى هذا المعنى ابن تيمية رحمة الله تعالى فقال : " الثواب
والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه ، فإن هذا من العدل الذي
تقوم به السمااء والأرض " إلى أن قال " فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية
كان ذلك هو المشروع بحسب المكان ، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب في شاهد
الزور أنه أمر باركابه ربيبة مقلوباً ، وتسويد وجهه ، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه
ولما سود وجهه بالذنب سود وجهه " (١) .

فلا ضير إذا أُنْيَتْ المال الذي قام به المعصية زجراً وتأديباً ونكلًا ، ويدخل
في هذا ائتلاف المفسوشات من أي نوع كانت وائلات الصحف والمجلات الخليعة التي
تدعوا إلى الانحلال ، والكتب المضللة وحانات الشمارين وبيوت الدعارة والفساد ، ودور
السينما التي تثير الفرائز الجنسية وما شابهها في الدعوة إلى الانحلال الخلقي
وافساد الشباب .

كما أن التعمير بائتلاف المال إنما هو من باب الحسبة والنهي عن المنكر الذي
أوصانا الله ورسوله به والذي هو أساس الشريعة الإسلامية ، قال صلي الله عليه وسلم :
" إن الله يبعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني ربى بمحق المعاشر والمعذير والآثران
والصليب وأمر العاھلية " (٢) .

لهذا كله لا أجد غضاضة في ترجيح مذهب الجمهور بعد الأدلة والمناقشة التي
أوردتها ، وبه القول والعمل وعلى الله التمكّل .

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٦٦ .

(٢) الترغيب والترهيب للمقدوري ج ٣ ص ٢٦١ .

المبحث الثاني

خلاف العلماء في جواز التعزيز بأخذ المال

اختلف العلماء في جواز التعزيز بأخذ المال على قولين :

- القول الأول : ذهب أحمد في المنصوص (١) عنه، والشافعى في القديم (٢)، وأبو يوسف وجماعة من الأحناف (٣)، وجماعة من المالكية (٤)، وأبي حزم (٥)، والزيدية (٦)، والهادوية (٧) إلى جواز التعزيز بالفرامة المالية.
- القول الثاني : ومنع الجواز الشافعى في الجديد (٨)، وأكثر الأحناف (٩)، وبعض المالكية (١٠)، وأحمد في رواية عنه (١١).

وكما سبق أن بينت نصوص العلماء في الاتلاف، سأبين هنا أيضاً نصوص العلماء في أخذ المال ما بين مانع ومجيز، وما قصدت إلا أن يستثير الموضوع، ويجلو الحق وتعرف الأقوال وتدرك إلى أصحابها، فإن كثيراً من الباحثين يسندون الأقوال إلى غير أهلها، أو يسوقونها على الجملة، مع أن فيها شيئاً من التفصيل والبيان فاقرأوا وبالله التوفيق :

١ - نصوص الأحناف :

قال محمد علاء الدين الحصلكي : " لا بأخذ مال في المذهب (بحر)، وفيه عن البرازية : وقيل يجوز، ومعناه أن يمسكه مدة ليزبجر ثم يعيد له، فإن آيس من توبيه صرفه إلى ما يرى، وفي المحتسب أنه كان في ابتداء إسلام ثم نسى " (١٢).

- (١) زاد المقاد لابن القيم ج ٣ ص ٢١٢ .
- (٢) المجموع شن المذهب ج ٥ ص ٣٠٤ .
- (٣) الرسالة المتعلقة بالتعزيز ليجولوي زاده ورقة ٢ .
- (٤) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٢٩٩ .
- (٥) المعلق ج ١٣ ص ٣٤٢ .
- (٦) البحر الزخار ج ٤ ص ٤١٩ .
- (٧) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩ .
- (٨) المجموع شن المذهب ج ٥ ص ٣٠٤ .
- (٩) عاشية ابن طايبين ج ٤ ص ٦١ - ٦٢ .
- (١٠) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخة أمحمد الشاوي ج ٢ ص ٤٠٧ .
- (١١) المغني ج ٩ ص ١٧٨ .
- (١٢) الدر المختار شن تنوير الإبصار وهو مطبوع مع عاشية ابن طايبين ج ٤ ص ٦١ .

وقال ابن عابدين : " قال في الفتح : وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ، وعند هما وباقى الأئمة لا يجوز أبداً ، ومثله في المراج ، وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن ابن يوسف ، قال في الشرنبلالية : ولا يفتى بهذا بما فيه من تسلط الظلمة علىأخذ مال الناس فيما كونه أهلاً ، ومثله في شرح الوشبانية عن ابن وهب ، قوله : " وفيه الخ " أى في البصر ، حيث قال : وأفاد في البزارية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة ليتزر ثم يعيده العاكم إليه ، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوجهه الظلمة ، إن لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي ، وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ ، وأرى أن يأخذها فيما يمسكها ، فإن ليس من توبيته يصرفها إلى ما يرى ، إلى شرح الآثار : التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخه (١) .

وقال يحولى زاده رحمه الله تعالى : " الفصل الثالث في التعزير بالمال وفي المأمورية ولم يذكر محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً من الكتب التعزير بأخذ المال ، وقد روى عن أبي سيف أن الزجر والتعزير من السلطان بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي جاز ذلك بحجة ذلك الرجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال ، وفي خزانة المعتدين : رأى المصلحة فيه جاز ، وقال مولانا ركن الدين أبو يحيى الخوارزمي : والتعزير بأخذ المال بعد ماله وعوده كما عرف في حيمول المنهاة وسلامهم ، وصوبه الإمام نصر الدين التمداشى : ومن بحجة ذلك من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال ، وفي المجتبى عن يوسف التعزير من السلطان بأخذ المال جائز ، ولم يذكر كيفية الأخذ ، وأرى أن يأخذها فيما يمسكها فإن ليس من توبيتهم يصرفها إلى ما يرى ، وفي شرح مشكل الآثار : التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخه ، فإن قلت في فتاوى قاضي خان وغيره أن القاضي إذا صلح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالاً ويصف عنه لا يصح الصلح المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع أو بعده قلت : هذا في حدود لا في التعزير فلا صانعة ، وفي التاتاريانة : لورآه جالساً من الفساق في

مجلس الشورى ولا يشرب معزره الإطم ومن جملة ما يعزره يأمره باخراج المال^(١)

قال الطرابلسى : " وضها مصادرة عمر عماله بأخذ شطر أموالهم فقسمها بينهم وبين المسلمين وضها أن عمر رضى الله عنن لما وجده صبع السائل من الطعام فوق كفاته و هو يسأل أخذ ما منه واطعمه قبل الصدقة وغير ذلك مما يكتر تعداده وهذه قضايا صحیحة معروفة قال ابن قيم الجوزية : وأكثر هذه المسائل سائفة في مذهب أحمد " (٢) .

وقال ايضاً : يجوز التعزيز بأخذ المال وهو مذهب أبي يوسف وبه قال مالك (٣) ، ومن قال أن المقوبة المالية منسوخه فقد غلط على مذاهب الأئمة نقاً واستدللاً ، وليس يسهل دعوى نسخها ، وفضل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها ، والمدعون للفسخ ليس معهم سنة ولا إجماع به صحيح دعواهم إلا أن يقبل أحد هم مذهب أصحابنا لا يجوز ، فذهب أصحابه عنه عيادة القبول والردن " (٤) .

ويظهر من نصوص الأحناف أن المذهب عندهم عدم التعزيز بأخذ المال كما ذكره في (البحر) ، وأن كثيراً من علمائهم يقولون بالتعزيز بأخذ المال إن رأى السلطان ذلك ، وهذا هو المروي عن أبي يوسف .

بنصوص المالكية : -

قال العدوى : " ويكون التعزيز بالتفى فيما يزور الوثائق ، وبالمال كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم " (٥) .

(١) الرسالة المتعلقة بالتعزيز لچولي زاده ورقه من ٢ - ٣ .

(٢) معين الحكم فيما تردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسى ص ١٩٠ .

(٣) التحقيق في مذهب طلك في التعزيز بأخذ المال سيأتي في نصوص المالكية قريباً إن شاء الله .

(٤) معين الحكم فيما تردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسى ص ١٩٠ .

(٥) حاشية الشيخ على العدوى على مختصر خليل ج ٨ ص ١١٠ .

وقال الشاطئي : " أن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنائز فأختلف العلماء في ذلك - حسبما ذكره الفزالي - على أن الطحاوي حكم أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فأجمع العلماء على منعه .

فأما الفزالي فزعم أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام ولا يلائم تصرفات الشارع ، مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتغير ، لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما - قال - فان قيل : فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد في ماله ، حتى أخذ رسوله برد فعله وشطر عمامته قلنا المظنوون من عمر أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المؤلف من الشرع ، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسيعه «فلعمله ضمن المال فرأى شطر ماله من فوائد الولاية ، فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال ، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع » هذا ما قال ، ولما فعل عمر وجهاً آخر غير هذا ، ولكنه لا دليل فيه على العقوبة بالمال كما قال الفزالي .

وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عندهم ضربان (أحد هما) كما صوره الفزالي فلا مرية في أنه غير صحيح على أن ابن العطار في رقائقه صفت إلى إجازة ذلك ، فقال في إجازة أعون القاضي إذا لم يكن بيت مال : إنها على الطالب ، فإن أدى المطلوب كانت الإجازة عليه ، وطال إليه ابن رشد ، ورد عليه ابن النجاشي القرطبي ، وقال : إن ذلك من باب العقوبة في المال وذلك لا يجوز على حال » (١) .

وقال النفراوي المالكي : " ولا يكون التعزير بأخذ المال خلافاً لبعض الأئمة " (٢) .

وقال الصاوي : " قوله (وبالتصدق عليه بما غش) ؟ أي وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجمالاً ، ماروا عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال فمعناه كما قال البرازعي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عند مدة ليزجر ثم يعيده

(١) الاعتصام ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٢) الفواكه الدوائية على رسالة ابن زيد القيروانى ج ٢ ص ٢٣٣ .

اليه لا أن يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه النملة إن لا يجوز أخذ مال مسلم
بغير سبب شرعى وفى نظم العطيات :

أوقية عن قول من الأقوال . (١)

ولم تجز عقوبة بالمال

وقال ابن فردون : " ومنها أبا عاته صلى الله عليه وسلم سلب الذى يصطاد فى حرم
المدينة لمن وجده ومنها اضعاف الغرم على كاتم الفسالة ،
ومنها أخذه شطر مانع الزكوة غرامة من فرامات الرب تبارك وتعالى " (٢) .

والذى تفيد نصوص المالكية أن مذهب الإمام مالك عدم التعزير بأخذ المال بينما
المذهب عند جواز التعزير بالإتلاف حتى أن المالكية لا يكادون يختلفون فى ذلك ،
وهذا ما نص عليه الشاطئين فى كتابه الإعتقاد وأفاد أن العقوبة فى المال عند مالك
ضريبان عبيد أن جمعاً كثيراً من المطالكة مجازون للتعزير بأخذ المال كما نقلته
سا بقا من تصصوصهم .

ج - نصوص العنابله :

قال القاضى أبو يعلى : " فإن سرق من حرز مثلك أقل من نصاب ، أو سرق نصاب
من غير حرز غرم مثلك فى سرقة الشمار المعلقة ، وقال أيضاً فى رواية
ابن منصور فى الصالة الكثومة : " إذا أزلت عنه القطع فعل عليه غرامة مثلك " (٣) .

وقال ابن قدامة المقدسى : " وإن سرق من الشمر المعلق فعل عليه غرامة مثلك ، وبه
قال اسحق للخبر المذكور (٤) ، وقال أحمد : لا أعلم سبباً يدفعه ، وقال أكثر الفقهاء :

(١) بلفة السالك لا قرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى ج ٢ ص ٤٠٧ - ٤١٨ .

(٢) تبصرة الحكام وهو مطبوع مع فتح العلى المالك ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٣) الاستدلال النباتانية ج ٢٨١ .

(٤) وهو حديث المزنى وفيه " ومن احتمل فعله شنه مرتين وضرب نكل ، وقد ذكر فى
سنن ابن داود ج ٢ ص ٤٤٩ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٦٦ ، سنن النساء
ج ٨ ص ٧٩ وهو مع شرحه زهر الربى على المجتبى للسيوطى ، السنن الكبرى
للبيهقي ج ٨ ص ٢٢٨ ، مستند الإمام احمد ج ١٠ ص ١٢٣ - ١٢٤ وقال الاستاذ احمد
محمد شاكر محقق الكتاب : أسناد صحيح ، المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٣٨١ .

لا يجحب فيه أكثر من مثله ، قال ابن عبد البر : لا أطم أحداً من الفقهاء قال
بوجوب غرامة مثليه ، واعتذر بعض أصحاب الشافعى عن هذا الخبر بأنه كان حين
كانت العقوبة في الأموال ثم نسخ ذلك .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حجة لا تجوز مخالفته إلا بمعارضة
مثله أو أقوى منه ، وهذا الذي اعتبر به هذا القائل دعوى للنسخ بالإحتمال من
غير دليل عليه ، وهو فاسد بالإجماع ، ثم هو فاسد من وجاه آخر لقوله : " ومن سرق
منه شيئاً بعد أن يؤويه الجررين قيل له ثم من المجن فملمه القطع " فقد بين وجوب
القطع مع إيجاب غرامة مثليه ، وهذا يبطل ما قاله ، وقد احتاج أحمد بأن عمر أغسل
حاطب بن أبي بلتعه حين انتحر غلمانه ناقة رجل من مزينه مثل قيمتها ، وروي
الأثر المحدثين في سننه .

قال أصحابنا : وفي الماشية تسرق من المرعن من غير أن تكون محربة ~~شيئاً~~
قيمتها للحديث ، وهو ماجاً في سياق حديث عمرو بن شعيب أن السائل قال :
الشاة المحربة منهن يا نبي الله ؟ قال : ثمنها ومثله معه والفكاك ، وما كان في
المراح فيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن ، هذا الفظ رواية ابن ماجه
وما عدا هذين لا يفرم بأكثر من قيمته أو مثله إن كان مثلياً ، هذا قول أصحابنا وغيرهم
إلا أبو بكر ، فإنه ذهب إلى إيجاب غرامة المسروق من غير حرز بمحليه ، قياساً على الشمر
المعلق وحريسة الجبل ، واستدلاً بحديث حاطب .

ولنا أن الأصل وجوب غرامة المثل بمثله ، والمتفق بقيمةه ، بدليل المتفق والمفصوب
والمحبس والمختلس ، وسائل ما تجب غرامته خوفاً في هذين الموضعين للأثر ، ففيما
عداه يبقى على الأصل " (١) .

وقال رحمة الله : " والتعزير يكون بالضرر والهين والتوبين ، ولا يجوز قطع شئ
منه ولا جرمه ، ولا أخذ طله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ،
ولأن الواجب أدب ، والتأديب لا يكون بالإتلاف " (٢) .

(١) المفتني ج ٩ ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ١٧٨ .

وقال ابن سدامة أهذا : " روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد في رجل تسزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال : " يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال " (١) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز ، فاما المال الضائع من صاحبه ، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط ، والماشية التي لا راعي عندها ، ونحو ذلك فلا قطع فيه لكن يعذر الآخذ ، وبخاف عليه الفرم ، كما جاء في الحديث .

وقد اختلف أهل العدم في التضييف ، ومن قال به أحمد وغيره ، قال رافي بن خديج : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا قطع في ثمر ولا كسر ، والكتور جمار النخل " رواه أهل السنن ، وعن عرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله جئت أسائلك عن الصالة من الأبل ، قال : " معها حذاؤها وسقاوها تأكل الشجر ، وتدرك الماء ، فدعها حتى يأتيها بأغاثها ، قال : فالصالة من الفتن ؟ قال : لك أو لا يخلك أو للذنب ، تجمعها حتى يأتيها بأغاثها ، قال : فالحريرة التي توخذ من مراتعها ؟ قال : " فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه فهو منه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن ، قال : يا رسول الله فالثمار وما أخذ من أكامها ؟ قال : " من أخذ منها منه ولم يتذكر خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه (٢) ، وفيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن ، وما لم يبلغ ثمن المجن فهو غرامة مثلية ، وجلدات نكال " ، رواه أهل السنن لكن هذا سياق النسائي (٣) .

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى في شرعيه على سنن أبي داود : " قوله : " فانا آخذونها وشطر ماله " أكثر العلماء على أن الفلول في الصدقة والفنية لا يوجب غرامة في المال ، وقالوا : كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ ، واستدل الشافعى على نسخه

(١) المخفى لابن قدامة ج ٩ ص ٥٦ .

(٢) جمع جرن وهو البيدر .

(٣) السياسة المشرعة لابن تيمية ص ١٠٨ .

ب الحديث البراء بن عازب فيما افسد ناقته ، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اضعف الفرم ، بل نقل فيها حكم بالضمان فقط ، وقال بعضهم :

يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعدة ينتهي فاعل ذلك ، وقال بعضهم :

ان الحق يستوفى منه غير متroc عليه ، وان تلف شطر ماله ، كرجل كان له شاة فتلتلت حتى لم يبقى لها الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالفو هو شطر ماله الباقي او نصفه وهو بعيد ، لانه لم يقل انا اخذوا شطر ماله ، قال ابراهيم الحربي : انما هو (وشطر ماله) اي يجعل ماله شطرين ، ويختير عليه المصدق ، فيأخذ الصدقه من خير النصفين عقوبه لمنعه الزكاه ، فاما ما لا يلزم فلا ، قال الخطابي : ولا اعرف هذا الوجه هذا اخر كلامه ، وقال بظاهر الحديث الا وزاعي والامام احمد واسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم ، وقال الشافعى فى القديس : من منع زكاه ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبه على ضمه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال فى الجديد : لا يؤخذ منه الا الزكاه لغيره وبجعل هذا الحديث منسوخا ، وقال كان ذلك حين كانت العقوبات فى المال ثم نسخت ، هذا اخر كلامه ، ومن قال ان بهز بن حكيم ثقه احتاج الى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم ، مان قال لا يحتاج بحديثه فلا يحتاج الى شئ من ذلك ، وقد قال الشافعى فى بهز : ليس بحججة فيحتمل ان يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتماده عن الحديث ، او اجاب عنه على تقدير الصحف ، وقال أبو حاتم الرازى فى بهز بن حكيم : هو شيخ يكتب حدثة ولا يحتاج به وقال ابن حبان ^(١) : كان يخطو كثيرا فاما الامام احمد واسحاق فهما يحتاجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من ائمتنا ، ولولا حدثه "ان آخذوها وشطر ابله عزمه من عزمات ربنا " لارحلناه فى الثقات وهو من استخیر الله فيه ، فجعل روایته لهذا الحديث مانعة من ادخاله فى الثقات ، تم كلامه ، وقد قال على بن المديني حدث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيح ، وقال احمد بن حنبل : بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيح ،

(١) فى النسخة البسطى والظاهر ابن حبان كما فى تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى فقد وجدت هذا النص بعينه أى : وقال ابن حبان : كان يخطو كثيرا ... الخ وهو المترافق مع سياق كلام ابن القيم حيث قال فى الرد على هذا الكلام وقول ابن حبان : لو لا حدثه هذا ... الخ .

وليس لمن ردَّ هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطله إذ هي دعوى مسألا
دليل عليه ، وفي ثبوت شرعة العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يثبت سنخها بحججة وعمل بها الخلفاء بعده ، وأما مما رغته بحديث
البراء في قصة ناقته ، ففي غاية الضيق ، فإذن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المهاقب
متعدياً بمنع واجب أو ارتکاب محظوظ وأمّا ما تولد منه غير جنایته وقدره فلا يسوغ أحد
عقوبته عليه ، وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد يستلزم
عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول من حمله علىأخذ الشرط الباقى بعد
التلف باطل لشدة منافرته وبعد عن مفهوم الكلام ، ولقوله : "فانا آخذوها وشططنا
ماله" ، وقول العرب إنه : "وشطط" بوزن شفـل في غاية الفساد ولا يعرفه أحد
من أهل الحديث بل هو من التصحيف ، وقول ابن حبان : لولا حدیثه هذا لأدخلناه
في الثقات ، كلام ساقط جداً فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روایته هذا الحديث
وهذا الحديث إنما ردَّ لضعفه كان هذا دوراً باطلأ ، وليس في روایته لهذا ما يوجب
ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات ، وهذا نظير ردِّ من ردَّ حدیث عبد الملك بن أبي سليمان
بحديث جابر في شفعة الجوار ، وضعفه يكونه روى هذا الحديث ، وهذا غير موجب للضعف
بحال والله اعلم . (١) .

وقال ابن القيم أيضاً : " وتعزير مانع الصدقة بأخذها وأخذ شطر ماله معها ، وتعزير
كام الضالة المتطقطة بضعف الفرم عليه ، وكذلك عقوبة سارق ما لا قطع فيه يضعف عليه
الفرم ، وكذلك قاتل الذمى عمداً أضعف عليه عمر وعثمان ديته وذهب اليه أحمد وغيره " (٢)
وقال ابن رجب : " القاعدة الأربعون بعد المائة : من سقطت عنه العقوبة باتفاق
نفس أو طرف مع قيام المقتضى له لمانع فإنه يتضاعف عليه الفرم ، ويترسخ على ذلك مما ظل :
منها : إذا قتل مسلم ذميا عمداً ضمه بدية مسلم .

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود وهو مدرج مع عون المعبدود ج ٤ ص ٤٥٤ .

(٢) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٤٨ .

ومنها من سرق من غير حرز فإنه يتضاعف عليه الغرم نص عليهه، وقيل: يمتحن
ذلك باليأس والشك.

ومنها ؟ الضالة المكتومة يضمن بقيمتها مرتين نص عليه أحمد في رواية ابن منصور معللاً بأن التضعيف في الضمان هو لدرء القطاع وهذا متوجه على أصله في قطاع واحد العارية .

ومنها : لوقع الأعور عين الصحيح فإنه لا يقتضي منه وتلزمه الديمة كاملاً نص عليه .
ومنها : الصغير إذا قتل عدماً وقلنا إن له عدماً صحيحاً ضوعاً عليه الديمة في ماله .
ومنها : السرقة عام المجاعة قال القاضي في خلافه يتضاعف الفرم فيها من غير قطع
على قول أحمد ، لأنها أحتاج في رواية الأثر بخلافه عمر في رقيق حاطب .
ومنها : السرقة من الفنية إذا قلنا هي كالغلول وأن الغال يحرم سببه منها عيسى
رواية فيجتمع عليه غرم ما سرقه مع حرمان سببه المستحق منها . وقد يكون قدمو السرقة
وأقل وأكثر » (١) .

وقال البهوتى : « لا أخذ شىء من طاله ، لأن الشرع لم يرد بهشىء من ذلك عن أحد يقتدى به ، ولأن الواجب أدب والأدب لا يكون بالإتلاف . قال الشيخ وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه مثل أن يقال له يا ظالم يا معتمدى ، وقد يكون التعزير بآقادته من المجلس ، وقال التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً » . وقول الموفق أبى محمد المقدسى لا يجوز أخذ ما تهـى إلى ما يفعله الحكام الظالمـه . (٢) .

هذه نصوص العتابلة في التعزير بأخذ المال ، وهي محل اتفاق عند هذه حم في بعض المثال ، وفي بعضها نزاع بينهم كما اتضح من عباراتهم المتقدمة .

د - نصوص الزيدية : -

قال صاحب البحر الزخار : " وللامام أن يعاقب بأخذ المال أو افساده ملقوله
صلوة الله عليه وسلم : من منعنا الزكاة أخذناها منه ونصف ماله" الخير، واد هسو
أدخل في الزجر " (٣) .

^{٤٤٧}) القواعد في الفقه الاسلامي ص

(٢) كشاف القناع ج ٦ ص ١٤٥ - ١٤٦

(٣) البحر الزغار لاحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٤ ص ٤١٤

قال ابن حزم الظاهري في صدر رده على من اشترط الحرج في السرقة (١) :

”أما حديث حريرة الجبل ، والثمر المعلق ، فإنه لا يصح ، لأن أحد طريقيه من سعيد بن المسيب مرسلا ، والآخر : هو أيضاً أسقط مرسله ، من طريق ابن أبي حسين - ولا حجة في مرسلا ، والآخر : ما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهي صحيحة لا يحتاج بها - فهذا وجه يسقط به ، وللليل آخر ، أنه لوحظ لكان طيبهم لا لهم ، لأنهم كلهم - يعني الحاضرين من المخالفين ، مخالفون لما فيه ، من ذلك أن فيه : أن من خرج بشيء من الثمر المعلق ففيه غرامة مثليه ، وهم لا يقولون بهذا ، وكذلك إذا أواه الجنون فلم يبلغ ثمن المجنون ففيه غرامة مثليه ، وإنما لا يقولون بهذا أيضا ، وفيه أيضاً أن في حريرة الجبل غرامة مثليها ، وإن فيهما غرامة مثليها ، وإن فيها - إن أواه السواح فلم يبلغ ثمن المحسن - غرامة مثليها ، فهم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في أربعة مواضع من أحكامه ، فكيف يستجيبون لها ورغم ذلك أن كلامه محسوب طيب ، وأنه محاسب به بخاف لقاء الله تعالى ، وبهاب عقابه ، إن يسأله عن حرجه ، ويختال له في التمجيل بالاشم والفضيحة العاجلة أكثر مما من يصحه أصلا ، فلا يزاح حرجه ، وهذا في التمجيل بالأشم والفضيحة العاجلة أكثر مما من

هذا

فإن ادعوا في ترك هذه الأحكام لا ريبة أجماعاً كذبوا ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حكم بها بحضور الصحابة رضي الله عنهم ، لا يعرف منهم له مخالف ولا يدري منهم عليه منكر ، فأضعف قيمة الناقمة المنتحوة للمزنى على رقيق حاطب السني سرقوها وانتحوها ، وقد رويانا من طريق منها ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا مطراف بن قيس حدثنا يحيى بن بكيه حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا

(١) ابن حازم الظاهري مع من لم يستلزم الحرج في القطع في السرقة

ناقة للمزني - رجل من مزينة - فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر لكتير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، قال عمر : إنِّي أَرَاكُ تجيعهم ، والله لا غرمتك غرماً يشق عليك ثم قال للمزني : كم شمن ناقتك ؟ قال : أربعين ديناراً قال عمر : فأعطيه ثمانمائة درهماً .

قال أبو محمد رحمة الله : فهذا أثر عن عمر كالشمس .

وأما حديث سعيد بن الصبيب - وهو يحدون مثل هذا اجماعاً - إذا وافقوا هم ، وقد روى عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وغيره نحو هذا فليس اتلاف الأموال كما رويتنا من طريق محمد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبيان بن عثمان أن أباً عثمان أغنم في ناقة محرم أهلكها رجل ، فأغرمه الثلث زيارة على ثمنها - قال الزهرى : ما أصيبي من أموال الناس وما وداهم في الشهر الحرام ، فإنه يسراً للثلث لهذا في العمد - فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصعابة رضي الله عنهم ، وقال به الزهرى بعد ذلك وهو لا يبالون بدعوى الإجماع في أقل من هذا جرأة على الكذب ، ثم لا يبالون بمخالفته ما يقرؤن بأنه اجماع ؟ (١) .

ساق ابن حزم هذه الحوادث في مقام الرد على من أدعى إجماعاً في ترك التعزير بأخذ المال ، وبين بطلان هذه الدعوى وأن الإجماع قائم على تقدير دعواهم ، وساق الأمثلة عن عمر وعثمان وغيرهم من التابعين من غير تكير عليهم ، وهو بهذا يرى صحة هذه الأخبار ، لأنَّه من غير المعقول أن يعتمد في رده على دليل يعتقد بطلاته ، وإذاً فابن حزم مع من يقول بالتعزير بأخذ المال .

أ_ أدلة المحييin :-

استدل مجيزوا التعزير بأخذ المال بالسنة والاجماع ، والملك ادلتهم من السنة المطهورة :-

عن عوف بن مالك الأشجعى قال : خرجنا مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة
ورافقنى مددى من اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جثوارا فسأله
المددى طائفة من جلدته فأعطاه اياه ، فأتخذه كھيئۃ الدرقة ، ومضى
فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل له فرس أشقر ، عليه سرج مذهب ، فجعل الروم
يهزوا بال المسلمين ، فقعد له المددى خلف صخره فعرقب فرسه بسيفه وقتله وحصار
فرسه وسلامه ، فلما فتح الله لل المسلمين بعث لهم خالد بن الوليد فأخذ ~~بعض~~
السلب قال عوف : فأتيت خالدا فقلت له : أما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبس بالسلب للقاتل ؟ قال : بلس ، ولكن استكريته ، قلت :
لترنه اليه أو لا عرفنکها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يرد عليه ،
قال عوف : فأجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى
وما فعل خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ما حملك على
ما صنعت ؟ قال : استكريته طيه ، فقال : رد عليه الذى أخذت منه ، فتىال عوف :
فقلت : دونکها يا خالد أولم أوفق لك ؟ ففضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال : يا خالد لا ترد عليه ، هل أنتم تاركون لى أمرائى ؟ لكم صفة أمرهم
وطلاقهم كدره ؟ (١) .

قال المجيئون : هذا الحديث فيه تعزير يأخذ الحال لأن السلب في الأصل

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٣ هستن ابی داود ج ٢ ص ٦٥ .

للمدرى فحكم به النبى صلى الله عليه وسلم وارجعه الى خالد لأجل تغليظ الكلام
من عوف بن مالك شفيع المدرى وواسطته فى رد السلب .

ثانياً : عن بهز بن عكيم عن أبيه عن جده قال : "سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : "قى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل
عن حسابها ، من أعطاها مؤتاجرا فله أجراها ، ومن منعها فينا آخذوها وشطر
إبله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآلى محمد منها شىء " (١) .

ووجه الدلالة منه أخذ الزكاة من الممتنع مع إضعاف الفرم عليه عقوبة
منعه الزكاء .

الإعترافات الواردة على هذا الدليل

والرد عليهما

اعترض أولاً على إسناد هذا الحديث وأن فيه بهز بن حكيم وقد اختلف
العلماء فيه ، قال الشوكانى : " قال يحيى بن معين : إسناده صحيح إذا كان من
دون بهز ثقه ، وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم : لا يحتاج به ، وروى الحاكم
عن الشافعى أنه قال : ليس بهز حجه ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث
ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القديم ثم رجع ، وسئل أئمداً عن هذا الحديث
فقال : ما أدرى وجهه ، وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد ، وقال ابن حبان :
لولا هذا الحديث لأدخلت بهزأنا في الثقات ، وقال ابن حزم : إنه غير مشهور العدالة ،
وقال ابن الصلاح (٢) : إنه مجاهول ، وتعقلاً بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة ، وقال ابن حذى :
لم أر له حديثاً منكراً ، وقال الذهبي : ما تركه عالم قط ، وقد تكلم فيه أنه كان لصعب

(١) سنن النسائي ج ٥ ص ١١ ، مسنن الإمام أحمد وبهادشه منتخب كنز العمال
في سنن الأقوال والأفعال ج ٥ ص ٢ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٣٦٣ بسياق :
" وشار ماله " ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٠٥ ، المستدرك للحاكم ج ١ ص ٣٩٨
وقال هذا الحديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي في التلخيص وهو بذيل المستدرك .

(٢) رجعت كثيراً من النسخ فوجدت فيها ابن الطلائع ولعل صحتها ابن الصلاح .

بالشطرنج ، قال ابن القطان : وليس ذلك بضاعر له ، فان استباحته مسألة فقهية مشتهرة ، قال الحافظ : وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب ، وقال البخاري : بهز بن حكيم يختلفون فيه ، وقال ابن كثير : الاكثر لا يعتقدون به ، وقال الحاكم : حدیثه صحيح ، وقد حَسَنَ له الترمذی عدّة أحادیث ، ووثقه واحتاج به أحد واسحاق والبخاری خارج الصحيح ، وعلق له فيه ، وروى عن ابی داود أنه حجة عنده .^(١)

وقال العلامة المحدث محمد بن فرج المالکی القرطبی : " وبهز بن حكيم مجہول عند بعض أهل العلم ، وأدخله البخاری في كتاب الوضوء ، فدل أنه معروف !؟) ويکیننا لحجية هذا الحديث التوثيق المتین من الامام أحمد رحمة الله ویحیی بن معین واسحاق والبخاری وابی داود والترمذی والحاکم وابن عدی والوزاعی وعلی بن المدينی وغيرهم من الائمه الاعلام .

واما قول الشافعی رحمة الله تعالى : " ليس بهز حجة " فقد قال عنه الامام ابن القیم رحمة الله : " وقد قال الشافعی في بهز : ليس بحجة ، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بمقد اعتذاره عن الحديث ، أو أجاب عنه على تقدیر الصحة .^(٢) .

ومعنى كلام ابن القیم هذا أن كلام الشافعی ليس صريحا في رد الحديث ، وأنه علق القول به على ثبوته .

وقال ابن القیم ايضاً : " وقول ابن حبان : " لو لا حدیثه هذا لادخلناه في الثقات " كلام سا قط جدا ، فإنه اذا لم يكن لضعفه سبب الا روایته هذا الحديث ، وهذا الحديث انما رد لضعفه كان ذا دورا باطلأ ، وليس في روایته لهذا ما يوجد ضعفه ، فإنه لم يخالف فيه الثقات ، وهذا نظير رد من رد حدیث عبد الطک بن ابی سلیمان بحدیث جابر في شفعة الجوار ، وضعيته بكونه روى هذا الحديث ، وهذا غير موجب للضعف بحال والله أعلم .^(٤) .

(١) نیل الاوطار ج ٤ ص ١٣٨ .

(٢) کتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٤ .

(٣) شرح ابن القیم على سنن ابی داود وهو مع عون المقبود ج ٤ ص ٤٥٥ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٥٦ .

ولا يتنافى ترجمتنا هذا مع القاعدة الاصطلاحية في الحديث وهي : "إذا وجد في شأن رأى تعديل وجح بهما قدم التعديل ، وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسراً سواه أكان التعديل بهما أو مفسراً فاحفظ هذا فإنـه ينجيك من المزلة والخطل ويحفظك عن المذلة والجدل" وهذا نص عبارة اللكنوي (١) الذي قرره عن الثقات من المحدثين وهو الذي أرتضيه وكما أن التفسير للجرح من الذهبي وهو لعب الشطرنج قد ~~وكمارنة~~ شكلة التجريحات التي نقلتها عن الثقات الأعلام المحققين ، فبقي التعديل قائماً سليماً والله المستعان .

كما اختلف العلماء أيضاً في لفظ واعراب كلمة "شطر" الواردۃ في الحديث : "فانا آخذوها وشطر ابله" فقال جماعة : هي معاوفة على الضمير المتصل في "آخذوها" ، والمراد من الشطر البعض ، وقال بعضهم : "شطر" بضم الشين وكسر الطاء المهمطة المشددة فعل مبني للمجهول ، وعلى هذا يكون المعنى أن يجعل ماله شطرين ويأخذ عامل الصدقة خير الشطرين ، قال الإمام ابن الأثير : "قال الحربي : غلط الرواية في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويختير عليه المصدق فإذا أخذ المصدق من غير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة ، فاما ما لا تلزمه فلا" (٢) ، وقال البعض : إنما قيل ذلك على سبيل التوعيد ليتذرع فاعل ذلك ، وقال بعضهم : إن الحق يستوفى منه غير متrok عليه ، وإن تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاه فتلفت حتى لم يبق عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباقى أو نصفه (٣) .

وقد رد الإمام ابن القيم على هذه الأقوال فقال : "وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد ، ينزعه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول من حمله علىأخذ الشطر الباقى بعد التلف باطل لشدة منافرته وبعد عن مفهوم الكلام ، ولقوله : "فانا آخذوها وشطر ماله" (٤) ، وقول الحربي :

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكتابي ص ٥٩ .

(٢) كتاب النهاية في غريب الحديث والاشرج ٢ ص ٤٢٣ .

(٣) شرح ابن القيم على سنن أبي داود وهو مدرج مع عون الصعبودي ج ٤ ص ٤٥٤ .

(٤) اي لأنّه لم يقل : "انا آخذوا شطر ماله" المرجع السابق نفسه .

إنه " وشَّطِيرٌ " بوزن فُعْلٍ (١) في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث بل هو من التصحيف " (٢) .

ورد الشوكاني والصنفانى على رواية الحريبي بهذا شطر للمجهول فقال : إنه أيضاً على هذه الرواية دال على العقوبة بأخذ المال لأن الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب إذا الواجب الوسط غير الخيار (٣) ، وعوا الصنفانى هذا الرأى إلى الإمام النووي رحمه الله تعالى فقال : ثمرأيت النموى بعد مدة طوالة ذكر ما ذكرناه بعينه ردأ على من قال : إنه على تلك الرواية لا دليل فيه على جواز العقوبة بالمال ، لفظه : إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فتبيّن أخذ زيادة على الواجب وهو عقوبة بالمال " (٤) .

ثالثاً : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : سمعت رجلاً من مزينه يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل ، قال : معها حذاؤها وستاؤها تأكل الشجر ، وتدرك الماء ، فدعها حتى يأتيها باغيها ، قال : فالضالة من الفئران ؟ قال : لك أو لا يحيك أو للذئب ، تجمعها حتى يأتيها باغيها ، قال : فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قاتل : يا رسول الله فالثمار وما أخذ من أكمامها ؟ قال : من أخذ منها بمحمه ولم يتخلص خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من إجرائه (٥)

(١) في النسخة شفل والظاهر فعيل بتشديد العين كما صحته أعلاه فان عادة عما العربية مقابلة أصول الكلمة بالفاء فالمعنى فاللام محركة محركات الكلمة المؤونة .

(٢) شرح ابن القيم على سنن ابن داود وهو من عنون المعتبر ج ٤ ص ٤٥٦ .

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٠ ، سبل السلام ج ٢ ص ١٦٨ .

(٤) سبل السلام ج ٢ ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٥) جمع جسرن وهو البدر .

ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن المجنون وأما لم يبلغ ثمن المجنون
ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال . (١) .

الإعتراضات الواردة على هذا الدليل

والرد عليهما

اعتراض طو إسناد هذا الحديث وأن فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
قال ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب : " عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو ابراهيم ويقال أبو عبد الله
المدنى ويقال الطائفى ، وقال أبو حاتم : سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف ،
روى عن أبيه وجل روايته عنه ، وعنته زينب بنت محمد ، وزينب بنت أبي سلمة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم ، والربيع بنت معوذ ، وطاؤس ، وسلامان بن يسار ، ومجاحد
وعطا ، والزهري ، وسعيد المقبرى ، وعطا بن سفيان الثقفى وجماعة ، وعنه عطاء
وعمر بن دينار وهو أكابر منه ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، وهشام بن عمرو ، وثابت
البنانى ، وعاصم الأحول ، وقتادة ومكحول حميد الطويل ، وإبراهيم بن ميسرة ، وأبيوب
السختيانى ، وحرiz بن عثمان ، والزبير بن عدى " وعَدَ الإمام ابن حجر جماعة من
أخذوا عنه ثم قال : " قال صدقة بن الفضل : سمعت يحيى بن سعيدقطان يقول :
إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به ، وقال علي بن المدينى عن يحيى بن سعيد
حديثه عندنا واهى ، وقال علي عن ابن عيينه : حديثه عند الناس فيه شو ، وقال
ابو عمرو بن العلاء : كان يهاب طوى قتاره وعمرو بن شعيب أنهما كانوا لا يسمحان شيئاً
لا حدثاً به ، وقال البخارى : رأيت احمد بن حنبل وطوى بن
المدينى واسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخارى : مَنِ الناسُ بعْدَ هَذِهِمْ !

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٤٩ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٦٦ ، سنن النسائي
ج ٨ ص ٧٩ مع شرحه زهر الربى طو المختبى للسيوطى ، السنن الكبرى
للبيهقي ج ٨ ص ٢٢٨ ، مسند الإمام احمد ج ١٠ ص ٢١٢ - ٢١٣ قال الاستاذ
احمد محمد شاكر محقق الكتاب : اسناد صحيح ، المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٣٨١ .

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه ، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء ، وقال الدورى وعاویه بن صالح عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : سأله ابن معين فقال : ما أقول روى عنه الأئمة وقال ابن أبي خيشه عن ابن معين : ليس بذلك وقال أبو زرعة : روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقال : إنما سمع آحاديث يسيرة وأخذ صحيفه كانت عنده فرواها ، وعامة المناكير تروى عنه إنما هي عن المشنفي بن الصباخ وابن لهيعب والضفغا ، وهو ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده وما أقبل ما نصيبي عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال : عمرو أحب إلي ، وقلل محمد بن علي الجوز جانبي : قلت لأحمد : عمرو سمع من أبيه شيئاً قال : يقول حدثني أبي ، قلت فأبواه سمع من عبد الله بن عمرو قال : نعم أراه قد سمع منه ، وقال الأجير : قلت لأبي داود : عمرو بن شعيب عندك حجة قال : ولا نصف حجة ، وقال جرير : كان مفيرة لا يعبأ بصحيفه عبد الله بن عمرو ، وقال الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه : إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأبواه عن نافع عن ابن عمر وقال أبواه سعيد بن سعيد عن الأوزاعي : ما رأيت قرشياً أفضل وفي رواية أجمل من عمرو بن شعيب ، وقال العجلوني النسائي : ثقة ، وقال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : عمرو بن شعيب ثقة روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أبواه والزهري والحكم واحتج أصحابنا بحديثه ، وسمع أبواه من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري . صرح سماع عمرو من أبيه وصح سطاع شعيب من جده وقال ابن عدي : روى عنه أئمة الناس وثقاتهم وجعابة من الضفغا إلا أن آحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إيه لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا وقال : هي صحيفه (١) .

(١) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٨ - ٥١ ، مختصرًا في بعض الواضع .

وتحقيق هذا الكلام الذي ورد عن العلامة في عمرو بن شعيب أن يقال :-

٩ - أن عمرا لم يطعن أحد أو يجرحه في نفسه بدل شوئنة .

بـ الصواب أن يحتج بحديث عمرو بن شعيب اذا رواه الثقات ، ولا يحتاج به اذا رواه الضعفاء كابن لهيعة والمشني بن الصباح فهو كفierre من الرواية .

جـ - إن الصحيفة التي يروى عنها إنما هي صحيفة بجده عبد الله بن عمرو بن العاص، وجد الله أصحابي مكتوف في الحديث، ومعرف أنه كان يجيد الكتابة .

د - ان رأى الثقات فيه غاية في الجلالة والعظمه وهم أعلم بقواعد الجرح والتعديل
وقد أوردت من نصوصهم ما فيه الكفاية ،وها أنا أورد رأي امامين جليلين هما
ابن حجر العسقلاني ،والإمام النووي رحمهما الله تعالى ، وأختتم كلامي برأي
الأستاذ المحقق أحمد محمد شاكر .

قال ابن حجر العسقلاني : " وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوى عنه ثقة فهذا الشرط معتبر في جميع الرواية لا يختص به عمرو ، وأما قول ابن عدى : لم يدخلوها فليس صحاح ما خرجوا فيه إخراج ابن خزيمة له في صحيحه ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتجاج وكذلك النسائي ، وكتابه عند ابن عدى معدود في الصحاح ولكن ابن عدى عن الصحيحين فيما أظن فليس فيهما لعمرو شيء " (١) .

وقال النووي : " (فصل) قد أكثر المصنف من الإحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ونص هو في كتابه " اللمع " وغيره من أصحابنا على أنه لا يجوز الإحتجاج به هكذا ، وسببه أنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فجده الأدنى محمد تابعه والأعلى عبد الله صاحبى ، فإن أراد بجده الأدنى وهو محمد فهو مرسل لا يحتاج به ، وإن أراد عبد الله كان متصلة واحتاج به ، فإذا أطلق ولم يبين أحتمل الأمرين فلا يحتاج به ، وعمرو وشعيب ومحمد ثقان ، وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله ، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير ، وذكر أبو حاتم بن حيان (بكسر الحاء) أن شعيبا لم يلق عبد الله ، وأبطل الدارقاوى وغيره ذلك واثبتو سماع شعيب من عبد الله وبينوا له .

فإذا عرف هذا فقد اختلف العلما في الاحتجاج بروايته هكذا ، فمعنى طائفة من المحدثين كما منه المصنف وغيره من أصحابنا ، وذهب أكثر المحدثين السو صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار ، روى الحافظ عبد الفتى بن سعيد المصرى بإسناده عن البخارى أنه سئل أي يحتاج به ؟ فقال : رأيت أخوه بن حنبل وطلو بن المدينى والحمدى وإسحاق بن راهويه يبحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أخوه من المسلمين ، وذكر غير عبد الفتى هذه الحكاية ، ثم قال البخارى : " مَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ ! " .

وحكى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده كأبيه عن نافع عن ابن عمر ، وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق
رحمه الله ، فاختار المصنف في " اللَّمْعَ " طريقة أصحابنا في منع الإحتجاج به ، وترجح
عند هـ في حال تصنيف المذهب جواز الإحتجاج به كما قال المحققون من أهل الحديث
والأئمـون وهم أهل هذا الفن وعنهـم يـؤخذ ، ويـكفى فيهـ ما ذكرناـه عن إمامـ المحدثـين
المخارـي ، ودلـيلـه أنـ ظـاهرـه الجـدـ الأـشـهـرـ المعـرـوفـ بالـرواـيـةـ وـهـ عـبـدـ اللهـ " (١) .

وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر في شرحه لمسند أحمد بن حنبل معلقاً على
عمر بن شعيب : " عمو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ثقة ،
وانما تكلموا في روايته عن أبيه عن جده ، حتى تأول بعضهم أن " جده " في مثل
هذا هو محمد بن عبد الله بن عمرو ! وهو خطأ ، فإن المراد " عبد جد أبيه " يعني
عبد الله بن عمرو ، فإن محمدًا مات وترك ابنه شعيباً صغيراً فرباه جده عبد الله بن عمرو
حتى لقد كان يدعوه أباً ، في السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٩٢ - ٩٣ : " عن عمرو
بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص " فسماه أباً ،
وهو أبوه الأعلى ، وهذا شئٌ جائز مصروف ، وال الصحيح أن رواية عمر بن شعيب عن أبيه
عن جده : مقبولة عند أكثر العلماء بالنقل " (٢) .

(١) المجموع شرح المهدب ج ١ ص ١٠٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد تحقيق الاستاذ احمد محمد شاكر ج ١ ص ١٤٧ - ١٤٨ .

والآن وقد انتهيت من تحقيق هذا السند الجليل أورد هنا الإعتراض الآخر على هذا الحديث فقد قيل : إنه وارد على سبب خاص فلا يتجاوز به إلى غيره ، لأنَّه وسائل الآثار الواردة في موضوع التعزير بأخذ المال ما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتاباً وسنة بتحريم مال المسلم ، قال تعالى : " يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم " (١) ، وقال تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " فإن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم " (٣) ، وقال عليه الصلاة والسلام : " لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه " (٤) .

وهذا مردود من وجهين :-

أولاً : أن القياس إنما يصار إليه عند عدم النص ، والحديث الذي معنا وغيره من الآثار أصل والقياس فرع ، فلا يضيرنا ورود الأصل على خلاف الفرع .

ثانياً : قولهم : إن الحديث وارد على سبب خاص ، قلنا : العبرة بعموم النطْف لا بخصوص السبب كما هو معلوم في أصول الفقه .

رابعاً : عن عامر بن سعد : " أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطن شجراً أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نقلته (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبنى أن يرد عليهم " (٦) .

(١) سورة النساء ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ١٨٨ .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٠٥ - ١٣٠٦ .

(٤) سيل السلام ج ٣ ص ٧٩ .

(٥) النفل هنا بمعنى الهبة كما في القاموس ج ٤ ص ٥٩ .

(٦) صحيح مسلم ج ٩ ص ٩٩٣ .

وهكذا روى عبد الرزاق قال : «أخبرنا ابن جرير قال : أخْبَرَنِي عبد الله بن عمر أن سعد بن أبي وقاص وحد إنساناً يعْضُدُه ، فـيـخـيـطـ عـضـاهـاـ بالـعـقـيقـ ، فـأـخـذـهـ فأـسـبـهـ وـنـيـطـعـهـ ، وـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ ، فـاـنـتـلـقـ العـبـدـ إـلـىـ سـارـتـهـ فـأـخـبـرـهـمـ الـخـبـرـ ، فـاـنـتـلـقـواـ إـلـىـ سـعـدـ فـقـالـواـ : الـفـلـامـ غـلـامـاـ ، فـأـنـذـرـ إـلـيـهـ مـاـ أـخـذـتـ مـنـهـ ، فـقـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـوـلـ : مـنـ وـجـدـ تـمـهـ يـعـضـدـ أـوـ يـعـتـطـبـ عـنـاءـ الـخـدـيـثـ بـرـيدـاـ فـيـ بـرـيدـ فـلـكـ سـلـبـهـ ، فـلـمـ أـكـنـ أـرـدـ شـيـئـاـ أـعـطـانـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ »^(١)
 وجه الدلالة من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح وأعطى سلب ممتلكك
 حرمة المدينة التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى ذلك بضعة وعشرون
 صحابياً كما قال ابن القيم في إعلام الموقعين - لمن وجده يصيده أو يعْضُدُه عضاهما ،
 وهذا تعزير مالك لا مسراً .

الاعتراضات الواردة على هذا الدليل:

والبرهان طيفها

قال المعتبرون على هذا الدليل إنه من باب الفدية ، وللهذا انتصره النبوة وأيداه وقال انه المذهب المعتمد مع إنكار النبوة للتعزيزات المالية .
 قلت : هذا القول بابحة سلب من يصادر أو يقطع شجر المدينة قول الشافعى فى
 القديم ، والنبوة بقوله ذلك يرجحه ويراه المعتبر ، ولا دليل على أنه لا يراه من
 التعزيزات المالية لمدة أمور :-

١ - أن هذا ملائم لمذهب الشافعى فى القديم من تجويع التعزيز بأخذ
 المال .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٦٢ .

بـ - أن النبوي قد نقلت عنه سابقاً في الرد على رواية الحربي في حد بـ
بـهـزـ بنـ حـكـيمـ قـولـهـ : "إـذـاـ تـخـيـرـ الـمـصـدـقـ وـأـخـذـ منـ خـيـرـ الشـطـرـينـ فـقـدـ أـخـذـ
زيـادـةـ عـظـوـالـواـجـبـ وـهـىـ عـقـوبـةـ بـالـصـيـالـ" (١) .

وـهـذـاـ دـلـيلـ طـوـيـ رـؤـيـتـهـ لـلـتـعـزـيرـاتـ الـمـالـيـةـ لـكـنـهـ خـصـصـ هـذـاـ اـحـكـمـ بـطـانـسـعـ
الـزـكـاـةـ لـاـغـيـرـ .

وـأـمـاـ قـولـهـ أـنـهـ مـنـ بـابـ الـفـدـيـةـ فـيـبـعـدـهـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ أـنـ السـلـبـ هـلـ هـسـوـ
لـلـسـالـبـ ؟ـ وـهـوـ الـراـجـحـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ،ـ أـوـ لـفـقـارـ الـمـدـيـنـةـ ؟ـ أـوـ لـبـيـسـتـ
الـمـالـ ؟ـ إـذـ مـصـرـفـ الـفـدـيـةـ لـاـ يـتـجـاـزـ الـفـقـارـ" .

خـامـسـاـ : عن عبد الله بن عمرو بن العاص : "أن زنيعاً أبا روح وجد مع غلام له جارية له ،
فـجـدـ عـانـفـهـ وـجـيـهـ وـفـائـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ :ـ مـاـعـطـكـ عـلـىـ هـذـاـ بـكـ ؟ـ قـالـ :ـ
زـنـيـعـاـ فـدـعـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ :ـ مـاـعـطـكـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـالـ :ـ كـانـ مـنـ
أـمـرـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ ،ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـعـبـدـ :ـ اـزـهـبـ فـائـتـ حـرـ ،ـ فـقـالـ
يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـوـلـىـ مـنـ أـنـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ مـوـلـىـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ" (٢) .

فـقـدـ أـئـرـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـنـيـعـاـ عـبـدـهـ وـهـوـ مـالـ لـهـ وـاعـتـقـهـ عـلـيـهـ ،ـ جـزـاءـ لـهـ
طـوـيـلـ جـرـيـمـتـهـ النـكـرـاءـ .

(١) سـبـلـ السـلـامـ لـلـصـنـعـانـيـ جـ ٢ـ صـ ١٦٩ـ .

(٢) مـجـمـعـ الزـوـاـيدـ لـلـهـيـشـيـ جـ ٦ـ صـ ٢٨٨ـ وـقـالـ :ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـرـجـالـ ثـقـاتـ مـسـنـدـ
الـإـلـمـ أـحـمـدـ جـ ١٠ـ صـ ٢٣٤ـ - ٢٣٦ـ ،ـ قـالـ الـإـسـتـازـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ مـحـقـقـ
الـكـتـابـ ،ـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ وـهـوـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـقـرـآنـ بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ .

اجماع الصحابة

حصلت وقائع كثيرة دالة على التعزير بأخذ المال، وقد فعلها أكثر من صحابي، بل من خيار الصحابة ومن المبشرين بالجنة، ومن دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلم والفقه في الدين مع إقرار غيرهم من غير نكير عليهم.

فما حصل من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يأتى به:

أولاً : روى البيهقي في السنن وأبي داود في الموطأ وغيرهما عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: "أصاب غلام لحاظ ابن أبي بلتعه بالعالية ناقة لرجل من مزينة فأنتعرفوا بها فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له، وقال هو لا أعبدك قد سرقوا وانتعرفوا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها، فأمر كثيرين ابن الصلت أن يقطعوا يديهم، ثم أرسل بعد ما ذهب فداء وقال: لو لا أئذن أنكم تجيئونهم حتى أن أحد هم أتى ما حرم الله عز وجل لقطاعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتم لآخر منك ففيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها للحزن، قال: كنت أضعها من أربعمائة، قال: فاعطه شمائئه" (١).

ووجه الدلالة منه تضليل قيمة الناقة على حاطب بن أبي بلتعه المتسبب في تجويع غلامه حتى فعلوا ما فعلوا، وهذا تعزير بأخذ المال.

الاعتراضات الواردة على هذا الدليل

والبر على غيره

اعتراض على هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن الرواية عمل بخلافه فقد قال الإمام مالك بعد روايته لهذا الأثر: "وليس على هذا العمل عندنا في تضليل القيمة، ولكن ضيق أمر الناس عندنا على أنه إنما يلزم الرجل قيمة المغير

(١) موطأ مالك ج ٢ ص ١٢٤، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٧٨ واللّفظ له، ورواه الأشرم في سننه كما في المغني ج ٩ ص ١٢٠.

أو الدابة يوم يأخذوها " (١) .

وقال ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أنه لا يغفر من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته " (٢) .

قلت : هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رواه غير مالك كما قد منه سابقاً ، إنما ادعى البيهقي أن كافة الأخبار الواردة في التعزير بالمال منسوبة بحديث ناقصة البراء بن عازب وسيأتي ل لهذا بقية سألكم عنها في أدلة الشافعية والردود عليها .

أما الأثر فقد رواه وعمل به وعمل به الإمام أحمد ولم أجده من شكله في سند هذا الأثر ، حتى لقد قال ابن حزم على تشدداته : " فهذا أثر غبن عمر كالشمس " (٣) ، أما الإمام مالك فقد رواه وصححه ولكن لم ي عمل به ، لأنه مخالف لعمل أهل المدينة ، والراجح في الأصول أن عمل أهل المدينة ليس بمحاجة خلافاً لمالك ، كما أن الحجة فيما روى الراوي لا قيمة عمل إذا لم يتكلم في سند ما روى .

أما قول ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أنه لا يغفر من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته " فهذا في الأمور العادلة ، أما أن يجتمع أشخاص وينتحروا ناقه لرجسهم ويدرأ عنهم العذر لشبهة ما في ذلك للحاكم في هذه الحالة زمام التعزير ، وقد أوقع عمر رضي الله عنه على سيدهم حاطب المتسبب في تجويههم بهذه العقوبة التعزيرية المالية مع ضمان قيمة الناقه ، وقد قدّم ابن رجب الحنبلى لهذا فقال : " القاعدة الأربعون بعد المائة : من سقطت عنه العقوبة باتفاق نفس أو طرف مع قيام المقتضى له لمانع فإنه يتضاعف عليه الفرجم " (٤)

ثانية : أغفلت عمر وابن عباس الديمة على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام (٥) .

ثالثاً : واضعف عمر وعثمان الديمة على قاتل الذمي عذراً ، وزهّب إلى ذلك الإمام أحمد وغيره ، لأن دية الذمي عشد الحنابلة نصف دية المسلم (٦) .

(١) موطأ مالك بأسئلته تنوير الحال للسيوطى ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ج ٤ ص ٣٨ .

(٣) المصلحي ج ١٣ ص ٣٤٨ .

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي ص ٤٤٧ .

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ج ٤ ص ١٣٩ .

(٦) أعلام المؤحقين لأبن القيم ج ٢ ص ٤٨ ، الحسبي لابن تيمية ص ٦٥ .

الاعتراضات الواردة على هذين الدليلين

والرد عليهما

اعترض على هذين الدليلين بأنهما ليسا من التعزيز في شيء "إنا هذا خلاف في مقدار دية الذمى ، فذهب أبى حنيفه أن دية الذمى كدية المسلم سواه بسواء ، وذهب الشافعى إلى أن ديته ثلاثة المسلم ، ومذهب الحنابلة والمالكية أن دية الذمى على النصف من دية المسلم ، وكل وجهة هو موليمها .

قلت : خلاف العلامة في مقدار دية الذمى إنما هو خلاف في ابتداء المقدار من غير تغليظ ولا تضييف ، وكون الحنابلة وغيرهم يقررون دية الذمى لأنها نصف دية المسلم ثم يرون التضييف على قاتل الذمى عدما ، وكذلك الدية فيمن قتل في الشهر العرام في البلد الحرام كما يرى الشافعية هذا أيضاً أخذها بما ثبت في ذلك من الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ، كل ذلك إنما يرونه من باب آخر غير باب الديات ، وذلك هو بباب التعزيز والعقوبة لزيادتهم على الدية المقدرة ، ول المناسبة لجرم الإعداء والمتباينة يرجحون مذهبهم في التغليظ بما ثبت من الآثار في ذلك عن أجياله الصحابة وعلمائهم قال ابن قدامة : " وأحتاج أصحابنا بما روى ابن أبي نجح أن امرأة وطئت في الطائف فماتت فقضى عثمان رضوان الله عنه فيها بستة آلاف ، والفين تغليظاً للحرام " وعن ابن عمر أنه قال : من قتل في الحرام ، أو ذراً رحم ، أو في الشهر العرام ، فعلمه دية وثلث ، وعن ابن عباس : أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر العرام ، وفي البلد العرام ، فقال : ديته اثنا عشر ألفاً ، ولشهر العرام أربعة آلاف ، ولبلد العرام أربعة آلاف ، وهذا مما يظهر وينتشر ، ولم ينكر ، فيثبت جماعاً " (١) .

ومما وقع لا مير المؤمنين عثمان بن عفان علامة على ما ذكرنا له مع عمر من تضييف الدية في قاتل الذمى عدما ما رواه معمر عن الزهرى عن أبا عثمان أن أبا عثمان

(١) المغني ج ٨ ص ٣٨٠ - ٣٨١

أغم في ثاقه محرم أهلکها رجل ، فأغمره الثلث زيارة على شنبهـا (١) .

وقد أخذ بهذا الزهرى رحمة الله فقال : " ما أصيـب من أموال الناس وما شـيـهم فـي الشـهـر الحـرام ، فإنه يـزـار الثـلـثـ لـهـذـا فـي العـدـ " (٢) .

قال ابن حزم : " فهذا أشرفى غاية الصحة عن عثمان رضى الله عنه ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصعابة رضى الله عنهم ، وقال به الزهرى بعد ذلك " (٣) .

كل هذه قضايا ثابتة ومشتهره عن كبار الصحابة وعلمائهم ، قال ابن القيم رعمه الله تعالى : " بل هو اجمع الصحابة ، فان ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر ، وعمر يفعله بحضورتهم وهم يقرؤونه ويساعدونه عليه ، ويصوّبونه في فعله " (٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٠٢

٤) المعلق لابن حزم ج ١٣ ص ٣٤٨ .

* (٣) المرجع السابق ج ١٣ ص ٣٤٨

٤) الطرق الحكمية ص ٢٤٨ .

استدل الشافعية ومن تبعهم في منع التصرير بأخذ المال بما يأتى : -

أولاً : عموم الآيات والآحاديث التي تدل على حرمة أخذ أموال الناس بغير حق كقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالباطل وانت تعلمون) (١) ، قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم " (٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " فان دمائكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم " (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمرئ أن يأخذ حما أخيه بغير طيب نفس منه " (٤) .

قال النووي : " بل هذا الوارد في حدبيت بهز آحادي لا يفدي الا للظعن فكيف يُؤخذ به على القطعـي " (٥) .

ثانياً : لما نسخ ماورد في التصرير بأخذ المال ، لكنهم اختلفوا في الناسخ فذهب الطحاوي الى أن الناسخ للتصريرات المالية آيات الربا قال في شرح معانـس الآثار : " وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات باتفاقـ في أموال ويوجـ عقوبات في أبدان باستهلاك أموال " .

من ذلك ما قد ذكرناه في (بـ تحرير الصدقة على بنى هاشم) من قول الرسول صلى الله عليه وسلم - في مانع الزكـة - : (أنا آخذـوها منه وشطرـ مالـه عـقوـةـ له لـمـاـ قـدـ صـنـعـ) .

ومن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا نعيم ، عن ابن ثور ، عن معاذ ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة أحسـبه ، عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الأبل المكتومة : (غراـتها وـمـثلـها مـعـها) .

(١) سورة البقرة ١٨٨ .

(٢) سورة النساء ٢٩ .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٠ - ١٣٥ .

(٤) سبل السلام للصنـعـانـي ج ٣ ص ٧٩ .

(٥) سبل السلام للصنـعـانـي ج ٢ ص ١٦٩ .

حدثنا يوتس ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وهشام عن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص ، أن رجلا من مزينة اتمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف ترى في جريرة الجبل ؟

فقال : ليس في شيءٍ من الماشية قطع إلا ما آواه المزارح ، فبلغ منه ثمن المجن
ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ منه المجن فيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال .

قال : يا رسول الله كيف ترى في الشمر المعلق ؟ قال : " هو وضلله معه والنكلال وليس في شيء من الشمر المعلق قطع الا ما آواه الجربين فما أخذ من الجربين فبلغ ثمنه ثمن المجنون فيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجنون فهو غرامة مثلية وجلدات نكال ."

فكان العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك
بتحريم الربا فأفاد الأمر إلى أن لا يؤخذ من أخذ شيئاً إلا مثل ما أخذ، وإن
العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال .

فحد بث سلمة (١) - عندنا - كان في الوقت الأول ، فكان الحكم على من زنا بجارية امرأته مستترها لها ، عليه أن تعتنق (٢) ، عقوبة له في فعله ، ويفرم مثلها لمرأته ، وإن كانت طاوุته أزمهها جارية زانيه ، والزمه مكانها جارية ظاهرة ، ولم تعتنق هي بطواعتها آياه ، وفرق فسوى ذلك ، بينما إذا كانت مطاوعة له ، وبينما إذا كانت مستترها ، ثم نسخ ذلك ، فردت إلا مورالى أن لا يعاقب أحد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها صالح بأن يفرم طلا ، ووجبت عليه العقوبة التي أوجبها الله على سيا ئر الزناة . (٣) .

وذهب الشافعية إلى أن الناسخ للتعزير بأخذ المال قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الماشية أن ما اتلفته ما شيتهم بالليل فهو مضمون عليهم ولم ينقل أنه

(١) حديث سلمه بن المحبق رواه سابقاً وهو : "ان استكرهها فهى حرة ، وعطيها مثلها وإن كانت طاوعته فعلية مثلها " .

(٣) لعل الضواب "ان تعتق عليه" .

(٣) شرح معانى الآثار للطحاوى ج ٢ ص ١٤٥ - ١٤٦ :

صلى الله عليه وسلم أضعف الغرامة ، فقد روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ المحوافظ بالتهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل " (١) .

ثالثاً : قالوا : إن التعزير بأخذ المال يفرى الظلمة من الولاة بأخذ أموال الناس بالبطسل ، فسدا للذرية منعنه (٢) .

رابعاً : أن التعزير بأخذ المال يفضي إلى التفرقة بين الأغنياء والفقيراء ، لأن الفقير يستطيع الدفع وتحمل الغرامة دائمًا ، وفي ذلك مشقة وعسر على الفقير .

(١) الموطأ ج ٢ ص ١٤٣ ، سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٦٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٧٩ .

(٢) حاشية ابن حابدين ج ٤ ص ٦١ .

من عرض أدلة المماليك والمانعين تتبين لو الأمور التالية :-

أولاً : قول النبوى : " بل هذا الوارد فى حديث بهز آحادى لا يفيد الا الظعن خكيف بهؤخذ به ويقدم على القطعى " (١) .

قلت : الآيات والآحاديث الدالة على تحريم أخذ أموال الناس بغير حققطعية الثبوت ظنية الدلالة ، ولا مانع من تخصيص ظنى الدلالة بغير الواحد ظنى كما تقرر ذلك فى علم الأصول .

كما أن تلك الآيات والآحاديث عمومات ، فكيف لا تقوى أدلة التعزير بأخذ المال على تخصيصها مع كثرتها وقويتها بعضها البعض ، وقد بنت سا بقا صحة معظمها ودفعت الاعتراضات الواردة عليها مما يفهى عن الاعارة والتطاويل ، بل اجماع الصحابة من غير نكير بينهم من أكبر الأدلة على صحتها وجواز التعزير بأخذ المال .

ثانياً : قولهم انه لا يجوز لأحد أخذ مال الغير بغير سبب شرعى .

قلت : لكن نحكم على هذا القول بالبطلان أورد هنا الأسباب غير المشروعة . قال ابن جزى المالكى فى قوانينه : " وذلك ان أخذ اموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام والحكم فيها مختلف : الاول الحرابة ، الثاني : الفصب ، والثالث : السرقة ، والرابع : الاختلاس ، والخامس : الخيانة ، والسادس : الاذلال ، والسابع : الفجور فى الخصم بانكار الحق أو دعوى الباطل ، والثامن : القمار كالشطرنج والنرد ، والتاسع : الرشوة فلا يحل أخذها ولا أعطاها ، والعاشر : الفش والخلابة فى البيسوع " (٢) .

(١) سبيل السلام للصنعاني ج ٢ ص ١٦٩ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكى ص ٣٥٨ .

قلت : وعند التأمل في كلام ابن جزى لا نجد في الأسماء المانعة لأخذ أموال الناس بـ المياط التعمير العالسى فهو غير منوع ، ويكتفى لثبوته الأدلة السابقة على جواز التعمير بأخذ المال ، فهو بهذا سبب شرعى تأدى بهم بوجده الأسماء باجتهاده حسب المصلحة المرئية .

ثالثا : دعوى النسخ نرد عليها من وجه الذين :

الوجه الأول : إن قول الطحاوى : الناسخ للتعميرات المالية آيات الربا قوله فاسد ، لأن النسخ لا يحکم به إلا عند التعارض ، وتغدر الجمع بين الأدلة ، وعدم المرجح ، وبشرط صرفة تاريخ النسخ ، وكل هذه الأمور غير متوفرة هنا حتى يحکم بنسخ التعميرات المالية بآيات الربا ، فلا تعارض بين آيات الربا والتعميرات المالية ، لأن الربا نوع من العقود ، قال تعالى : " ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا " (١) ، ولهذا تكلم الفقهاء طبعه في أبواب المجموع موجهي فيما تجري فيه البيوع ، وأما التعميرات المالية فهي من ما في آخر غير باب المعاوضات وهي أبواب العقوبات فلا علاقة بين المعاوضات والعقوبات حتى يقال بالنسخ .

الوجه الثاني : وأما قول الشافعية أن الناسخ للتعمير بأخذ المال قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الماشية أن ما أتلفته ما شتمتهم بالليل فهو مضمون لهم دون اضعاف الفرم فقد رد عليه ابن القيم رحمه الله تعالى فقال : " وإنما معارضته - أى معارضته بحديث بهز بن كيم - بعد بيت البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما توسيع إذا كان المهاقب متعدداً يمنع واجب ارتكاب محظوظ ، وأما ما تولد من غير جنابته وقدره فلا يسعو أحد عقوبته طبعه " (٢) .

(١) سورة المقرة ٢٧٥ .

(٢) شرح ابن القيم على سنن ابن داود وشروع عن المعيبد ج ٤ ص ٤٥٦ .

١٥٨ -

وقال الشوكاني : " ولا يخفى أن تركه صلى الله عليه وسلم للعقاب بأخذ المال في هذه القضية (١) لا يستلزم الترك مطلقاً ، ولا يصلح للتحسّن به على عدم الجواز وجعله مناسخاً للبيهـ . (٢) .

يـقـنـعـ أـنـ نـقـولـ أـنـ دـعـوـيـ النـسـخـ دـعـوـيـ باـطـلـةـ ولـذـلـكـ لـمـ يـرـتـضـهاـ الـأـمـامـ التـوـوـيـ نـفـسـهـ فـقـالـ : " وهـذـاـ الجـوابـ أـنـ الجـوابـ بـالـنـسـخـ ضـعـيفـ لـوـجـيـهـينـ (ـأـحـدـهـماـ) اـنـتـأـدـعـهـ مـنـ كـوـنـ الـعـقـوبـةـ كـانـتـ بـالـمـوـالـ فـيـ أـوـلـ الـإـسـلـامـ لـيـسـ بـثـابـتـ وـلـمـ يـعـرـفـ (ـوـالـثـانـيـ) أـنـ النـسـخـ اـنـتـأـرـهـ إـذـاـ عـلـمـ التـارـيـخـ، وـلـيـسـ هـنـاـ عـلـمـ بـذـلـكـ" (٣) .

وـأـبـعـاـءـ قـوـلـهـمـ أـنـ التـعـزـيرـ بـأـخـذـ المـالـ يـفـرـيـ الـظـلـمـ مـنـ الـوـلـاـةـ لـلـتـسـلـطـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ، هـذـاـ قـوـلـ فـيـهـ تـحـكـمـ إـذـ الـوـالـىـ الـظـالـمـ يـكـونـ الـظـلـمـ طـابـعـهـ وـدـيـدـهـ فـلـاـ يـقـتـصـرـ ظـلـمـهـ عـلـىـ اـسـتـغـلـالـ أـمـوـالـ النـاسـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـزـيرـ بـأـخـذـ المـالـ بـلـ يـتـعـدـاهـ إـلـىـ أـبـشـارـهـ فـلـمـاـ لـاـ تـمـضـعـونـ الـتـعـزـيرـ مـاـلـ الضـرـبـ وـلـلـحـسـ وـغـيـرـهـ بـحـجـةـ اـفـرـاءـ الـظـلـمـ مـنـ الـسـوـلـةـ مـاـلـتـعـدـيـ عـلـىـ أـجـسـادـ النـاسـ ؟

وـنـعـنـ عـنـدـ مـاـ نـجـيـزـ التـعـزـيرـ بـأـخـذـ المـالـ لـاـ نـجـيـزـ لـهـؤـلـاءـ الـفـيـقـةـ مـنـ الـوـلـاـةـ مـاـنـمـاـ نـجـيـزـ لـلـحـاـكـمـ الـذـىـ يـراـقـبـ حـدـودـ اللـهـ، وـيـطـبـقـ شـرـعـ اللـهـ لـاـ شـرـيـعـةـ الـفـابـ وـالـقـانـونـ، اـنـغـنـىـ لـاـ أـقـرـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـعـزـيرـ لـاـ لـلـدـوـلـةـ الـمـسـلـمـةـ الـتـىـ تـعـكـمـ كـتـابـ اللـهـ فـىـ أـمـورـهـاـ كـلـهاـ، أـمـاـ الـتـىـ تـحـكـمـ بـالـقـانـونـ فـقـدـ غـيـرـتـ شـرـعـ اللـهـ وـبـدـلـتـ قـانـونـ السـسـطـ بـقـانـونـ الـأـرـضـ وـقـانـونـ لـهـاـ أـنـ تـأـخـذـ بـالـتـعـزـيرـ الـمـالـيـ الـعـادـلـ وـالـتـعـزـيرـ الـبـدـنـيـ الـعـادـلـ وـقـدـ نـهـذـتـ كـتـابـ اللـهـ وـرـاءـهـاـ ظـهـرـيـاـ ؟

(١) وـهـىـ قـضـيـةـ نـاقـةـ الـبـرـاءـ بـنـ عـائـبـ .

(٢) نـيـلـ الـاوـطـارـ لـلـشـوكـانـيـ جـ ٤ـ صـ ١٣٩ـ .

(٣) الـمـجـمـوعـ شـرـحـ الصـدـيـقـ جـ ٥ـ صـ ٣٠٤ـ .

خامساً : قولهم أن التعزير بأخذ المال يؤدي إلى التفرقه بين الأغنياء والفقراه ،
فإن الفنى يستطيع الدفع دوماً بعكس الفقير .

قلت إن التعزير لا يقدر بقدر معلوم أو بنوع دون نوع، بل هو مفهوم الى رأى
الحاكم يطبق ما يراه صالحآ للزمان ومتاسماً للأشخاص .

وفي عصر كهذا عصر الماديات والتکالب على الدنيا يكون التعزير بأخذ المال
على وجه العقوبة مناسباً ولطباائع النفوس خاصة وأن كثيراً من الناس بلدت
 أجسامهم فلا يهمهم العقاب البدنى أو السجن ، لأن فيه المرتع والمشرب .

وحاصل القول أن التعزير بأخذ المال كغيره من أنواع التعزير أداة من أدوات
العقوبة ومكافحة الجريمة ، ومادام أن الغاية من العقاب هو الإصلاح وتهذيب
النفوس وردع المجرمين والخارجين عن الطريق السوى ، فليكن أمر التعزير إذاً بيد
الحاكم كما فوضه الفقهاء إليه ، وليطبق الحاكم ما يراه مناسباً للإشخاص ولائماً
للأحوال .

قال الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله : " وربما كان الحبس والضرب والهجر
والتأنيث ونحوها من العقوبات البدنية ذات أثر في النفس لمسخ زجرأ واصلاحها
عینما كانت القيم الإنسانية ذات بسال و شأن في نفوس الناس ، و حينما كان للأخلاق
الصف الأول في المجتمعات الإسلامية ، أما وقد انتكست هذه المجتمعات كغيرها
وتقدمت فيها الإعتبارات المادية حتى كان لها الصف الأول ، وأصبحت الهدف
الأول ، فينصحى أن تتفق أساليب التعزير وأن تتخد من الصور أبلغها في الإصلاح
والتقويم . (1) .

(1) المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون ببحث أده فضيلة الأستاذ

الدكتور محمد فوزي فيض الله ص ١٤٣ .

ويمهدوا كله يتبين وجححان مذهب المجيئن للتعزير بأخذ المصال،
لقوة أدلةتهم وسلامتهم من المعارضـة، وابطال دعوى المانعين فحقـى
الحكم ثابتـاً قائـماً لا غـيار عليه والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

التعزير المالي للمرتد

يعاقب المرتد بأخذ أمواله على ما سنتذكره بعد .

ولما كان هذا العقاب ليس حداً من الحدود المقدرة بل هو عقوبة مالية غير مقدرة كان لزاماً على أن أبينه وأفصله على الوجه الذي يحصل به المقصود .

فإن المرتد له عقوبتان الأولى : القتل وقد نص عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " (١) ، والعقوبة الثانيةأخذ أمواله وعنته غير مقدرة (٢) ، لأنها تشمل أمواله التي في حوزته وملكه وهذا غير معلوم فتصير لبيت المال شيئاً كالحربي ، والدليل على هذه العقوبة قوله عليه السلام : " مرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم لا بحق الإسلام وحسابهم على الله " (٣) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه بالإسلام قد ثبتت له العصمة والمعصانة لدمه وأمواله ، فإذا ارتد عن الإسلام فقد زال عنه الحصن الذي كان يتقى به استباحة الدم والمال ، وأصبح كساير الحرباءين فدمه هدر وأمواله في لبيت مال المسلمين .

ولما كان موضوع رسالتى هذه التعميرات المالية في الشريعة الإسلامية فاني سأبين ما تصير إليه أموال المرتد إن قتل أو مات على ردته أو خلاف العلماء فيها وأدلتهم والراجح من هذه الأقوال فأقول :

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٩ .

(٢) التشريع الجنائى لعبد القادر عوده ج ١ ص ٦٦١ .

(٣) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٩ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢ .

١٠٣
٧٨
٧٧
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٧
٧٨
٧٩

أولاً : مذهب الحنفية : (١) -

فرق الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى في تصرير أنه أموال المرتد بين ما اكتسبه في حال إسلامه وما اكتسبه في حال رده ف قال : من مات أو قتل على رده فمالي الذي اكتسبه حال إسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في رده فهو في " لم يمت الطالب " وقال أبو يوسف ومحمد : كلا الكسبين في كلتا الحالتين لورثته .

واحتاج أبو حنيفة بأن المرتد كان مسلماً قبل رده فكان دمه وماله مخصوصين بما اكتسبه في هذه الحالة يكون لورثته المسلمين كما لومات على الإسلام وأمساكه في حال رده فهو في " لأن ملوك غير معتبر بسبب زوال الفضة الحاصل بالردة " .

ووجه ذلك للصحابيين كما ذكرها ابن الهمام في شرح فتح القدير قال : " ولهمما أن طلاق في الكسبين بعد الردة يسايق على ما بيناه فينتقل بموته إلى ورثته ويستند إلى ما قبل رده إن الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم " (٢) .

فأسند الميراث إلى ما قبل الردة وهو كونه مسلماً ، وال المسلم يرث المسلم .

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٨٢ - ٤٣٩٣ ، وحاشية ابن عابدين

ج ٤ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٩١ .

ثانياً : مذهب المالكية والشافعية والحنابلة :

يرى جمahir العلماء وضمنهم المالكية والشافعية والحنابلة وهو المعتمد في
ما ذهبوا إليه أن المرتد إن قتل أو مات على يديه فهو فعاله فسورة لصالح بيت مال
ال المسلمين قد زال طكه عنه من حين الربدة .

ولم يأْرَ في كتب المالكية من قال بخلاف هذا الرأي ، وهو الأظهر عند
الشافعية ، وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي : هو صحيح المذهب .

وحبة الجصهور في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم
الكافر ولا يرث الكافر المسلم " (٤) ، قوله صلى الله عليه وسلم : أُمرت أَن
أقاتل الناس حتى يشهدوا أَن لا إله إِلا الله وأَن محمد رسول الله ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصمو مني دماءهم وأموالهم
إِلا بحق إِسلام وحسابهم على الله " (٥) ، وقد انتفت العصمة بعدم إِسلام
فهو كافر حرسي .

ومذهب الجمهور هو الراجح بل صراحة دلالة الأحاديث بوصحتها ووضوحها
فيما ذهبوا إليه .

وأما حجۃ أبي حنيفة في التفريق بين كسب إِسلام وكسب الربدة فهي حجة
واهية لأن الطال لشخص واحد أرتد عن إِسلامه فیأخذ حکماً واحداً وهو كونه
فيئاً لأموال الحربيين الأصليين فمن أتصف بصفتهم أخذ حكمهم بل المرتد
أَفْلَظ .

وقول الصالحين : إنه لورثته المسلمين ترد طباه إلا عاد به المتقدمة من عدم
التوريث بين المسلم والكافر لا تتصاف بصفة الكفر ، ولنزاول عصمه بردهه فأصبح مباح
الدم والمال .

(١) الخرسى على مختصر خليل ج ٤ ص ٦٦ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٤ .

(٢) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٩٩ ، شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ١٧٨ .

(٣) المغني ج ٦ ص ٣٢٢ ، كشف النقاع ج ٦ ص ١٨٢ .

(٤) صحيح سلم ج ٣ ص ١٢٣ .

(٥) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٩ ، صحيح سلم ج ١ ص ٥٢ .

والزنديق له حكم المرتد فعقوبته كعقوبة المرتد أن يؤخذ
ماله فيما لبيت مال المسلمين ، قال : ابن قدامة : " والزنديق هو
الذى يظهر الاسلام ويستسر الكفر ، وهو المنافق ، كان يسمى فى حصر
النبي صلى الله عليه وسلم منافقا ، ويسمى اليوم زنديقا ، قال أحمد : مال
الزنديق فى بيت المال " (١) .

٦٩٠ المعاصرین فی التعزیرات المالية

ا ستثنى في هذا المقام ببعض آراء العلماء المعاصرين في التعزيرات المالية، فقد قال الاستاذ عبد القادر عوده : " خامساً : الفرامة والتشهير والنفقة : ومصدر هذه العقوبات الإجماع ، والإجماع مصدر من مصادر الشرعية كالقرآن والسنة " (١) .

وقال الاستاذ مصطفى أحمد الزرقا : " اختلف الفقهاء قد يمتد في جواز التعزير بأخذ المال : أى بالجزء النكدي ، خوفاً من أن يتسلط به المظالم من الحكماء على أموال الناس فيما يأخذونها باسم العقوبة ثم يملكونها ~~بـ~~ ونهاية القاضي أبو يوسف إلى جوازه (رد المحتار ج ٢ ص ١٧٨) . وقد نقل محمد بن محمد القرشى المعروف بابن الأخوة من فقهاء الشافعية أن الإمام الشافعى أوجب بعض تغريمات مالية معينة في العقوبة على اقتراف بعض المنكرات وقد استدل لذلك بما روى عن النبي طيه السلام أنه قال بشأن زكاة الإبل : " في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون ، من أطهاها مؤتمناً فله أجراً فيها ومن منعها فإننا أخذوها وشرط ماله عزمه من عزمات ربنا ليس لراك محمد فيها شيء " (ر : الباب الخامس من كتاب " عالم القرية من أحكام الحسبة " لأبن الأخيوة ، وهو أوسع وأشمل ما رأينا له سبع ممؤلفات الفقهاء في الحسبة ، رتبه مؤلفه الجليل على سبعين باباً ، وقد نشره المستشرق روبين ليوس ، وطبعه بطبعة دار المفنون في مدينة كسيروج " بانكلترا وقد ملئه بمقدمة ضافية باللغة الانكليزية) .

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ج ١ ص ٤٧ .

لقول لا شك اليوم أنه بعد ما أصحت عقوبة التشريم المالي مسجل الحكم
مها وشخصي تنفيذها للمساهمة وتدخل المخزينة العادة رأساً لم يرق غصباً
ذلك المحذور . (١)

وقال فضيلة الدكتور محمد فوزي فيض الله في صدر رده على أئلة المانعين :

أولاً : إن النسخ لم يقم عليه دليل وكيف يثبت نسخه وقد فعله غيره وغيره من المخالفين
الراشدين الذين يمثلون عصر الاحتجاج من غير إنكار ولا مخالفة ثانياً : أما أن
المنقول عن أبي يوسف رواية ضعيفة فقد تقوى بما نقل من عمل الصحابة وتأيد بفتوى
المتأخرین من المعنفية وغيرهم وأخذ المبنى القيم به حقوقها نصوا على أن العمل
بالقول الضعيف في المذهب يجوز إذا نص السلطان على ذلك ، وقراره يرفع السبزاء ،
كما يجوز العمل بالضعف في مواطن الضرورة هذا إلى أن القول الضعيف عند ما يختار
العمل به لصلحة من صالح الأمة يبقى ضعيفاً ملتصقاً راجحاً . ثالثاً :
أما تسلط الظلمة على أموال الناس ، فهذا طهظ حق جديراً بالإعتبار لكنه منتف فيما
يمن بقصده ، لأن التعزير سيكون بفرض غرامة مالية يأخذها المعتمد عليه من
المعتمد وبذلك ينتفع المحذور . رابعاً : أما اشتراط المماثلة فجعله في التعويضات
المالية والقصاص والجرح ونحوها مما تمكن مراعاة المثلية فيه وتفيد أنها حين تتحقق
الماثلة فيليجاً إلى الأرش وحكومة العدل ، إلا ترى أن الإنسان يجبر بالابل في الدية
مع أنها ليست من جنسه ولا من جنس ابنته ، وهي لا تفيid الماثلة يعدل عنها
كما في صور الاتلافات الطالية نفسها إذ ليس من الحكمة اتلاف مال مختلف نظير ما اتلفه
من مال مختلف عليه والا لتفاقم الضرر بل الحكمة تكون بأخذ مال مختلف واعطائه المختلف
عليه ومن غير المقبول أبداً أن تمس كرامة المسوء بمثل ما مست به كرامة غيره ، والا كان
ذلك اشارة للفاحشة بين الناس وبصدق مراعاة ذا المقصد السادس من
العقوبات وهو تنظيف المجتمعات بزجر الجاني وتأديب غيره كان التعزير في الفقه
الإسلامي موضعاً في تقديره ودراه إلى رأي العاكم ليكون الوسيلة المجدية في القمع
والتأديب والتقويم .

ومن هنا ساد الخلاف قد يم بين الفقهاء في جواز زيادة الجلد في التعزير على عشر جلدات، وزيادة التعزير على الحد مع ورود النهي عنه في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله "، وحديث : " من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدلين "، فذهب مالك إلى جواز ذلك مستدلاً بما روى عن عمر أنه أتى بسكنان في رمضان فضربه مائة ، ثمانين حد المخمر وعشرين لمحتك حرمة الشهر ، وروى عن عبد الرحمن بن أوهير قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكنان ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حدده أضربيه ضربه بما في أيديهم وقال : وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب " .

فكذلك تنويع العقوبات في التعزير ، يلجأ إليها الحاكم كلما رأه أفسد في استئصال ^{الفسائد} . وربما كان الحبس ، الضرب والهجر والتأنيب ونحوها من العقوبات البدنية ذات اثر في النفس بل ينبع زجراً واصلاحاً حينما كانت القيم الإنسانية ذات بال وشأن في نفوس الناس ، وحينما كان للأخلاق الصف الأول في المجتمعات الإسلامية ، أما وقد انتكست هذه المجتمعات كغيرها وتقدمت فيها الاعتبارات المادية ، حتى كان لها الصف الأول ، وأصبحت الهدف الأول فينبع أن تتخفي أساليب التعزير وأن تتخذ من الصور أبلغها في الاصلاح والتقويم .

بناءً على ذلك ، وفي زماننا هذا يكون التعزير بأخذ المال - كما يعبر الفقهاء - أو بفرض الغرامة - كما يعبر القانونيون - في الأضرار الأدبية أو المعنوية التي تمس شرف الآخرين وعوائقهم وأفسد في العقاب وأحسن ضمان لتحقيق النتائج التأديبية ، بل يمكن أن يكون أمراً طردياً مع تسلط المادة وسيطرتها ، وعكسياً مع تقلص القيم الخلقيّة وتخلّفهما .^(١)

(١) المسؤلية التقصيرية للدكتور فوزي فهيد الله ص ١٤٢ .

وقال موسى لقبال : " وعندما أخذ بمجموعة المرابطين مدينة سجلماسه (٤٤٢هـ) أمر بتفجير المناكر فيها ، فقطمت المزامير ، واحرق المتأجر التي كان يباع فيها الخمر ، وقضى على ظاهر الجور والعنف التي سلطتها حكام مغراوة من زناته على السكان ، وهكذا قاتلت حركة ابن ياسين مهدى المرابطين على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن الموبكر والشرب على ايدى المخالفين لا حكم الاسلام والفسادين في الأرض سواء كانوا من الامراء أو من العامة " (١).

(١) الحسبة المذهبية في بلاد المغرب نشأتها وتطورها لموسى لقبال

الفصل الرابع

التعزيزات المالية في المملكة العربية السعودية

أُسوق في هذا الفصل أنظمة المملكة العربية السعودية في التعزيزات المالية، وسأفرد كل نظرٍ ممكناً على حدته، مبيناً مدى انطباقه على ماجاء في الشريعة الإسلامية، ومدى تمشيه مع أحكام الشريعة من كتاب أو سلسلة أو جماعة أو مقاصد الشارع وحكمه أو معمول صحيح.

أولاً : نظام مكافحة الفسق التجاري :

صدر بقرار مجلس وزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٨١/٨/٦ هـ وتجزئ بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ.

المادة - ١ -

يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى ألف ريال كل من خدع أو غش أو شرع في أن يغش المتعامل معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية :

أ - ذاتية البضاعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو في عناصرها أو صفتها الجوهيرية.

ب - مصدر البضاعة .

ج - قدر البضاعة سواً في الوزن أو الكيل أو المقاس أو غير ذلك وفي حالة العودة يزيد الحد الأقصى للغرامة إلى ألف ريال.

المادة - ٢ -

يعاقب بغرامة من خمسين ريال إلى ألف ريال ومصاردة الأشياء موضوع الجريمة.

أ - كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية أو أدوية الإنسان أو الحيوان المعدة للبيطع.

ب - كل من باع أو عرض للبيع شيئاً من أغذية أو أدوية الإنسان أو الحيوان المفسوسة أو الفاسدة وفي حالة العودة يزار الحد الأقصى للفرامة إلى ثلاثة آلاف ريال .

المادة - ٣ -

يجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرارات خاصة منه المعاصفات الواجب توافرها في الأغذية أو الأدوية لكي تكون صالحة للاستهلاك والاحوال التي تعتبر فيها فاسدة أو غير صالحة كما يجوز ذلك لوزير الزراعة بالنسبة إلى أغذية الحيوان وأدويته وإلى العالقات الزراعية .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الثانية كل من صنع أو جهز شيئاً من تلك المواد معد للبيع على خلاف المعاصفات المذكورة وكل من باعها أو عرضها للبيع .

المادة - ٤ -

مع عدم الأخلاص بأحكام نظام العقاقير والمستحضرات الطبية الصادرة بالإمر السامي رقم ٢١/١٦ وتاريخ ١٣٥٢/١/١ هـ وبالقرارات والتعليمات الملحوظة به يحظر استيراد شئون من أغذية الإنسان والحيوان أو من العقاقير الطبية أو من العالقات الزراعية أو الطبية أو الكيماويات يكون مفسوساً أو فاسداً أو غير صالح للاستعمال ويؤدي المستورد باعادة تصدير هذه الاشياء خلال أسبوع من اخطاره بذلك ويجوز عند اللزوم مد هذه المدة أسبوعاً آخر بقرار من اللجنة المركزية المشار إليها في المادة (١١) من هذا النظام فإذا لم ينفذ المستورون الأمر في العيمان صدرت الاشارة وأعدت بغير مقابل .

هذه مواد هذا النظام تنسن بغيرamas مالية على من غش تجارات المسلمين ، وبممارسة بعض الاشياء المفسوسة عقاباً لمرتكبها ، وهذا هو المفهوم من نصوص الشريعة ، تحريم الفسق ، والوعيد عليه بالعقاب ، ينويها وآخرها ، وقد أراق عمر بن الخطاب اللبن المفسوس بالحا ، تأديباً لمن غش (١) .

(١) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٣٠٠

قد صدرت الادارة السنوية رقم ٩٥/٨/١٠ في ١٣٦٦/١/١١ هـ
بالموافقة على نشر نظام العقوبات للجيش العربي السعودي فعلى رجال الجيش
اتباعه ومراعاته احكامه وبه حبر .

وقد نص هذا النظام على ما يأتى :-

الفصل السابع

الفرارين

مادة ٨٢ : كل من يرتكب الفرار من ضباط الصف والجنود وهو قائم بوظيفته يجازى بالسجين من ٤٥ يوماً الى ثلاثة شهور في وقت السلم وبالسجن من شهرين الى ستة شهور في زمن الحرب ويجدد قيده في كلتا الحالتين مع حرمانه من رواتبه مدة السجن وصرف اعاشته فقط .

مادة ٨٣ : ضباط الصف والجنود الذين يتغيبون بلا اذن ولا يعودون الى مقر عملهم او يقumen على الفرار ويحرونون من تلقاء انفسهم خلال مدة شهر واحد ومن يقبض عليهم خلالها ايضاً ضمن حدود البلدة والقرية الغارين منها يجازون بالسجن من ١٥ يوماً الى ٤٥ يوماً ويحرمون من رواتبهم مدة السجن فقط .

مادة ٨٤ : ضباط الصف والجنود الذين يسلّمون انفسهم نادمين عمن الفرار ولسم يمض عليهم اكثر من شهر واحد يجازون بنصفالجزء المنصوص عليه في المادة (٨٣) وتصرف اعاشتهم فقط ويحرمون من رواتبهم مدة السجن .

مادة ٨٥ : ضباط الصف والجنود الهاريين والمقبوض عليهم بعد مدة شهر من غيابهم تطبق في حقهم المادة (٨٢) مع حرمانهم من الرواتب التي ستحقونها قبل هروبيهم .

مادة ٨٦ : اذا تأخر وصول من ارسل من ضباط الصف والجنود عن قطعة عسكرية ولم يثبت وجاهة اسباب التأخير بطريقة ثابتة مصدقة من الجهة التي كان فيها خلال (١٥) يوماً يطبق في حقه المادة (٨٤) من هذا النظام .

مادة ٨٧؛ اذا تأخر حضور ضباط الصف والجنود المأذونين عن المدة المحددة
لحضورهم في الوظيفة بزيادة شهرين وكان ذلك بمقدمة شرعية ولم يعودوا وا
لى مقر عظمهم خلال المدة المقررة ولم يتمشوا وجاها تسيب التأخير بطريقة
مقطعة مصدقة من الجهة التي كانوا فيها يطبق في حقهم ما نصت عليه
المادة (٨٣) من هذا النظام .

مادة ١٤؛ كل من يختلس من الحاسمين او مأمورى الادارة من النقود والاموال
الحكومية او الاسلحه والعتاد والارزاق او ما هو عائد للجند من الامانات
وغير ذلك مما هو تحت عهده او في استلامه يضمن ما اختلسه مضاعفا
ويحكم عليه بالسجن من ستة اشهر الى سنة ونصف ويطرد من الخدمة
ويجازى بهذا العذاب كل من يرتكب هذا الجرم او يسهل سبيله من
الاموال العسكريين والضباط وغيرهم من منسوبي الجيش .

الفصل التاسع

في الرشوة

مادة ١١٨؛ تطبق العقوبات الخاصة بالرشوة على الوجه الآتي :-

(أ) تسترد الدرهم التي أخذها المرتشي مضاعفة ويؤخذ منه ما يعادل
النقد والمنافع التي تعهد له بها جزاً نقدياً ثم يعاقب بالسجن من
ثلاثة شهور الى سنة واحدة مع الطرد من الخدمة العسكرية واذا كانت
المعاطلة التي أجرتها توجب الخلل حق فلا يمكن سجنها حينئذ اقل
من سنتين .

(ب) يؤخذ من الراشى مثل المبلغ الذى اعطاه أو تعهد به جزاً نقدياً اذا
ثبت انه اعطى هذه الرشوة للاخلال بالنسق .

(ج) اذا ثبت وتحقق بالمحكمة انه لم يأخذ ولم يعط دراهم او اشياء رشوة
بل اعطى سند ا فى هذا الخصوص . او جرت مقاولة مخصوصة بنا على
تعاطى الرشوة من غير اخذ سند ولكن لم تخج هذه المقاولة لعزيز
ال فعل لمنع لا يقدر الراشى او المرتشى على دفعها الى امثال هذه

المحاولات تثير الرشوة أخذها وعطاً ويعاقب مرتكبها بموجب الفقرة (١)
والفقرة (ب) من هذه المواد .

(٤) إذا قصت الضرورة لاحوال اضمارية فوق العادة لأن يسلك أحد سبيل الرشوة صيانة لنفسه وماله أو عرضه ثم كشف الحكومة بأمره ورث طلبه الدراهم الرشوة وجوهى أخذها جزاً المرتشى . أمّا إذا لم يسارع الراشى بمحاسنة الحكومة عن الرشوة التي أخذها على هذا الوجه الا ضماري في حين نوال سبب الا ضمار وما عنده من النسوف والخشية بغيره يرفقها السين الطامات وأسا لجزاؤه جزاً الراشى تماماً .

(٥) كل من كان صاحب مصلحة معهنة والب منه المأمور الذى لا بد له من مراجعته فيها واهم لاجل رؤيتها وتسويتها فأخبر بذلك وأثبته ملئيات صحيحة ودلايل واضحة فان دهواه تجرى مجريها العادل وتؤخذ من طالب الدراهم بصف ما طلبه ويعطى ذلك للمطالبوب منه مكافأة له وبجازى طالب الرشوة جزاً المرتشى .

(٦) كل من هرمت عليه الرشوة بأى وجه ولاى غرض، كان فأخبر ذلك فى ظرف ثلاثة أيام أو أقل قبل أن ينسى التخبر من جانب آخر سواه كان قبل أخذ الرشوة أو بعد حدا وارى الدراهم التى أخذها يتايل عمله هذا بالاستحسان أمّا إذا كانت الدراهم لم توخذ بعد فيفترم الراشى بقدرها جزاً نهذا فجرى طلبه جزاً الراشى المعين -حسبما ثبت ببيانه .

(٧) كل من يرسو آخر الزار له على اقتراف جنائية من الجنايات يجاري بالمسد جزاً لمن الرشوة وتصدر أولى الدراهم من المرتشى طلاوة على الجزا الذي يلحنه بمحض رغبة الشهادة ولجعل الجزا المأمور الراشى وكل من اشتراكه في الجريمة .

(٨) اجهاز الضحايا وتهجهن المسؤولين على عمله فى مخالف للنظام من طريق التهديد والوعظ والصفع لذلك فيما له علاقة بالمساومة فى صالح يحتم كل المرشوه يحمد المؤسسة كالراشى ويجاري بما تقدى به بيانه .

ماده ١٢٢ : كل من اخْتَلَسَ أموالاً أو أشياءً أميرية نقداً أو عيناً تسترد من المختلس ضعفين وبعد معاقبته بموجب هذا النظام تسلم للسلطات الحكومية لتنفيذ الحكم عليه وذلك بعد طعن قيده من الخدمة .

ماده ١٢٣ : كل من غش في شراء أي نوع كان من الأشياء التي فهد الله شراؤها وارتكب الدناءة في أي حال من الأحوال يعتبر مختلساً ويحكم عليه بما هو منصوص عليه في الدعاية السامية .

ماده ١٢٦ : كل من كان طموراً أو متعمداً بمحاجة ما يلزم الجنود وأوجب تقاصاً أو خللاً من لوازم الجنود وكان سبب ذلك منحصراً فيه فقط وقد قبض راهن على الحساب من ثمن الأشياء التي جرت المقاولة على شرائها يضمن مقدار براها ويغفر مثليها ويُسجن من شهر إلى ثلاثة شهور .

ذيل لنظام العقوبات

ماده ١ : كل موظف مكلف بأموال الجيش أو المندوبين له أو الآمناء على الودائع نقوداً أو ممتلكات العائد للجيش وقد ساعد على اختلاس أو احتفاظ شيئاً من الأموال والممتلكات العائد للجيش أو الخصوصية التي في عهده أو المعاملات البخارية مجرى النقود، يحكم عليه برد ما اخْتَلَسَه ويدفع غرامة معادلة لقيمة ذلك، وبما يقارب بالسجن من ٥ يوم إلى ثلاثة أشهر .

ماده ٢ : من عرض ملاحقة أو عتاده والتجهيزات العسكرية كالمعدات والسيارات التي لعهده للتلف أو الضرر الناتج عنه عدم الاستفاده بغير قيمة التلف مفاعلاً إذاً كان من الأمرا والضباط فيسجن من ٥ يوم إلى ستة أشهر، وإذا كان من ضباط الصف والجنود فيتم مفاعلاً ويُسجن من ١٥ يوم إلى ثلاثة أشهر .

ماده ٣ : كل نوع من الضرر والتلف يلحق بالأسلحة والعتاد في معايير التدريب والحركات العسكرية وتقوم الادارة المختصة على صحة ذلك يجري اصلاح التلف على حساب الجيش، وفي غير معايير التدريب يغفر قيمة التلف مفاعلاً ان ثبت وقوع ذلك عن قصد أو اهمال وبالسجن من ٥ يوم إلى ستة أشهر للإمسرا والضباط و ١٥ يوم إلى ثلاثة أشهر لضباط الصف والجنود .

هذا هو نظام العقوبات للجيش العربي السعودى ، وهذه العقوبات المالية التي نص عليها فى هذا النظام لم تخرج عن أن تكون جزءاً لجريمة الاختلاس والرشوة والفرار من الوظيفة العسكرية الذى يعتبر خذلاناً وتشبيطاً لعزيمة العبد وفرازاً من الزحف فى الحرب . وكل هذا من العبرائم الذى لم يرد فيها حد ولا كفارة فعقوبتهما التغزير أىـا كان نوعه ، ولربى الامر الاشتياـر فيما يراه محققاً للمصلحة .

نظام مكافحة التزوير :

صدر بقرار مجلس الوزراء برقم ٥٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣ هـ، وتجزى بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ هـ.

مادة ١: من قلد بقصد التزوير الاختام والتواقيع الملكية الكريمة، أو اختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الاختام والتواقيع طمعاً بأنها مزورة عقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبفرامة مالية خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال.

مادة ٢: من زور أو قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة عائدة لأحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في الخارج الأجنبية أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة. أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الاختام المذكورة، عقب بالسجن من ثلاثة إلى خمس سنوات وبفرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال.

مادة ٣: إذا كان مرتكب الفعل الوارد في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفاً عاماً أو من يتلقاون مرتبها من خزينة الدولة يحكم عليه بأقصى العقوبة.

وإذا أتى الفاعل الأصلى أو الشريك الأشياً المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل استعمالها أو أخبر عنها قبل اجراء التبعات النظامية يعفى من العقاب والغرامة.

مادة ٤: من زيف عملة ذهبية أو فضية أو معدنية أو قلد الوراق النقدية سواء الخاصة بالملكة العربية السعودية أو الخاصة بالدول الأجنبية أو لوجها في المملكة أو في خارجها أو قلد أو زور الوراق الخاصة بالبنوك أو سندات الشركات سواء كانت البنوك أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والاميりمية السعودية وأسنان الصرف على الخزينة وأوصالات بيوت المال ودواوير المالية، أو صنع أو اقتني الأدوات المائية لتزييف العملات والسنادات والطوابع

بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره ، عوقب بالسجن من ثلاثة الى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة الاف الى عشرة الاف ريال ،
ويفرم الفاعل الاصلى والشريك المuron للاشيا المزورة اخفاقة الى العقوبات
السابقة بجميع المبالغ التى تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو
للأفراد .

ويغفى من العقوبة من أئب بالجرائم المنصوص عنهم فى هذه المادة قبل اتامها
كاملأ ، أما من أخبر عن الفاطلين أو المشتبه ركين فيها بعد بدء الملاحقات النيلامية
فتخفى عقوبته الى ثلث الحد الادنى من العقوبة ... كما يجوز الاكتفاء بالحد
الادنى من الفرامة فقط ، ويشترط للاستفاده من هذا التخفيف أن يعهد الشخص
جميع ما دخل فى ذمته من الاموال بسبب التزوير أو التزييف .

مادة ٦ : يعاقب الاشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها فى
المادة السابقة أو الذين يستعملون الوثائق والاوراق المزورة والاوراق المنصوص
عليها فى المادة السابقة طلى علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها فى
المادة المذكورة ، وبغرامة مالية من ألف الى عشرة الاف ريال .

مادة ٩ : من انتهى اسم أو توقيع أحد الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة لتزوير
الوثيقة المصدقة أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو
رخصة اقامه أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المغادرة أو الاقامة أو الخروج
من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة
من مائة الى ألف ريال .

قرار رقم ٤٠ في ٧/٢/٢٩

المادة الاولى : تعنى لفالة (نقود) الواردة في هذا النظام النقود المعدنية طلى
على اختلافها أيها كان نوع المدين المسكوكة به وكذلك النقود الورقية المتداولة
نها ما داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

المادة الاولى: كل من زيف أو قلد نقوداً متدولة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها أو قام بجلب نقود متدولة تكون مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو استغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو آى سبيل أو صنع أو اقتني أو امتلك بدون مسوع كل أو بعض الآلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشر سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين الف ريال ولا تتجاوز مائة الف ريال.

المادة الثالثة: كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتدولة نظاماً فسداً داخل المملكة العربية السعودية أو تشويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية أو انقاذه وزنها أو حجمها أو اتلافها جزئياً بأية وسيلة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بحدى هاتين العقوبتين.

المادة الرابعة: كل من صنع أو حاز بقصد البيع لغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتدولة نظاماً فسداً في المملكة العربية السعودية وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الفلط يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بحدى هاتين العقوبتين.

المادة الخامسة: كل من طبع أو نشر أو استعمل لاغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صوراً تحمل وجهها أو جزءاً من وجهه لعملة ورقمة متدولة نظاماً في المملكة العربية السعودية بدون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة وي العمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة: كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيوبها يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بحدى هاتين العقوبتين.

المادة العاشرة عشرة : تحجز وتصادر جميع النقود المزيفة والقلدة وتسلم إلى
مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل لها أى تصويب
عنها بأية حال من الأحوال .

المادة الثانية عشرة : للحكومة الحق في اقتضاء الفرامة بطريق التنفيذ الجبري
على أملاك المحكوم عليه الثابتة والمنقوله أو بطريق الاقراه بمحبس
المحكوم عليه يوما واحدا عن كل خمسة رسائلات سعودية على
الا تتجاوز مدة المحبس ستة أشهر .

ان مكافحة التزوير التي نص عليها هذا النظام بفرض عقوبات
تعزيرية سواه كانت مالية أو بدنية لهو أمر مطلوب لتحقيق صالح المعيار
ودرا المفاسد الناتجة من التزوير ايما كان نوعه .

ولقد عزز عمر بن الخطاب رضي الله عنه من زور على نقش خاتمه
وأخذ شيئا من بيت المال ، ضرره في اليوم الاول مائة هيثم ضرره في اليوم
الثاني مائة ، ثم ضرره في اليوم الثالث مائة (١) .

(١) تبصرة الحكم لابن فرجون ج ٢ ص ٢٩٨ وهو مطبوع مع فتح
العلى المالك للشيخ طيسن .

رابعاً : نظام مكافحة الرشوة :

صدرت الارادة الملكية بالتصديق على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤ وتاريخ ٢٩/٢/٨٢ بالمرسومين الطكبيين رقم ١٥٠، ١٦٠ تاريخ ٢/٣/١٣٨٢ هـ.

مادة ١ : كل موظف طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاراء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعًا بعد مرتبثها ويحاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.

مادة ٢ : كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعًا بعد مرتبثها ويحاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به.

مادة ٣ : كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لالل بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يه مرتبثها ويحاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

مادة ٤ : كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لربعاً أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتاشن ويحاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وأيامًا لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥ : كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من جهة سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو الزام أو توخيض أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد في حكم المرتاشن ويحاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

مادة ٦ : يعاقب الراسى والوسيط وكل من اشترك فى احدى الجرائم السا بقة بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة التى تحرضها . ويعتبر شريك فى الجريمة كل من اتفق أو عرض أو ساعد فى ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة هنا طبق الاتفاق أو التحرير أو المساعدة المذكورة .

مادة ٧ : يعاقب بالعقوبات المهنية بال المادة الاولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد فى حق موظف عام ليحصل منه على قضاه أمر غير مشروع أو ليعمله على اجتنابه او عمل من الاعمال المكلف بها نظاما .

مادة ٨ : من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن لمدة من ستة أشهر الى ثلاثين شهراً وبغرامة من ألفين وخمسمائه ريال الى خمسمائة الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ : يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام :

أ - المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة سواء كان معينا بصفة دائمة أو مؤقتة .

ب - المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من أية هيئة لها اختصاص قضائي .

ج - الطبيب أو القابلة بالنسبة إلى الشهادات التي يحررها ولو لم يكن أى منهما موئلا عاما .

د - كل شخص مكلف بمهمة لجهة الحكومة أو جهة سلطةإدارية أخرى .

هـ - موظفو الشركات المساهمة أو الشركات التي تقوم بالتزام نفس المرافق العامة .

مادة ١٠ : كل شخص عينه المرتشى أو الراسى لاخذ العطايا أو الفايدة قبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدة من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ألف الى خمسة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين . وذلك اذا لم يكن هذا الشخص قد توسط في الرشوة .

مادة ١١ : يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الميزة أو تلك الفائدة أو اسمها سواء كانت مادية أو غير مادية .

مادة ١٣ : يحكم في جميع الأحوال ب الصادر المطال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا عملا .

هذا هو نظام مكافحة الرشوة .
وأنه لا أحد ينكر ، أن الجريمة الرشوة من الخطير العظيم على الأفراد والجماعات بل على الأمة بكاملها ، وهو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، ولهذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش بينهما .

وحيث أن ضررها ثابت ، وخطرها عظيم ، فإن لولي الأمر أن يفرض الانظمة القاضية بمكافحة الرشوة ، ويسن من التعزير ما يردع مرتكبيها ، ولهذا نص هذا النظام السابق على تعزير مرتكب الرشوة بالسجن أو الغرامـة المالية .

وافق مجلس الوزراء على هذا النظام مقراره رقم ٤٥٤ وتاريخ ٢٣-٢-١٤٢٣هـ، وتوج بالمرسوم الملكي رقم ٢١٧ وتاريخ ٩/٦/١٣٨٩هـ، ونشر بجريدة أم القرى رقم ٢٩٩ وتاريخ ١٣٨٩/٩/١٩هـ.

وقد نص على العقوبات الجزائية في الفصل الثاني عشر من هذا النظام وعوقب على ارتكاب مخالفات لمواد وفصول سابقة قبل هذا الفصل، لبيان سأمين أولاً هذه المواد والفصل التي نص عليها في هذا النظام، لأنه لا بد أولاً من تبيين الذنب الذي استوجب العقوبة، ثم يتلو ذلك بيان العقوبات الجزائية في الفصل الثاني عشر مع بيان مدى انطباقها على أحكام الشريعة الإسلامية.

مدة ٢٦: على أصحاب العمل بإكلالتهم أن يقدموا للمفتشين والموظفين المكلفين بتفتيش العمل التسهيلات الالزمة للقيام بأداء واجبهم وأن يقدموا لهم ما يطلبونه من بيانات وأن يستجيبوا لطلبات التحول أمامهم وأن يوفدوا متذمرين عنهم إذا ما طلب منهم ذلك.

مادة ٤: لا يجوز لوكيل الاستخدام أو لورد العمال أن يطلب أو يحصل من أي عامل سواء كان ذلك قبل اشتغاله أو بعده بموجب عقد عمل أية نقود أو مكافأة مادمة مقابل حصول العامل على عمل أو أن يستوفى من العامل مصاريف إلا وفقاً لما تقرر وتصدق عليه للسلطات المختصة. ويعتبر العمال المدون من قبل وكيل الاستخدام أو مقاول توريد العمال (مقدم العمال) فور المحاق صاحب العمل لهم بالعمل عطلاً لديه لهم كافة الحقوق والامتيازات التي لعمال المؤسسة الأصلية وتقوم العلاقة بينهم وبين صاحب العمل مباشرة بدون أي تدخل من مقدم العمال الذي تعتني بهمته وعلاقته بهم فور تقديمهم لصعب العمل.

٤٥ : يجب أن لا تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن ٢٥٪ من مجموع عماله وإن لا تقل أجورهم عن ٥١٪ من مجموع أجور عماله ولوزير العمل في حالة عدم توفر الكفاءات الفنية أو المؤهلات الدراسية ان يخفض هذه النسبة مؤقتاً .

٤٦ : لا يجوز استقدام الأجانب بقصد العمل أو التصريح لهم بمزاولته لدى الشركات والمؤسسات الخاصة إلا بعد موافقة وزير العمل والحصول على رخصة عمل وفقاً للنموذج والأجراءات والقواعد التي تقررها وزارة العمل ولا تعطى هذه الرخصة إلا بعد توافر الشروط الآتية :-

- ١ - أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ومستوفياً للشروط المنصوص عليها في نظام الإقامة .
- ٢ - أن يكون من ذوي الكفاءات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد ولا يوجد من أبناء البلاد من يعطتها أو كان العدد الموجوب من أبناء البلاد لا يفني بالحاجة .

٣ - ان يكون متعاقداً مع صاحب عمل سعودي أو صاحب عمل غير سعودي مصح له بموجب نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتحت كفالة صاحب العمل أو ان يكون من أصحاب المهن الحرة ومكوناً من أحد السعوديين أو يكون متعاقداً مع أحدى شركات الأمتياز وتحت كفالتها .

ويقصد بكلمة (العمل) في هذه المادة كل عمل صناعي أو تجاري أو زراعي أو مالي أو غيره وكذلك أي خدمة بما في ذلك الخدمة المنزلية !

٤٧ : على كل صاحب عمل اعداد عماله السعوديين مهنياً وذلك للحلول محل غير السعوديين وذلك بتحسين مستواهم في الاعمال الفنية التي يمارسها العمال غير السعوديين بين بحيث يحل العامل السعودي محل غير السعودي ، وعليه ان يعد سجلان يقيمان فيه أسماء العمال السعوديين الذين أحملهم محل غير السعوديين وذلك حسب الشروط والقواعد والمدة التي يقررها وزير العمل .

الفصل الخامس

عقد العمل البحري

مادة ٩٩ : كل عقد استخدام يجري بين صاحب سفينة أو ممول سفينة من سفن المملكة العربية السعودية التي لا تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن أو مثل عن أي منها وبين ملاح أو موسيان للقيام بحمل طن ظهر السفينة أو رحلة بحرية هسو عقد عمل بحري تطبق عليه أحكام هذا النظام فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل والقرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة ١٠٠ : يقصد بمول السفينة في تطبيق أحكام هذا الفصل كل شخص طبيعي أو كل شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة يجري لحسابه تجهيز السفينة .

مادة ١٠١ : يقصد باللاح في تطبيق هذا الفصل كل شخص من ذكر أو أنثى يتهدى أمام مول السفينة أو ممثلة بالعمل على ظهر سفينته .

مادة ١٠٢ : يخضع جميع من يعمل على ظهر السفينة لسلطة ربانها وأوامره .

مادة ١٠٣ : يجب ان تسجل في سجلات السفينة وأن تلحق بها جميع عقود عصا الملاحين العاطلين عليها وذلك تحت طائلة البطلان والمسؤولية ويجب أن تكون هذه العقود محررة بصيغة واضحة لا تدع مجالا للشك أو الخلاف حول الحقوق والواجبات المقررة فيها .

ويجب أن ينص في هذه العقود على ما اذا كانت معقودة لمدة غير معينة أو لسفرة ، فإذا كانت معقودة لمدة معينة وجب تحديد هذه المدة بصورة واضحة ، وإذا كانت لسفرة وجب تحديد المدينة أو المرفأ البعري الذي تنتهي منه السفرة وفي أي مرحلة من مراحل تفريح السفينة أو تعلقها في هذا المرفأ ينتهي العقد .

مادة ١٠٥ : يجب أن ينص عقد العمل البحري على نوع العمل المكلف به الملاح وكيفية أدائه ومقدار الأجر وتوابعها التي ستدفع له وغير ذلك من تفاصيل العقد .

مادة ١٠٦ : يجب أن يعمل في السفينة وفي القسم المخصص للعاملين فيها نظام العمل وشروطه على ظهر السفينة ، وهذه الشروط والنظم يجب أن تنص على :-

١ - التزامات الملاح وواجباته تجاه ممول السفينة وقواعد تنظيم العمل على ظهر السفينة .

٢ - واجبات مول السفينة تجاه الملاحين من حيث الأجر الثابتة والمكافآت وغيرها من أنواع الأجر .

٣ - كيفية تعليق دفع الأجر أو الحسم منها وكيفية دفع السلف على الأجر .

٤ - مكان وزمان تصفيية دفع الأجر وحصا بها النهاين .

٥ - قواعد وأصول تقديم الخدمة والمنامة على ظهر السفينة .

٦ - عرض الملاحين وأصاباتهم .

٧ - سلوك الملاحين وشروط ترحيلهم إلى بلد هم .

٨ - اجازات الملاحين السنوية المدفوعة .

٩ - مكافأة نهاية الخدمة وغيرها من التعمويضات التي تدفع بمناسبة انتهاء عقد العمل أو انتهائه .

مادة ١٠٦ : يجب أن يكون عقد العمل البحري مكتوباً على أربع نسخ تسلم أحدهما للريان والثانية للملاح والثالثة تودع لدى خفر السواحل والرابعة لدى وكالة وزارة العمل ويبين بالعقد تاريخ إبرامه ومكانه واسم الملاح ولقبه وسته وجنسيته وموطنه والعمل الذي يلتزم به وأجره والشهادة التي تتيح له العمل في الملاحة البحرية والتذكرة الشخصية البحرية .

فإذا كان العقد مخصصاً لرحلة واحدة تعين ذكر تاريخ السفير ومكانه .

مادة ١٠٧ : يشترط فيمن يعمل ملاحاً :

أ - أن يكون قد أتم من العمر شهادة عشر سنة .

ب - أن يكون حاصلاً على شهادة تشريح له العمل في الخدمة البحرية .

مادة ١٠٨ : تدفع جميع استحقاقات الملاح بالعملة الرسمية ويجوز أداه هـ
بالعملة الأجنبية اذا استحقت والسفينة خارج المياه الاقليمية وقبل الملاح
ذلك كتابة .

وللملاح ان يطلب من صاحب العمل صرف ما يستحقه من أجره النقدي
لمن يعينه .

مادة ١٠٩ : على صاحب العمل ايداع المبلغ المستحقة للملاح المتوفى أو المفقود
أو الذى يتغدر عليه الاستلام لدى رئيس اللجنة البدائية المختصة .

مادة ١١٠ : غذاء الملاحين ونومهم على نفقة صاحب العمل ويكون تنظيم ذلك
بقرارات يصدرها وزير العمل .

مادة ١١١ : لكل ملاح سا هم في مساعدة سفينة أخرى أو اتفاقها نصيب فـ
المكافأة التي تستحقها السفينة التي يعمل فيها أيا كان نوع أجره .

مادة ١١٢ : يجوز لصاحب العمل انهاء العقد دون سبق اعلان وبغير مكافأة أو
تعويض اذا غرقت السفينة أو صورت أو فقدت .

كما يجوز لصاحب العمل انهاء العقد دون سبق اعلان وبغير مكافأة أو
تعويض اذا أبطل السفر في بدئه بسبب ليس لصاحب العمل اراده فيه وكان
وكان الاجر على أساس الرحلة الواحدة ما لم ينص في العقد على غير ذلك .

مادة ١١٣ : يلتزم صاحب العمل في حالة انقضائه العقد أو فسخه بما يلى :-
أ - ان يعيد الملاح الى المينا الذي سافر منه عند بدء انقضائه العقد .
ب - ان يتتكل بفذهاته ونوسه حتى بلوغه ذلك الميناء .

مادة ١١٤ : يجب أن لا تزيد ساعات العمل على ظهر السفينة أثناً عشرة ووجود هـ
في عرض البحر .. أربع وعشرين ساعة في اليومين المتتاليين أو مائة واثنتي
عشرة ساعة في فترة أربعة عشر يوما متتالية كما يجب أن لا تزيد ساعات
العمل اذا كانت السفينة في المينا عن شمان سلطنة في اليوم .

ويجوز تشفيه الملاح في أيام الراحة الأسبوعية اذا كانت السفينة فـ
المينا لمدة لا تزيد عن ساعتين في الأعمال العادلة وولا جهات النظافة .

حماية الأجور

مادة ١١٥ : المجلس الوزاري عهده الاقتضايا الحق بتحديد الحد الأدنى للأجور وذلك بصفة عامة أو بالنسبة لمنطقة معينة أو مهنة معينة ويصدر مجلس الوزارء قراره هذا بناءً على اقتراح من وزير العمل ويتعتبر قرار مجلس الوزارء نافذاً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويستعين وزير العمل في اقتراح الحد الأدنى للأجور بلجنة تتكون من وكلاً وزاراث العمل «المالية» والاقتصاد الوطني «البترول والثروة المعدنية والتجارة والصناعة» .

ويضيف إليهم وزير العمل بقرار منه عضوين آخرين يختارهما من أهل الخبرة والمعرفة وتدعى اللجنة كلما رأى وزير العمل حاجة لذلك .

مادة ١٦٦ : يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للبلاد كما يجب دفع الأجر في ساعات العمل ومكانة طبقاً للأحكام الآتية :-

أ - العمل بالميومية تصرف أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل .

ب - العمال ذوي الأجر الشهري تصرف أجورهم مرة في الشهر .

ج - إذا كان العمل يؤدى بالقطعة ويحتاج لمدة تمزيد على أسبوعين فيجب أن يحصل العامل على دفعة كل أسبوع تتناسب مع ما أتمه من العمل ويصرف باقى الأجر كاملاً خلال الأسبوع التالي لتسليم العمل .

د - في غير ما ذكر من الأحوال تؤدى للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل .

مادة ١٦٧ : إذا انتهت خدمة العامل وجب دفع أجره فوراً أما إذا ترك العمل من تلقاء نفسه فيجوز في هذه الحالة دفع أجره خلال سبعة أيام على الأكثرب من تاريخ هرمه العمل .

مادة ١١٨ : من حق صاحب العمل ان لا يدفع اجر العامل او اي مبلغ مستحق له الا اذا وقع العامل بالاستلام طى سجل خاص يعد لذلك فى محل العمل وذلك وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير العمل .

مادة ١١٩ : لا يجوز حسم اي مبلغ من اجر العامل لقاء حقوق خاصة الا في الحالات الآتية :-

أ - استرداد السلف او ما دفع اليه زيارة عن حقه بشرط الا يزيد ما يحسم من العامل فى هذه الحالة عن ١٠% عشرة بالمائة من اجره .

ب - أقساط التأمين الاجتماعى المستحقة على العامل .

ج - اشتراكات العامل فى صندوق الادخار والسلف المستحقة للصندوق .

د - اقساط اى مشروع لبناء المساكن يقصد تطبيقها للعمال او اي مزايا او خدمات أخرى ان وجدت وذلك وفقا لما يقره وزير العمل .

ه - الفرامات التى توقع على العامل بسبب المخالفات التى يرتكبها وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ١٢٦ - وكذلك المبلغ الذى يقتطع منه مقابل ما اتلفه وفقا لاحكام المادة (٨٢) .

و - كل دين يستوفى فإذا لا يحكم قضائى طى الا يزيد ما يحسم لقاء ذلك عن ربع اجر المستحق للعامل بشرط أن يستوفى دين النفقة ثم دين المأكل والمليس والمسكن قبل الديون الأخرى .

مادة ١٢٠ : فى جميع الحوال لا يجوز ان تزيد نسبة الصالحة المحسومة عن نصف اجر العامل المستحق ما لم يثبت لدى اللجنة امكان الزيارة فى الحسم على تلك النسبة او يثبت لديها حاجة العامل الى اكثر من نصف راتبه وفي هذه الحالة الاخيرة لا يمنع العامل اكثر من ثلاثة أرباع راتبه مهما كان الامر .

مادة ١٢١ : اذا حسم من اجر العامل اي مبلغ لسبب غير ما هو منصوص عليه فى هذا النظام بغير رضاه او تأخير صاحب العمل عن اداء اجر العامل فى موعد استحقاقه المحدد نظاما بدون مبرر كان للعامل او لمن يمثله او لرئيس مكتتب العمل المختص ان يتقدم بطلب الى اللجنة المختصة كى تأمر صاحب العمل ان يرد الى العامل ما حسمه بدون وجہ حق او يدفع له أجوره المتأخرة .

ويجوز للجنة المذكورة اذا ثبت لديها ان صاحب العمل قام بجسم صالح المذكورة او تأخر في سداد الاجر بلا مبرر ان توقع عليه غرامة لا تتجاوز ضعف ما حسم من اجر العامل او ضعف قيمة الاجر المتأخر .

و يتم تحصيل جميع المبالغ التي تقضى بها اللجنة في هذه الحالة بالطريق الاداري .

مادة ١١٢ : يفترض في أداء الخدمة ان يكون بأجر اذا كان قوام هذه الخدمة عملا لم تجر العادة بالتبرع به أو عملا راخلا في مهنة من أداء .

مادة ١٢٣ : -أ- اذا لم تنفع عقود العمل أو نظام العمل أو النظام الاساسى للعامل على الاجر الذى يلتزم به صاحب العملأخذ الاجر المقدر لعمل من ذات النوع ان وجد والاقدر الاجر طبقاً لعرف المهنة وعرف الجهة التى يؤدى فيها العمل فان لم يوجد تولت اللجنة المختصة تقديم الاجر وفقاً لمقتضيات العدالة .
ب- ويتبع ذلك ايضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها وفى تحديد مدة أداها .

مادة ١٢٤ : تعتبر المبالغ التالية جزءاً لا يتجزأ من الاجر وتحسب في تعيين القدر الجائز الحجز عليه .

١- العمالة التي تعطى للطوافين السندي وبين الجوابين والممثلين التجاريين .
٢- النسب المئوية التي تدفع الى مستخدمي المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التي تصرف لهم بسبب فلاء المعيشة .
٣- كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزءاً منها أو فى مقابل زيارة اعمائه العائلية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل أو فى نظام العمل الاساسى أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءاً من الاجر لا تبرعوا .

مادة ١٢٥ : يجب على صاحب العمل فى المؤسسات التي تستخدم عشرين عاملاً فأكثر ان يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها على ان يعلقها فى مكان ظاهر فى المؤسسة ويجب لنجاز هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديلات اعتمادها من قبل وزير العمل خلال شهرين من تاريخ تقديمها فإذا انقضت تلك

المدة دون موافقة الوزير أو الاعتراض عليها أصبحت نافذة .

للوزير أن يصدر بقرار منه نصائح للوائح الجزاءات والمكافآت تبعاً لطبيعة العمل لم يسترشد بها أصحاب العمل في إعداد لوائح المؤسسة الخاصة بهم .

ولا يجوز لصاحب العمل توقيع جزاء على العامل عن مخالفة غير واردة في لائحة الجزاءات ولا يجوز لصاحب العمل أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام أو ان يوقفه تأديبها وبدون أجر عن المخالفة الواحدة مدة تزيد عن خمسة أيام وفي جميع الأحوال لا يجوز ان توقع على العامل أكثر من عقوبة واحدة على المخالفة أو ان يقطع من أجره وفاته للفرمات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .

مادة ١٢٣ : لا يجوز اتهام العامل في مخالفة مضى على كشفها أكثر من خمسة عشر يوماً أو توقيع الجزاء عليه بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثةين يوماً للعمال الذين يتلقاون أجورهم شهرياً أو بأكثر من خمسة عشر يوماً للعمال الآخرين .

ولا يوقع الجزاء على العامل إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه للعامل حق الاعتراض أمام اللجنة المختصة التي تصدر قرارها النهائي في هذا الموضوع خلال مهلة أسبوع من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها .

مادة ١٢٤ : يجب قيد الشرams التي توقع على العمال في سجل خاص مع بيان اسم العامل ومقدار أجره وسبب توقيع الفرماة عليه وتاريخ ذلك .

الفصل السابع

الوقاية والخدمات الاجتماعية

مادة ١٢٥ : على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات الالزمة لحماية العمال من الأخطار والامراض الناجمة عن العمل وللآلات المستعملة ووقاية العمل وسلامته ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقطع من أجورهم اي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية .

مادة ١٢٩ : على كل صاحب عمل مراعاة القواعد التالية :-

أ - حفظ المؤسسة في حالة صحية ونظيفة وخالية من الروائح الكريهة التي قد تنهض عن المجاري أو أى مصدر آخر .

ب - تهوية غرف العمل في المؤسسة وتهيئة مساحة ومكان كاف للتنفس فيها وفقاً للمستويات وللمقاييس الصحية التي يقررها وزير العمل .

ج - اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال من الأضرار الناتجة عن أي غاز أو غبار أو دخان أو أية نفاثات قد تتولد أثناء العمل .

د - إتاحة المؤسسة بصورة كافية خلال ساعات العمل .

هـ - إعداد دورات مياه في أماكن يسهل الوصول إليها بمعدل دورة مياه لكل مائة عشر عامل وأقل .

و - تأمين المياه الكافية الصالحة للشرب في أماكن مناسبة .

ز - تأمين المياه الكافية لاغتسال العمال وتسييل استعمالهم .

مادة ١٣٠ : إنما كان العمل يمثّل أي شخص يعمل فيه لخطر اصابة بدنية مؤذنة بحسبه أو مرض فلوزير العمل أن يصدر القرارات التي تحدد مثل هذا العمل والوسائل التي يجب على أصحاب العمل اتخاذها لحماية العمال وعلى صاحب العمل أو من ينوب عنه أن يعلم العامل عند استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب طلبه اتخاذها .

مادة ١٣١ : على صاحب العمل أن يحيط دائمة وبصفة مستمرة بحواجز مناسبة لوقاية جميع الأجزاء المتحركة من مولدات الطاقة وأجهزة نقل الحركة والاجهزه الخطيرة من الآلات سواء كانت ثابتة أو متنقلة إلا إذا كانت هذه الأجزاء قد روعي في تصميمها أو وضعها أنها تكفل الوقاية التامة وكذلك يجب طلبه تسيير الفتحات الأرضية وكافة العوائق التي قد تعرض العمال لخطر السقوط أو الاصطدام .

مادة ١٣٢ : صاحب العمل مسؤول لمن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص آخرون غير عماله من يدخلون أماكن العمل بحكم الوظيفة أو بموافقة صاحب العمل أو وكلائه بسبب اهتمامه اتخاذ الاحتياطات الفنية التي يتطلبها نوع عمله وعليه أن يحوض عليهم بما يصيبهم من عطل وضرر حسب الانظمة العامة .

مادة ١٣٣ : على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات الالزمة ضد الحريق وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحته بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة وجعلها صالحة للاستعمال في أى وقت .

مادة ١٣٤ : على صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل الاسعاف الطين طبقاً للمستويات التي يقررها وزير العمل بالاشتراك مع وزير الصحة وطبيه اذا زاد عدد عماله في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو متراً على خمسين عاملاً أن يستخدم مريضاً ملماً بوسائل الاسعاف ويخصص للقيام بها وأن يهدى إلى طبيب بعيادةاتهم وعلاجهم في المكان الذي يعده لهذا الفرض وأن يقدم لهم الأدوية الالزمة للعلاج وذلك بدون مقابل سواه كان ذلك وقت العمل أو غيره . فإذا زاد عدد العمال على النحو المتفق على مائة عامل وجوب على صاحب العمل فضلاً عن ذلك أن يوفر لهم جميع وسائل العلاج الأخرى في الحالات التي يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء أخصائيين أو القيام بعمليات جراحية أو غيرها وفي حالة اجراء العمليات ونحو ذلك من الأمراض المستعصية تو خذ النفقات من صندوق التأمينات الاجتماعية ويتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة في المستشفيات الحكومية أو الخيرية ومن يقع على عاتقة دفعها ما يقرره وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة أو ما ينص عليه من أحكام في نظام التأمينات الاجتماعية .

وأما إذا قل عدد العمال عن خمسين عاملاً فيجب على صاحب العمل أن يؤمن للعامل خزانة لاسعافات الطبية محفوظة بحالة صالحة ومحتوية على الأدوية والأدوية والطهرات التي يقررها وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة وذلك لاسعاف العمال أولاً .

مادة ١٣٥ : على كل صاحب عمل يستخدم أكثر من خمسين عاملاً إبلاغ مكتب العمل المختص عن اسم الطبيب الذي اختاره للعلاج العمال عليه في حالة استخدام أكثر من مائة عامل إبلاغ المكتب عن أسماء الأطباء والخصائيين الذين اختارهم لمعالجة العمال وبيان أسماء المستشفيات التي عينها لذلك وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يخطر مكتب العمل المختص بالحد الأدنى للايام المقررة لعيادة العمال بشرط الا يقل ذلك عن ثلاث مرات في الأسبوع .

مادة ١٣٦ : على كل صاحب عمل أن يعد لكل عامل ملفاً طبياً ووضحاً فيه نتيجة الكشف الطبي الموقع على المعامل عند التحاقه بالعمل وببيان حالات مرضه وأطوار علاجه والمدد التي انقطع فيها عن العمل على أن توضح فيه أنواع المرض العادى والمهنى واصابات العمل .

مادة ١٣٧ : يجب على صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملًا فأكثر أن يعد لعماله نظاماً للتوفير والإدار خار تافق عليه وزارة العمل على أن تكون مساعدة العامل فى هذا النظام اختيارية وأن يهوى لهم على نفقته وسائل المراحة والترفيه المناسبة وذلك حسب المعايير التي يقررها وزير العمل .

فإذا كان يستخدم خمسين عاملًا فأكثر فلوزير العمل بعد الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مناطق العمل وظروفها وعدد العمال فيها أن يقرر قياس رب العمل على نفقته بكل أو بعض ما يأتى :-

أ - توفير حوانين لبعض المعلم والملابس وغير ذلك من الحاجيات الضرورية بأسعار معندة وذلك في مناطق العمل التي لا توفر فيها عادة تلك الحوانين .
ب - توفير مفترزات وملاعب رياضية ملحة بأماكن العمل ومكتبات ثقافية للعمال .
ج - اجراء ما يلزم من الترتيبات الطبية المناسبة للمحافظة على صحة العمال وعلاج من يعانونهم شرطًا علاجيًا شاملًا مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام التأمينات الاجتماعية .

د - توفير مدارس لتعليم أولاد العمال إذا لم يتتوفر في المنطقة مدارس كافية وايجاد مساجد في أماكن العمل ،
هـ - إعداد برامج لمحوا الأمية بين العمال .
وـ - إعداد نظام للتعويضات والترقيات والعلاوات والمزايا التي يحصل عليها العمال تتوافق طبيه وزارة العمل ،

مادة ١٣٨ : على الشركات ذات الامتياز التي تعهد بتنفيذ بعض أعمالها من إنشاء أو صيانة أو غيرها إلى متخصصين أن تشترط في عقود التعهد أن يقوم المتخصص تجاه عماله بتأدية جميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات التي تترتب للعمال فيما لو قامت الشركة ذات الامتياز نفسها بالاعمال .

ماده ١٣٩ : تطبق على عمال متعهدى الشركات ذات الامتياز الانظمة الاساسية لعمال هذه الشركات ويستفيدون من جميع المنح والتصويبات ونسب الاجسor المعمول بها في هذه الشركات .

ماده ١٤٠ : تتحمل الشركات ذات الامتياز المسؤلية القانونية زاراً عمال متعهد بها تطبيقاً لاحكام المادتين السابقتين ولها لقاً ذلك أن تحتجز من قيمة أعمال متعهد بها ما يضمن هذه المسؤلية حتى انتهاء التمهيد .

ماده ١٤١ : في كل التمهيدات التي لا يطبق المتعهدون فيها أحكام المواد السابقة يحق لوزير العمل والشئون الاجتماعية ابطالها بقرار مستند الى تقرير من رئيس مفتشي العمل في الوزارة بعد تحقيق خاص يقوم به .

ماده ١٤٢ : على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال من محل اقامتهم أو من مركز تجميع معين الى أماكن العمل واعادتهم يومياً اذاً؛ كانت هذه الأماكن لا تصل اليها وسائل المواصلات العادية المنتظمة .

ماده ١٤٣ : يلزم صاحب العمل بالنسبة لمن يؤدى عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران التي تحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية وبصفة خاصة في الناجم والمقالع وفي مراكز التنقيب عن البترول واستخراجه أو استئثاره بما يأتى : -

أ - أن يوفر للعمال المساكن الملائمة بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين وتحدد اشتراطات ومواصفات هذه المساكن ومقابل انتفاع العمال بها بقرار من الوزير .

ب - أن يقدم لعماله ثلاث وجبات غذائية في اليوم في أماكن يعد لها لهذا الفرض و تكون نظيفة ومستوفية للشروط الصحية وتحدد أنواع وكميات الطعام لكل وجبة وما يتحمله العامل في مقابل الوجبة الواحدة بقرار من الوزير وفي حالة تقديم الوجبات كلها أو بعضها داخل المنجم يجب أن تقدم للعمال مغلفة تغليفاً صحيحاً أو معباة في أوان معكمة الفطا ولا يجوز الاستعاضة عن تقديم الوجبات الغذائية بأى بديل مالى .

ج - أن يوفر لعماله الخدمات الطبية والاجتماعية والثقافية التي تحدى

بقرار وزاري .

د - كما يلزم صاحب العمل بالنسبة لمن يؤمنون عملًا في مناطق التقسيب ويعيشون في مخيمات أن يقدم لهم مجاناً وبدون مقابل مخيمات لائقة للسكنى ويبوّر لهم الماء الصالح للشرب ويقدم لهم ثلاثة وجبات غذائية في اليوم فضلًا ما يقدرها لهذا الفرض تكون مستوفية للشروط الصحية وتحدد أنواع الطعام وكيفياته بالنسبة لكل وجبة بقرار من الوزير ولا يجوز الاستعاضة عن تقديم الوجبات بمقابل أي بدل مالي .

هـ - وللعامل في حالات صحية خاصة وعملاً باشارة الطبيب أن يطلب طعاماً خاصاً يناسب وضعه الخاص وعند تعذر الاستجابة إلى طلبه كان له المطالبة بمتعبوي ضمالي عن الوجبة .

مادة ٤٤ : على كل صاحب عمل يستخدم خمسين ططة فأكثر تبنته مكان مناسب يمكنون في عهدة مرضية مؤهلة لرعاية أطفال العاملات للذين تقل أعمارهم عن ست سنوات .

الفصل الثامن

إنشاء مؤسسات جديدة

مادة ٤٥ : كل شخص يريد إنشاء مهانى لاستعمالها في مشروع جديد أو إضافة أية ملحقات لمشروع قائم يدار بالآلات الميكانيكية أو زيارة القوة الآلية المستخدمة في إدارة المشروع أو تعوييل مبانى قائمة إلى مشروع يدار بالآلات ميكانيكية وكان مستخدم عمالاً على الأقل طبقاً لـ أن يتقدم إلى وزارة التجارة والصناعة (مركز الامتحان الصناعية) يطلب الترخيص اللازم مرفقاً به حمائش : هـ

أ - خارطة الموقع .

ب - تصميم المبنى .

ج - مخططات يبين مواقع الآلات والجهزة ومواصفاتها .

د - رسوم الآلات أو صورها .

وعليه بالإضافة إلى ذلك أن يقدم أية بيانات أخرى توضح نوع العمل المزمع

القيام به في البنا طبقاً لما تطلبه وزارة التجارة والصناعة .

ويجب أن تتضمن خرائط المباني والموقع تفصيلات موضع جميع الأبواب والنوافذ وأبعادها ووسائل التهوية والسلام ووسائل النجاة من الحريق وغير ذلك من الوسائل الصحية ، وعند اقتناع الوزارة المذكورة أن المباني أولاً الأضافات أو النهايات تتفق وحكم هذا النظام والتنظيمات الصادرة بمقتضياً فعليها أن توافق نهائياً على الترخيص إن لم يكن للبلديات علاقة مباشرة في ذلك وللوزارة المذكورة استطلاع رأي وزارة الصحة من الناحية الصحية عند الاقتضاء .

مادة ١٤٦ : إذا تبين لمكتب العمل أن أي بناء أو جزء منه أو أي جزء من الطرق أو الآلات أو الأجهزة في مؤسسة ما بحالة ينجم عنها خطراً على حياة الإنسان أو سلامته فله بعد أخذ رأي الوزارة المذكورة في المادة السابقة أن يصدر إلى مدير المؤسسة أمراً كتابياً يطلب فيه أن يقوم خلال فترة محددة بإجراء الاصلاحات الازمة وأن يقدم تقريراً فنياً يدل على قيامه بهذه الاصلاحات في الموعد المحدد ولمكتب العمل أن يعين في أمره الكابو وسائل الوقاية التي رؤى اتخاذها لمنع أي خطروه وأن يمنع استعمال الألة أو البناء مصدر الخطر إلى أن يتم اصلاحه أو تغييره .

ولمدير المؤسسة أن يتظلم خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ إعلامه إلى وزير العمل الذي له بعد التشاور مع وزير التجارة والصناعة تأييد الأمر أو تعديله أو الغائه ولا يتربط على تقديم التظلم وقف إجراءات الوقاية التي أمر مكتب العمل اتخاذها كما لا يترتب عليه وقف تنفيذ الأمر المتظلم منه ما لم يقرر وزير العمل ذلك .

الفصل التاسع

ساعات العمل - الراحة الأسبوعية - الإجازات

مادة ١٤٧ : لا يجوز تشغيل العامل تشغيلًا فعليًا أكثر من ثمان ساعات في اليوم الواحد أو شمانية وأربعين ساعة في الأسبوع لسائر شهور السنة عدا شهر رمضان المبارك فيجب إلا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه عن ست ساعات في اليوم أو ستة وثلاثين ساعة

في الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة للصلة والراحة والطعام . ويجوز زيارة سا عات العمل الى تسع ساعات في اليوم بالنسبة لبعض فئات العمال أو في بعض الصناعات والأعمال التي لا يشتغل فيها العامل باستمرار كالمؤسسات الموسمية والفنادق والملاجئ والطعام وغيرها ويجوز تخفيض ساعات العمل في اليوم لبعض فئات العمال أو في بعض الصناعات أو الأعمال الخطرة أو الضارة ويمكن تحديد فئات العمال والصناعات والأعمال المشار إليها في هذه المادة بقرار من وزير العمل .

مادة ١٤٨ : تنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل اي عامل اكثرا من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة أو ساعتين ونصف الساعة خارج جموع ساعات العمل وب بحيث لا يبقى العامل في مكان العمل اكثرا من احدى عشر ساعة في اليوم الواحد .

أما في المعامل التي يكون فيها العمل على أفواج متعاقبة في الليل والنهار فينظم الوزير بقرار منه كيفية منح العمال فترات الراحة والصلة والطعام .

مادة ١٤٩ : يعتبر يوم الجمعة وهو يوم العطلة الرسمية يوم راحة بأجر كامل ويجوز لصاحب العمل بعد موافقة مكتب العمل المختص أن يستبدل هذا اليوم لبعض عماله بأي يوم من أيام الأسبوع على الا تزيد أيام العمل في الأسبوع عن ستة أيام وطنى أن يمكن العمال في جميع الأحوال بالقيام بواجباتهم الدينية .

مادة ١٥٠ : يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بأحكام المواد ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ من هذا النظام في الأحوال الآتية :-

أ - أعمال العبر السنوى واعداد الميزانية والتصرفية ووقف الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم بشرط الا يزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها العمال اكثرا من المدة المقررة للعمل بيوم عن ثلاثين يوما في السنة .

ب - اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .

ج - اذا كان التشغيل يقصد مواجهة ضغط عمل غير عادل .
ويشترط في الحالتين الاخيرتين ابلاغ مكتب العمل المختص خلال ٢٤ ساعة

لبيان الحالة الطارئة وللمدة الازمة لاتمام العمل والحصول على تأييد كتابى بالموافقة .

د - الاعياد والمواسم والمناسبات الاخرى والاعمال الموسمية التى تحدد بقرار من وزير العمل ولا يجوز فى جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات فى اليوم .

مادة ١٥١ : يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجراً العادي مضافاً إليه (٥٠ %) خمسين بالمائة فإذا وقع العمل في يوم الراحة الأسبوعية أو أيام الاعياد أو العطلات الرسمية كان على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجراً إضافياً عن ساعات العمل العادي أو الإضافية .

مادة ١٥٢ : لا تسرى أحكام المادة بين ١٤٨٠١٤٧ على الحالات الآتية :-

- أ - الاعمال التحضيرية أو التكميلية التي يجب انجازها قبل انتهاء العمل أو بعده .
 - ب - العمل الذى يكون سقطعاً بالضرورة .
 - ج - العمال المخصصين للحرسراة والنظافة .
- العمل في عمليات الحفر أو التنقيب عن البترول أو المعادن في المناطق النائية .

وتحدد الاعمال العبيدة في الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة والحد الأقصى لساعات العمل فيها بقرار من وزير العمل . أما الاعمال العبيدة في الفقرة د فيجب إلا تزيد مجموع ساعات العمل الفعلية فيها عن ٤٨ ساعة في الأسبوع .

مادة ١٥٣ : يستحق كل طبل أምض في خدمة صاحب العمل عاماً كاملاً اجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً بأجر كامل يدفع مقدماً . وتزداد الإجازة إلى ٢١ يوماً متى أمض العامل عشر سنوات متصلة في خدمة صاحب العامل وللعامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل للسنة التالية اجازته السنوية أو أيامها منها وليس له التنازل عنها . ويحق لصاحب العمل أن يختار تاريخ هذه الإجازات حسب مقتضيات العمل أو أن يمنحها بالتناوب لكن ينسى من سير عمله .

مادة ١٥٤ : للعامل الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازاته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

مادة ١٥٥ : لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل ولا تزيد عن عشرة أيام في السنة .

مادة ١٥٦ : يجوز للعامل الحصول على إجازة بدون أجر لا تزيد عن عشرة أيام في السنة وذلك بشرط موافقة صاحب العمل .

مادة ١٥٧ : لا يجوز للعامل اثنان تتقعه بإجازته المنصوص عليها في هذا الفصل أن يعمل لذى صاحب عمل آخر . فإذا ثبتت صاحب العمل أن العامل قد خالف ذلك فله أن يحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما أداه له منها .

مادة ١٥٨ : على صاحب العمل الذي يستخدم عشرين عاملاً فأكثر أن يعطى للعامل الذي يثبت مرضه بموجب شهادة طبية صادرة من طبيب متخصص اعتمد صاحب العمل فإن لم يكن لصاحب العمل طبيب معتمد فمن طبيب تعينه الجهة المختصة في الحكومة إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً لا ولئن وبلغ ثلاثة أرباع الأجر عن ستين يوماً التالية خلال السنة التقويمية .

مادة ١٥٩ : للعامل الحق بإجازة ثلاثة أيام لزواجه ويوم واحد بأجر كامل في كل من الحالتين الآتيتين : -

١ - في حالة ولادة ولد له .

٢ - في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه .

ويحق لصاحب العمل أن يطلب من العامل الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

الفصل العاشر

تشغيل الاحداث والنساء

أولاً : احكام مشتركة

مادة ١٦٠ : لا يجوز تشغيل المراهقين والاحداث والنساء في الاعمال الخطيرة أو الصناعات الضارة كالآلات في حالة درانها بالطاقة والمناجم ومقالع الاحجار وما شابه ذلك . ويحدد وزير العمل بقرار منه المهن والاعمال التي تعتبر ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء والاحداث والمراهقين لخطر معينة مما يجب معه تحريم عطهيم فيها أو تقييده بشروط خاصة . ولا يجوز في حالة من الاحوال اختلاط النساء بالرجال في أمكنة العمل وما يتبعها من مرافق وغيرها .

مادة ١٦١ : لا يجوز تشغيل المراهقين والاحداث والنساء أثناء فترة من الليل فيما بين غروب الشمس وشروقها لا تقل عن أحدى عشر ساعة إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من وزير العمل في المهن غير الصناعية وحالات الظروف القاهرة .

مادة ١٦٢ : لا يجوز تشغيل الاحداث والمراهقين مدة تزيد على ست ساعات في اليوم ولا تسرى عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادةان (١٥٢ ، ١٥٠) من هذا النظام .

ثانياً : تشغيل الاحداث

مادة ١٦٣ : لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يتم الثالثة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل ولو زير العمل ان يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق بقرار منه .

ويجب على صاحب العمل قبل تشغيل للحدث أن يستوفى منه المستندات الآتية

وأن يتم قوم بحفظها في ملفه الخاص : -

- ١ - شهادة رسمية بميلاده أو شهادة بتقدير سنها صادرة من طبيب مختص عليها من وزارة الصحة .

٢ - شهادة بلياقة الصحة للعمل المطلوب صاردة عن طبيب مختص مصدق
عليها من وزارة الصحة .

٣ - موافقة ولو أمر الحدث .

ويجب على صاحب العمل أن يخطر مكتب العمل المختص عن كل حدث
يستخدمه خلال الأسبوع الأول من تشفيله وان يحتفظ في مكان العمل بسجل
خاص للعمال الأحداث يبيّن فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره
ومحل اقامته وتاريخ استخدامه وذلك بالإضافة إلى السجل العام المنصوص
عليه في المادة (١٠) من هذا النظام .

ثالثاً ج تشغيل النساء

مادة ١٦٤: للمرأة العاملة الحق في اجازة وضع لمدة اسابيع الاربعة السابقة على
التاريخ المتظر لولادتها والاسابيع الستة اللاحقة لها ، ويحدّر التاريخ
المرجح للولادة بواسطة طبيب المؤسسة أو بموجب شهادة طبية مصدقة من
وزارة الصحة ولا يجوز لأى صاحب عمل تشغيل أى امرأة خلال اسابيع الستة
التالية مباشرة لولادتها .

وتدفع للعاملات أثناً عيالهن باجازة الوضع نصف الأجرة إذا كان لهن في
خدمته ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة . ولا تدفع الأجرة للعاملة أثناً عيال
اجازتها السنوية العادلة التي يحق لها أن تأخذها بموجب أحكام هذا النظام
إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل ويدفع لها
نصف الأجرة أثناً عيالرة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة
وضع بنصف أجرة .

مادة ١٦٥: يحق للعاملة عند ما تعود لمواولة عطها بعد إجازة الوضع أن تأخذ
بقصد ارضاع مولودها الجديدة فترة للاستراحة أو فترات لا تزيد بمجموعها عن الساعتين
في اليوم الواحد وذلك علامة على فترات الراحة الممنوعة لجميع العمال .

مادة ١٦٦: يتحمل صاحب العمل مصاريف الفحص الطبي ونفقات الولادة .

مادة ١٦٧ : لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة اثناء تتعسرها بجازة العمل والولادة .

مادة ١٦٨ : لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة اثناء فترة مرضها الناتج عن العمل أو الوضع بشرط أن يثبت المرض بشهادة طبية معتمدة على الا تتجاوز مدة غيابها ستة أشهر . ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الاستباب المنصوص عليها في هذا النالم خلال الاشهر الستة السابقة على التاريخ المتوقع للولادة واذا فصلت العاملة خلافا لاحكام هذه المادة تعين على اللجنة المختصة الحكم باطار تهم الى علها .

مادة ١٦٩ : يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقا لاحكام هذا الفصل اذا ثبت أنها عملت لدى اي صاحب عمل آخر اثناء مدة اجازتها المصر بها . ولصاحب العمل الاصلي في هذه الحالة أن يحررها من أجراها عن مدة الاجازة أو ان يسترد منها ما أداه لها .

مادة ١٧٠ : يستثنى من الاحكام المانعة أو المقيدة لعمل المراهقين والأحداث والنساء العمل في المؤسسات الخيرية أو الرسمية التي لها صفة التعليم المهني أو المسلكى على أن يحدد في نظام هذه المؤسسات نوع السين والصناعات وساعات العمل وشروطه وملائمة لقدرة العمال الصغيرة وأن يصادق على هذا النظام من قبل الوزارة بعد استطلاع رأي وزارة الصحة .

مادة ١٧١ : في جميع الأماكن التي تعمل فيها نساء وفي جميع السين ي يجب أن يوفر لهن مقاعد تؤمنها لاستراحتهن .

الفصل الحادى عشر

في لجان العمل وتسويية الخلافات

- مادة ١٧٢ : لجان العمل وتسويية الخلافات هي :
- أ - اللجان الابتدائية لتسويية الخلافات .
 - ب - اللجان العليا لتسويية الخلافات .

مادة ١٢٤ تؤلف بقرار من مجلس الوزراء فى كل مكتب من مكاتب العمل الرئيسية وللفرجنة فى المطلكة لللجان الامتهانية لتسوية الخلافات هنا على ترشيح وزير العمل وتتشكل كل لجنة من ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة فى القضايا العقوقية . ويجب أن يكون الرئيس من حلة الاجازة فى الشريعة كما يجب أن يكون واحد على الأقل من العضوين الآخرين من حلة الاجازة فى الشريعة أو الحقوق ، ومحدد القرار من بينهم رئيسا .

مادة ١٢٤ : تختص اللجنة الابتدائية في :-

أولاً ، بالفصل نهائيا بما يلى :

أ - خلافات المتعلقة بتوقيع الفرماط أو بطلب الإعفاء منها .

ب - الخلافات المتعلقة بوقف تنفيذ قرارات فصل العمال المرفوعة وفق أحكام هذا النظام .

ج - الخلافات المتعلقة بتوقيع الفرماط أو بطال الإعفاء منها ثانياً ، بالفصل بدائيا فيما يلى :-

أ - خلافات العمال التي تتجاوز قيمتها الثلاثة آلاف ريال .

ب - خلافات التعويض عن اصحاب العمل أي كان قيمتها .

ج - خلافات الفصل عن العمل .

مادة ١٢٥ تؤلف بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسنى اللجنة العليا لتسوية الخلافات تؤلف من خمسة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون وزارة العمل والشئون الاجتماعية والرابع عن وزارة التجارة والصناعة والخامس عن وزارة المتروول والشورة المدنية ويسمى أحدهم رئيسا في نفس قرار مجلس الوزراء على أن لا تقل مرتبته عن الثانية .

ويجب أن يكون رئيس اللجنة العليا وأعضاؤها من المتخصصين بالحيدة والخبرة في الشئون الحقوقية .

مادة ١٢٦ : تختص اللجنة العليا بالفصل نهائيا وبالدرجة القطاعية في جميع الخلافات التي ترفع للاستئناف أياها ، كما تختص بفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يحقق المخالفين لاعكام .

**مادة ١٧٧ : يصدر مجلس الوزراء لائحة بالتعريفات واجراءات التوفيق والمصالحة
 أمام اللجان الابتدائية واللجنة العليا .**

ويصدر وزير العمل قراراً بتشكيل ديوان لكل من هذه اللجان وعدد الكتاب
 والمباشرين والموظفين والإداريين والمتندبين لهذه الأعمال .

**مادة ١٧٨ : تصدر اللجنة العليا واللجان الابتدائية قراراتها بأغلبية آراء أعضائها
 ويجب أن تكون القرارات مسببة وموقعة من جميع الأعضاء على أن يكون للمخالف
 فيها ذكر سبب مخالفته .**

**مادة ١٧٩ : كل لجنة من هذه اللجان لها وحدة دون غيرها حق النظر في جميع
 الخلافات المتعلقة بعقود العمل . لها احضار أي شخص لاستجوابه أو انتداب
 أحد أعضائها للقيام بهذا الاستجواب . كما يجوز لها الالتزام بتقديم المستندات
 أو الأدلة واتخاذ غير ذلك من الإجراءات التي تقرها .**

وللجنة حق الدخول في أي مكان تشغله المؤسسة من أجل إجراء التحقيق
 المطلوب وفق أحكام هذا النظام .

**مادة ١٨٠ : ترفع الدعاوى أمام اللجنة الابتدائية التي يقع مکان العمل في مقرها
 أو في دائرة اختصاصها وتصدر اللجنة حكمها خلال المدة وطبقاً للإجراءات
 المشار إليها في المادة (١٧٧) .**

وإذا رغب أحد طرفى النزاع استئناف القرار الصادر من اللجنة الابتدائية
 فعليه أن يقدم طلب الاستئناف إلى اللجنة العليا خلال ثلاثين يوماً من
 تبلييفه صورة القرار الرغب في استئنافه .

**مادة ١٨١ : يحدد رئيس اللجنة العليا موعداً للنظر في القضية المستأنفة أمامه خلال
 خمسة عشر يوماً من تسجيل عريضة الاستئناف في قلم اللجنة . وعلى اللجنة أن
 تصدر قرارها في النزاع المستأنف أمامها على وجه السرعة وفي موعد لا يتجاوز
 الثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسـة .**

**مادة ١٨٢ : إذا لم يستأنف قرار اللجنة الابتدائية خلال المدة المحددة في المادة
 (١٨١) أصبح نهائياً واجب التنفيذ . وتعتبر قرارات اللجنة العليا واجبة
 التنفيذ فور تبلييفها إلى الأطراف المعنيين وتعتبر المصالحة طرمة لطرفى النزاع
 فور تسجيلها لدى أحدى اللجان المختصة .**

مادة ١٨٣ : يحق في جميع الأحوال للفريقين المتنازعين أن يعينا بالترافق معاً واحداً عن الفريقين أو معاً واحداً أو أكثر عن كل فريق ليفصل الحكم أو المحكمون في الخلاف وذلك عوضاً عن اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل . فإذا لم يتفقوا على انتخاب وازع وجب على رئيس اللجنة الابتدائية التي يقع مقر العمل في دائريتها تعين الوازع المذكور وذلك لأن لم يسفر صك التحكيم إلى تعين هذا الوازع . ويجب أن يبين صك التحكيم المدد والاصول الواجب اتباعها من أجل الفصل في الخلاف . ويكون حكم المحكمين بدائريها قابسلا لاستئناف أمام اللجنة العليا ضمن المدد والمهل والاصول المنصوص عليها لاستئناف الأحكام أمام هذه اللجنة ، إلا إذا نص صراحة في صك التحكيم أن حكم المحكمين قائم ، فيكون حكمهم مبرراً .

ويجب أن توضع صورة عن صك التحكيم لدى ديوان اللجنة الابتدائية المختصة في المنطقة كما يجب أن يسجل قرار المحكمين في ديوان هذه اللجنة خلال مدة أسبوع من صدوره .

مادة ١٨٤ : تنفذ قرارات المحكمين بعد تسجيلها في ديوان اللجنة الابتدائية المختصة في المنطقة وبعد اعطائهما صيغة التنفيذ من قبل رئيس هذه اللجنة .

مادة ١٨٥ : لا يجوز لأى لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل ان تمنع عن اصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه . وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبدأ "الشريعة الإسلامية والقواعد المحلية" وما استقرت عليه السوابق القضائية وبمبدأ "الحق والعرف وقواعد العدالة" .

مادة ١٨٦ : لا يجوز لأى من الطرفين المتنازعين اثارة النزاع الذى صدر قرار قطعى بشأنه من أحدى اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل مرة ثانية .

مادة ١٨٧ : لا يجوز لصاحب العمل أثنا عشر سير فى إجراءات المصالحة أو التحكيم أمام أحدى اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل أن يغير شروط الاستخدام التى كانت سارية قبل بدء الإجراءات تغييراً يتربّط عليه الحق ضرر بالعامل أو أن يطارد أو يوقع جزاءً على أى عامل بدون إذن كتابى بذلك من اللجنة المختصة .

مادة ١٨٨ : اذا لم يتم تأليف لجنة ابتدائية في احدى المناطق فيجوز للوزير عند الاقتضاء ان يكلف لجنة أخرى مولفة في أقرب منطقة بمهام اللجنة التي لم تؤلف و اختصاصاتها و اذا وجد المكتب الفرعى للعمل في نفس منطقة المكتب الرئيسى فتؤلف لجنة ابتدائية واحدة تختص بتلك المنطقة .

الفصل الثاني عشر

في العقوبات الجزائية

مادة ١٨٩ : ١ - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بغرامة من ألف الى ثلاثة آلاف ريال او بالعقوبتين معا كل فرد يقوم بالاعتصاب مع مجموعة من الاشخاص مقصد توقيف : -

ا - وسائل النقل بين انحاء المملكة وبينها والبلدان الاخرى .
ب - المواصلات البريدية والبرقية والهاتفية .

ج - احدى المصالح العامة وخصوصا المختصة بتوزيع الماء أو الكهرباء أو المواد الغذائية الرئيسية .

٢ - ويستوجب العقوبة نفسها طرجم احدى المصالح السابق ذكرها اذا اُوقف عليها دون سبب مشروع .

٣ - اذا اقترن الجرم باعمال العنف على الاشخاص او الاشياء او بالتهديد او بغير ذلك من وسائل التخويف او بضروب الاحتيال او بمزاعم كاذبة من شأنها ان تحدث اثرا في النفس او بالتجمهر في السبيل والساحات العامة او باحتلال اماكن العمل عقب مرتكبو هذه الافعال بالحبس من ستة أشهر الى سنتين او بغرامة من ألف الى خمسة آلاف ريال ، او بكليهما معا .

مادة ١٩٠ : من تذرع ب احدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة فحمل الآخرين او حاول حملهم على أن يقفوا عن عطفهم بالاتفاق فيما بينهم او تشجيعهم على وقف هذا العمل يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات او بغرامة من خمسة آلاف الى عشرة آلاف ريال ، او بكليهما معا .

١٩١٣ : اذا توقف صاحب العمل او رئيس مشروع او مستخدم او عامل عن العمل بقصد الضغط على السلطات العامة او للاحتجاج على قرار او تدبير صادر فيها بدلا من اللجوء الى الوسائل المشروعة عقب كل من الفاعلين بالحبس من سنتين الى ست سنوات وبفرامة من أربعة الاف الى عشرة الاف ريال ، وبكليهما معا .

١٩٢٤ : مع عدم الارتكاب بما تقرره الانظمة الاخرى من عقوبة خاصة بمن يحول دون قيام موظف عام باعمال وظيفته بعاقب كل من يخالف نص المادة (٢٦) من هذا النظام بفرامة تتراوح بين مائة والالف ريال ، وتضاعف هذه الفرامة في حالة العود .

١٩٣٥ : كل من يخالف احكام المادة (٤١) من هذا النظام يعاقب بفرامة لا تقل عن خمسين ريال ولا تزيد على الف ريال .

١٩٤٤ : كل من يخالف احكام المادة (٤٥) من هذا النظام يعاقب بفرامة لا تقل عن خمسين ريال ولا تزيد على ألف ريال عامل كل عامل .

١٩٥٥ : كل من يخالف احكام المنظمة لاستقلاد الاجانب بقصد العمل ، والمنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا النظام يعاقب بفرامة لا تقل عن خمسين ريال ولا تزيد على ألف ريال عن كل عامل .

١٩٧٢ : كل من يخالف احكام الخاصة باعداد العمالة السعودية بين مهنيا لا حلالهم محل العمل الاجانب ، والمنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا النظام يعاقب بفرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على خمسين ريال عن كل عامل .

١٩٨٤ : يعاقب بفرامة لا تقل عن خمسين ريال ولا تزيد على ألف ريال كل من يخالف احكام الفصل الخامس من هذا النظام او القرارات الصادرة بمقتضاها .

١٩٩٩ : كل من يخالف احكام المنظمة للاجور والمنصوص عليها في المادة (١١٦) من هذا النظام يعاقب بفرامة قدرها مائتا ريال . ويلزم المخالف بدفع فرق الاجراء وتعدد الفرامة بتعدد الافراد .

مادة ٢٠٠ : يعاقب صاحب العمل وكل شخص مسؤول عن دفع أجور العمال اذا خالف أى حكم من أحكام الفصل السادس بغرامة قدرها مائتا ريال عن كل طامل .

مادة ٢٠١ : يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة المسئول عن أى مخالفة لأحكام الفصل السابع أو لایة تنظيمات أو قرارات أو اوامر تصدر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن خمسين ريال ولا تزيد على ألف ريال عن كل مخالفة .

مادة ٢٠٢ يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثامن بغرامة قدرها ألف ريال باغلاق ال المؤسسة كلياً أو جزئياً أو ايقاف المنشآت الجديدة .
ولمكتب العمل المختص أن يستعين بالسلطات الادارية المختصة لتنفيذ
الاغلاق أو ايقاف .

مادة ٢٠٣ : يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة المسئول عن أى مخالفة لأحكام الفصل التاسع أو لایة تنظيمات أو قرارات أو اوامر تصدر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن خمسين ريال ولا تزيد على ألف ريال عن كل مخالفة .

مادة ٢٠٤ : اذا خالف صاحب العمل أى حكم من أحكام الفصل العاشر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ريال ولا تزيد على ألف ريال مع الزامه بدفع تعويض عن الضرر الناتج عن مخالفته لأحكام هذا الفصل .

مادة ٢٠٥ : كل صاحب عمل أو رئيس مشروع وكل عامل أو مستخدم رفض أو أرجأ تنفيذ قرار التحكيم أو أى قرار قادهى آخر صادر عن احدى اللجان المنصوص عليها فى الفصل العاشر من هذا النظام تضاعف عليه العقوبات الصادره بحقه أن وجدت أو يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ريال ولا تزيد على ألف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٠٦ : مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا النظام ، يعاقب العامل الذى يرفض فى أحوال الضرورة العمل فى مكان غير مكان اقامته الاصلى أو فى عمل غير العمل الذى تعاقد طيه بغرامة لا تزيد على مائة ريال .

مادة ٢٠٧ : يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة المسوّل عن المنشأة
مخالفة لا يحكم من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القرارات والأوامر
الصادر بمقتضاه فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالعقوبة بفرائض لا تقل
عن مائة ريال ولا تتجاوز خمسين ريالاً، وتطبق العقوبات المنصوص
عليها في هذا النظام ما لم يكن هناك عقوبات أشد ينص عليها
أي نظام آخر .

هذا هو نظام العمل والعمال وان من تدبر مواده وجد لها متفقة
 تماماً مع أحكام الشريعة في قمع الفساد واستتباب الامن ، فان من أخاف
السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل حبس وعزر على ما يرى الحاكم .
كما أن من خالف طاعة ولو الامر فيما يتخذه من تنظيمات وأوامر تعود
 بالنفع على رعيته قد ارتكب معصية توجب التعزير أيا كان نوعه حسب
المصلحة المرئية .

سادساً : نظام المرور :-

صدر هذا النظام بمرسوم ملكي كريم رقم ٤٩/م تاريخ ١٣٩١/١١/٦ هـ

(أ) جدول مخالفات الفئة الأولى والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها
حيالهـ .

- ١ - قيادة مركبة آلية بدون حيازة رخصة سواقة .
- ٢ - سير المركبة بدون لوحات حجز المركبة حتى إزالة المخالفة المتعلقة بها .
- ٣ - نجود لوحات مزيفة حجز المركبة حتى إزالة المخالفة المتعلقة بها .
- ٤ - الحصول على رخصة سياقة بطريقة غير نظامية تسحب الرخصة .
- ٥ - قيادة سيارة بعكس اتجاه السير .
- ٦ - سوق المركبة بحالة سكر سحب الرخصة .
- ٧ - السير ليلاً وقت الشباب بدون استعمال آلة أنوار .
- ٨ - السير بالمركبة بدون وجود مكابح حجز للمركبة حتى اصلاحها .
- ٩ - عدم وقوف السائق المشترك في حادث ادى إلى اضرار جسدية أو عدم اسعافه المصايب أو عدم اخباره الشرطة عن الحادث .
- ١٠ - السير بسرعة تزيد عن الحد الأقصى المصر به في المناطق المأهولة .
- ١١ - سرعة زائدة بالرغم من التنبيهات الدالة على صعوبات سير أو عوائق .
- ١٢ - عدم التقيد باشارات السير الكهربائية أو اشارة رجل المرور المكلف بتوجيهه السير .
- ١٣ - المناورة أو التدوير في المناطق التي يوجد فيها علامة تمنع ذلك .
- ١٤ - عدم اعطاء افضلية المرور لسيارات الطوارئ والماكب الرسمية التي تنهي لاقرابةها باستعمال اشاراتها الخاصة .
- ١٥ - التجاوز في حالة توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير أو بسبب وجود اشارة بتوقفها .
- ١٦ - تجاوز سيارة وهي في حالة تجاوز اذا كان الطريق المعد غير مقسم الى اكتاف من سررين في اتجاه واحد .
- ١٧ - التجاوز في المنعطفات ورؤوس المرتفعات .

١٨ - مخالفة قواعد استعمال أنوار التلاقي .

١٩ - استعمال الإبواق المزعجة أو ذات الأصوات المتعددة أو المصارخات أو الصافرات .

احتياز المركبة حتى إزالة المخالفة وإذالة أدائهم .

٢٠ - تسبيط مركبات ومعدات أشغال عامة أو زراعية على الطرق قبل تخزين الاجراءات اللازمة لها بصيانة الطريق من اضرارها . احتياز المركبة .

٢١ - صنع لوحات مخالفة للنماذج المحددة تسحب الرخصة من الصانع بعد المخالفة الثالثة .

٢٢ - استعمال السيارة للفحش . سحب رخصة السيارة لمدة سنة ثم سحبها نهائيا في التكرار .

٢٣ - اجراء سباق على الطرق بدون ترخيص مسبق .

(ب) جدول مخالفات الفئة الثانية والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها .

١ - عدم التقيد بالسرعة المحددة .

٢ - عدم مراعاة قواعد التجاوز والتلاقي .

٣ - تغيير السرعة أو الاتجاه فجأة دون التأكد من امكانية اجراء ذلك بلا خطر او دون تنبيه الغير .

٤ - الخروج من شارع فرعى او بناء او عقار الى جانب الطريق دون التأكيد من سلامية الاجراء .

٥ - ايقاف محرك المركبة عن الدوران بقصد تسبيطها في المنحدرات بقوة اندفاعها .

٦ - عدم مراعاة قواعد الفضلية عند اجتياز المفارق والجسور والأنفاق والسلك الحديدية .

٧ - ترك محرك السيارة بحالة دوران وصاحبها غير موجود بها .

٨ - ترك السيارة غير مقللة في طريق منحدر .

٩ - استعانة سائق الدراجات الالية او العادمة بغيرها من المركبات في جر احتياز حتى إزالة المخالفة . دراجاتهم .

١٠ - وجود مكابح غير صالحة . احتياز حتى إزالة المخالفة .

- ١١ - عدم وجود النور الاحمر الخلفي او نور الوقوف او الاشارة العاكسة للنور . المثلثة الشكّل .
- ١٢ - عدم استعمال انوار القياس او الاجنحة في المركبات المفروض تجهيزها بها .
- ١٣ - عدم الوقوف امام لسراكن المخمور والشرطة والجوازات والجمارك المطلوب الوقوف امامها للتفتيش والمراقبة .
- ١٤ - سير المعدات والجرارات المجهزة بالسلال المعدنية على الطرقات العامة . حجز .
- ١٥ - عدم الوقوف في حال وقوع حادث ادى الى اضرار مادية .
- ١٦ - عدم اسعاف المصابين ونقلهم من السيارات المتدحورة على الطريق .
- ١٧ - عدم تجهيز السيارات الصهريجية المعدة لنقل المواد المتنبعة بمطافأة .
- ١٨ - عدم وجود لوحة في مقدمة أو مؤخرة المركبة . احتجاز حتى ازالة المخالفه .
- ١٩ - عدم وجود لوحة في مؤخرة المقاطورة أو نصف مقاطورة .
- ٢٠ - عدم تقديم المركبة للفحص الفني أو للتسجيل .
- ٢١ - عدم تقديم المركبة للفحص الفني بعد ادخال تعديل جوهري عليها .
- ٢٢ - عدم تقديم المركبة للفحص الفني الدوري .
- ٢٣ - عدم التصريح عن التعديلات التي ادخلت على المركبة (المحرك ، الهيكل ، اللون الصندوق) .
- ٢٤ - استعمال السيارة لغير الفاية المرخص بها . حجز .
- ٢٥ - قيادة السيارة برخصة منتهية او غير مجددة .
- ٢٦ - مخالفة تعرفة اسعار النقل .
- ٢٧ - عدم تسليم الاشياء وال حاجات التي تركها الركاب في السيارة الى اقرب مركز للشرطة .
- ٢٨ - ترك مركبات مهملة على الطريق العام .
- ٢٩ - قطع صفوف الفرق العسكرية والموكب وهي في حالة السير .

(ج) جدول مخالفات الفئة الثالثة

- ١ - عدم تجهيز المركبة التي تجرها الحيوانات بآلة لتخفيض السرعة والتوقيف .
- ٢ - عدم تجهيز الدراجة العادية بمكبحين فعاليين .
- ٣ - التباطؤ في السير على نحو يعرقل حركة المرور .
- ٤ - عدم التوقف أو تخفيف السرعة لتمكين العاملين أو المقعدين من المرور .
- ٥ - استعمال المكابح فجأة بلا داع .
- ٦ - الصعود والتزول والتعلق في حالة السير .
- ٧ - التمهيل في السير لاستجلاب الركاب .
- ٨ - غسل المركبات على الطريق العام .
- ٩ - اصلاح السيارات على الطريق للعام في غير حالة الضرورة .
- ١٠ - عدم مراعاة قواعد استعمال الضبه (الموزي) .
- ١١ - مخالفة قواعد الوقوف والتوقيف .
- ١٢ - الوقوف على اقسام الخطوط الحديدية التي تقطع الطريق .
- ١٣ - تزويد المركبة بأجهزة انارة او اشارة غير مسموح بها .
- ١٤ - السير في غير حالة الضرورة على مسالك مخصصة لفئة أخرى من سالكي الطريق .
- ١٥ - الحقن بالضرر بالشخاص او اشارات المرور او لصق اعلانات او بanners عليها او تغيير معالمها او مراكزها او اتجاهاتها .
- ١٦ - عدم وجود مساحة زجاج آلية في فصل الامطار او وجود مساحة غير صالحة .
- ١٧ - عدم وجود عجلة عاكسة للرؤساء .
- ١٨ - عدم وجود جهاز يدل على السرعة او وجود جهاز غير صالح .
- ١٩ - عدم وجود لوحنة المصنع .
- ٢٠ - وجود لوحات (غير مرئية او غير مقروءة) .

- ٢١- نقل حمولة يزيد وزنها على الوزن المحدد في رخصة سير السيارة عند ما يتجلوز وزن الزيادة عشر الحمولة المرخص بها .
- ٢٢- تعتبر الحمولة زائدة عندما يتجلوز وزن الزيادة عشر الحمولة المرخص بها .
- ٢٣- وتضاعف الغرامة بقيو عدد الاعشار المتن يزيد عن العشرين الأول .
- ٢٤- نقل عدد من الركاب يزيد عن المحدد في رخصة السير .
- ٢٥- عدم الصريح عن مرکبة اثلفت أو سحبت من السير بصورة دائمة .
- ٢٦- عدم وضع العلامات المقررة على السيارة المعدة لللاجرة (التاكسي) .
- ٢٧- عدم تجديد رخصة القيادة في الوقت المحدد .
- ٢٨- سير السيارات بدون ابواب أو غطاء المحرك او رفارف .
- ٢٩- سير سيارات الشحن مع ترك الباب الخلفي لصندوقها متديلاً أو نقل أية حمولة خارج صناديقها .
- ٣٠- وضع ستائر على النوافذ الخلفية أو الجانبيه السيارة الصغيرة مما يجعل الرؤيه .
- ٣١- ترك مفتاح الوصل الكهربائي (الكونتاك) على السيارة .
- ٣٢- عدم تحفيف السرعة عند رؤيه الحيوانات .
- ٣٣- عدم حمل رخصة السير أو رخصة السيارة اثناء القيادة أو عدم ابرازها عند طلبها .
- ٣٤- استعمال الأروقة أو الممرات المخاصة لل المشاة وعدم اعطائهم الشاشه أولوية المرور فيها .
- ٣٥- سير الدراجات جنباً إلى جنب في غير حالات التجاوز .
- ٣٦- عدم التزام الدراجات أقصى معن الطريق المعبد .
- ٣٧- نقل مشائئ يزيد وزنها عن (٢٥) كغ على الدراجات المعاينه المجهزة بسلة .
- ٣٨- عدم تجهيز الدراجة العادي بالأنوار الناظمه .
- ٣٩- عدم وجود عداد لسيارات الأجرة .
- ٤٠- عدم وجود نور طوى لسيارات الأجرة .

٤٠ - ارتكاب اي أمر محظوظ بمقتضى نظام المرور . ولم يرد له ذكر في احد جداول المخالفات الثلاثة .

الفصل الثاني

الجزاءات واجراءات الفصل فيما

المادة (١٢٦) تنقسم مخالفات السير الى فئات ثلاث :

١ - الفئة الأولى :

وهي المبنية في جدول المخالفات رقم (أ) الملحق بهذا النظام ويُعاقب عليها بالحبس من خمسة أيام حتى شهر أو بالغرامة من خمسين ريالا إلى ثلاثة ريال أو بهما معاً .

٢ - الفئة الثانية :

وهي المبنية في جدول المخالفات رقم (ب) الملحق بهذا النظام ويُعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أيام حتى خمسة عشر يوما أو بالغرامة النقدية من ثلاثين إلى مائة وخمسين ريالا أو بهما معاً .

٣ - الفئة الثالثة :

وهي المبنية في جدول المخالفات رقم (ج) الملحق بهذا النظام ويُعاقب عليها بالحبس لمدة اقصاها عشرة أيام او بغرامة نقدية لا تزيد عن مائة ريال .

المادة (١٢٧) يمكن للمخالف تجنب تطبيق عقوبة الحبس او دفع ما يزيد عن المد الأدنى للغرامة اذا دفع احدى الغرامات الآتية :-

لكل مخالفة من مخالفات الفئة الأولى .	٣٠ ريالا سعوديا
لكل مخالفة من مخالفات الفئة الثانية .	٢٠ ريالا " "
لكل مخالفة من مخالفات الفئة الثالثة .	١٠ " "

على ان يتم دفع الغرامة في مركز المرور الذي وقعت المخالفة في نطاقه خلال عشرة أيام من تاريخ وقوعها .

وكل من تأمل جدول مخالفات الفئة الأولى والفئة الثانية والفئة الثالثة
ووجد لها تستحق فعلا الردع والزجر ، فإن قيادة المركبة الآلية بدون رخصة
سواءة يؤدى إلى انتشار الحوادث بسبب دخول بعض الناس الذين
لا يحسنون السواقة فينجم عن هذا مصائب شتى ، كذلك سير المركبة بدون
لوحات أو وجود لوحات مزيفة يؤدى إلى عدم ضبط حوارث السير ، وعدم
القبض على المجرمين كذا السرعة الجنونية ، وعدم اسعاف المصابين من
السيارات المتدهورة على الطريق ، ويُمْلِيَقَال في هذا يمكن أن يقال أيضاً في كافة
المخالفات في هذه الفئات ، فإن الضرر الناتجة عن خرق انظمة المرور
لا تقدر ولا تحصى فيجب دفع الضرر ، وايقاع العقوبات التعزيرية الرادعة سواه
كانت مالية أو بدنية .

مادة ٨٤ : يجب على صاحب العمارة عند اتمام البناء ان ينقل من المخزن والارض المحيطة به والشوارع جميع المواد والانقاض والاقذار واذا لم يقم بذلك في خلال سبعة أيام من تاريخ اخطاره بذلك فلسلطنة المباني ان تأمر ببنقل هذه الاشياء الى المخزن الذي تراه وان تحصل تكاليف هذا النقل من صاحب العمارة مع غرامة نقدية قد رتها خمسون قرشاً او يسجن مدة يومين .

مادة ٧٨ : جميع المواقد والافران وموترات الفاز يجب أن تبعثر بعد اختن أو مواسير خاصة لنقل الدخان وسائل اثار الاشتغال الى خارج البناء ولا يسوغ أن توضع ماسورة أو مد خنة من هذا القبيل في أي بناء جديداً أو موجوداً إلا إذا كان ارتفاع ماسورة المد خنة يزيد متراً واحداً عن طول بناء مجاور له للبناء الذي به هذه الماسورة ومن خالف ذلك يجازى بجزءاً نقدى قدره خمسة عشر قرشاً أو يسجن مدة يومين مع تكليفه باجراء ذلك .

مادة ٧٩ : جميع اسلام الكهرباء المارة من جانب مصنوعات خشبية أو على مقربة منها يجب صيانتها تماماً بواسطة غلاف من أنابيب خاصة غير ناقلة للكهرباء أو بأى وسيلة أخرى تحول بينها وبين الخط وتقرر ذلك سلطة المباني بمقتضى النظام ومن خالف ذلك يجازى باجراء نقدى سلط خمسون قرشاً أو بالسجن لمدة يومين مع تكليفه باجراء ذلك .

مادة ٨١ : على صاحب الملك أو من يقوم مقامه أو من كان ذا علاقة بالكهرباء أن يزيل أو يصلح أو يجدد أو يجهز أو يكمل ناقصاً في مد ووضع اسلام الكهربائية عند أول اعلان يعلن به من قبل سلطة المباني ومن خالف ذلك يجازى بجزءاً نقدى قدره خمسون قرشاً أو بالسجن لمدة يومين مع تكليفه باجراء ذلك .

مادة ٨٤ : لا يجوز في المناطق الحدودية حفر أي مرحاض على مسافة تقل عن عشرين متراً من أي بئر أو مجرى مياه للشرب ولا يجوز أن يكون عمق هذه المراحيض المحفورة أقل من سبعة أمتار (٦٩٪) ذراع ولا أن تعمق في أي مكان يحصل

ان تمتد فيه حتى تصل الى ثلاثة امتار من سطح المياه التي
بباطن الارض ومن خالف ذلك يجازى بجزء نقدى . قدره خمسون قرشاً
او بالسجن لمدة يومين مع تكليفه باجراً ذلك .

مادة ٨٨ : على سلطة المبانى تكليف صاحب الملك أو من يقوم مقامه باصلاح كل ما تراه من خلل فى مجاري المياه يخل بالشروط الصحية العمرانية وان تتخذ كل وسيلة فى تصريف المياه المستعملة وتجفيف المستنقع منها على أية حال من الاحوال ومن خالف ذلك يجازى بجزء نقدى قدره خمسة وعشرون قرشاً أو بالسجن مدة يوم واحد مع تكليفة باجراه ذلك .

مان ١٠٨٥ : في حالة الخطر على حياة الإنسان أو الصحة أو المال وتعرضه إلى المغرق أو الفيضان أو الامطار الغزيرة وما ماثل ذلك من أى حادث مفاجئ . آخر سواه كان ذلك بطريق مهاشر أو غير مهاشر فعلى المحلات والبلديات وموظفيها ورجال الشرطة والاسعاف أو اي موظف اداري او قضائى ان يستنجد على الفور كل من كان حاضرا امامه وحوله أو بالقرب من محل الحادث من الاشخاص وعليه اينما طلب مساعدة أية دائرة رسمية أو خيرية ذات علاقة بالموضوع وكل موظف رسمي له علاقة بهذه المواضيع يتقاصر عن اداء الواجب في هذا السبيل وثبت عليه ذلك يخصم عليه لا ول مرة نصف راتبه وفي المرة الثانية يضاعف وفي الثالثة يطرد من الوظيفة .

الفصل العاشر

في الاحتياطات الصحية

مادة ١١٢ : لا يجوز لاي شخص ان يقذف باقدار او غير ذلك من نوافذ داره او ان يضع في اي زقاق او سوق او شارع او ساحة عامة او ميدان عام او حد يقنة او فسحة او مجرى ما حتى ولو فى ارض يملكها ضمن منطقة البلدة ايسنة اقدار او فضلات او سوائل متناثرة او عظام بالية الا فى الموضع الذى اعد لها بلدية تلك المنطقة ضمن صلاحيتها ومن خالف ذلك يجازى بغرامة نقدية قدرها خمسون قرشا او يسجن يومين .

مادة ١١٤ : اذا ساءت الحالة الصحية من جزء طفيان مرحاض او مستنقع او صهريج او انابيب التطهير وكان ذلك بسبب المستأجر يكلف بالتنظيم والتطهير اللازمين وان لم يكن بسبب المستأجر يكلف المالك بكل ذلك وطسو سلطة المبانى أن تحدد الموعظ الذى يجب اجراء ذلك فيه ومن خالف ذلك تقوم البلدية باجراه وأخذ القيمة منه مضاعفة .

مادة ١١٥ : للسلطة الصحية ان تطلب الى البلديات منع استعمال اي مورد ما ان عاماً او شاصاً تتحقق غررها بالصحة العامة وطنى البلدية حجز هذا المورد وعدم السماح بالأخذ منه مطلقاً ما دام الضرر باقياً ومن يتجرأ على السقيا منه يجازى بجزاء نقدى قدره خمسون قرشاً .

مادة ١١٦ : لا يسوى لاي شخص أن يحرر بغيره لاستعماله الناصل أو لعمل خسيري الا بتصریح من سلطة المبانى مع ملاحظة الطريقة الفنية التي يجب ان يسار عليها في طوى البئر وتطويقها مع ما تستدعيه الاوضاع الفنية من شروط تجعل فوهة البئر مصونة وعمره غير مستنقع ومن خالف ذلك يجازى بجزء نقدى قدره سبعين قرشاً أو بالسجن مدة يومين مع تطبيق النظام فى اعادة البناء .

الفصل العادى عشر

فى تذكرة الرخصة

مادة ٢٨ : كل بناً يقدم طوى انشائه أو ترميمه قبل استحصلال الرخصة المرسمية من قبل البلدية ودفع الرسوم المقررة عليه تنحصر مسؤولية ذلك فيما يأتى :-

١ - صاحب الملك يجازى في حالة ما إذا أقدم على البناء بدون رخصة بمضاعفة الرسم لأول مرة وتضاعف العقوبة عند التكرار .

ب - يشترى البناء فى العقوبة فيما اذا كان صاحب الملك أخذ الرخصة على
على أصولها ولكن البناء تجاوز حد الرخصة فيجازى كل من البناء وصاحب
الملك بفراة نقدية لا تقل عن خمسين قرشا أو بالسجن مدة يومين ولصاحب
الملك الرجوع فيما يصيبه من هذه الفرامة على المتسبب .

وهذه التعزيرات الحالية التى نص عليها نظام الطرق والمحانى خاضعة
لقاعدة التعزيرات الشرعية ، فإنها جواز لمخالفات تضر بالمصلحة أو فيها ضرر على
الصالح العام كما هو موضح أعلاه .

صدر الامر السامي بالموافقة على هذا النظام برقم ٢/٣/١٧ و تاريخ
١٣٥٨/١/١٩ هـ نشر بجريدة أم القرى عدد ٧٤٦ تاريخ ١٣٥٨/٢/١٠

مادة ٤٠ : كل من يتعبد السفر بدون جواز أو تذكرة مرور بحرية أو بحرية نفس طبيه
النظام وتعبد تنكير اسمه أو كتابة الجواز باسم مزور غير اسمه أو يحمل جوازاً مزيفاً
أو معرفاً سواه باشر ذلك بغيره أو بواسطة غيره أو أضاف اليه زيارة من تلقاه نفسه
وثبتت ذلك عليه بمحاجزي بجزء نقدى مقداره من مائة الى خمسمائه قرش أو بالحبس
من أسبوع الى شهر .

مادة ٤١ : كل من متواطأً مع شخص على كتمان هويته وهو معلم الواقع من أمره أو كل
من تجرأ على ذلك بما قب بجزء نقدى من مائتين وعشرين قرشاً مللى ألف ومائة
قرش أو بالحبس من أسبوع الى شهرين .

مادة ٤٢ : كل من حلول التأشير على جواز أجنبي سابق له كان يحتفظ به خفية
وكان يحمل تذكرة نفوس أو وثيقة تابعية عربية سعودية تتزعز منه تذكرة للنفسوس
أو وثيقة التابعية في الحال ويحازى بفرامة مالية من خمسة جنيهات الى خمسمين
جنيهاً أو بالحبس من شهر الى ستة أشهر على مخالفة للحكومة .

مادة ٤٣ : كل من يدخل الى المملكة العربية السعودية بغير طريقة مشروعة أجنبياً
كان أو وطنها أو يساعده اى انسان على الدخول بهذه الوسيلة يحازى بفرامة
مالية من ٥٠٥ قرش الى ٢٧٥٠ أو بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة عشرة
أشهر .

مادة ٤٤ : كل من تعبد من مأمورى الجوازات اعتداً جواز بغير الطائق الموسحة
بهذا النظام وثبت طبيه ذلك يحازى بالسجن من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو
بفرامة مالية من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ قرش سعودي .

مادة ٤٧ : كل من يتاجر من أرباب السفن والزوارق التي تقل الركاب من الباخر الى المرافق وبالعكس على انتزال ركاب او اصحابهم من غير الموجب المعنينة لفحص الجوازات يجازى بجزء نقدى من ٥٥٠ السى ٥٥٠ قرش او بالحبس من خمسة عشر يوما الى خمسة أشهر :

وهذه العقوبة التعزيرية المالية متماشية مع نظام العقوبات الشرعية لسرد ع المخالفين ومكافحة الجريمة ، فان الدولة قد ضبطت امور الحياة بوضع الهويات والجوازات السفرية لمعرفة المجرمين المستربين ، والا خبار عن الحوادث البريسية والبحرية والجوية ، وكل هذا من المصالح الهامة التي اقتضتها ظروف الحيوانة ، فمن تعمد السفر بدون جواز أو تذكرة مرور أو تواطأ على كتمان الهوية فقد استحق العقاب بما يراه العاكم .

صدر الامر السامي بالموافقة على هذا النظام برقم (٣٢) تاريخ

١٥ صفر سنة ١٤٥٠ هـ

الفصل العاشر

في العقوبات

المادة ١٣٩ : كل من أساء الاستعمال من التجار في احتياجات صبي مهذب
بأن احتال عليه لأخذ وثيقة منه على أي صورة كانت سواً تهمنته
استفراض دراهم واستعارة أشياء أو اعطاء أوراق أو أبراً أو اهترافاً
هذا تضمنه ما يتحقق الصبي من الأضرار بحسب من ثلاثة أشهر إلى سنتين
أو بفترة نقدية من خمسين جنيهاً إلى مائة جنيه .

المادة ١٤٠ : من أساء الاستعمال فسق سند أو ورقة فيها ختم أو أضاء أو
في دفتر تجاري بتبدل كلمات أو إدخال عبارات تقضي تشهد أو أبراً
على وجه الاختلاس والتزوير يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .
أو بفترة من خمسين جنيهاً إلى مائة جنيه .

المادة ١٤١ : لا يسوغ للوكيل بالغفوم ولا للدلالي أن يشتري من نفسه لنفسه
مال موكله ما لم يمكن باذن المالك واطلاعه وإذا فعل ذلك بدون
دراربة صاحب المال أو المالك اختلاساً لترقى الأسعار أو نحو ذلك من
الأسباب، غير الشريفة بعد اختلاسها ويجلزى بالحبس من شهر واحد إلى سنتين
أو بفترة من عشرة جنيه إلى خمسين جنيهًا .

المادة ١٤٢ : كل من يجسر من التجار والدلاليين أي السماوة بأنواعهم على نشر
أمور غير صحيحة بين الناس إنقرضاً بقصد تشويش الأفكار لزيادة أسعار شئون
من الأمور أو نقصانه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بفترة
مالية من عشرة جنيه إلى خمسين جنيهًا .

المادة ١٤٣ : كل دليل يدخل فساداً أو غشاً أو تغريباً في بيع وشراء البضائع أو يخفي الأثمان الحقيقة بالزيارة أو التنصيص بعد خاتمة ويعاقب أول مرة بالحبس شهراً أو بغرامة مالية من خمس جنيهات إلى عشرة جنيهات وإذا تكرر ذلك يحرم من تعاطي مهنة الدلالة مع العبس إلى سنة .

المادة ١٤٧ : كل تاجر يخالف مقتضى المادة (٥) يجازى بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من عشرة جنيهات إلى خمسمائة جنيه على حسب مقتضى جريمته وحاله .

لا شك أن ظلم الناس وابتزاز أموالهم واحتلاسها والاحتيال على من أخذها بالغدر والحيل الباطلة عمل محرم وهو من قبل أكل أموال الناس بالباطل ، ولهذا لا جرم على الامر وهو خليفة الله في الارض والمأمور باقامة القسط بين الناس أن يجازى أولئك الظلمة المحتالين بما يقمع العقوبات الرادعة لهم .

وقد اقتضى هذا النظام فرض غرامات مالية وهذا متضمن سبع روح الشريعة فسرى فرض العقوبات الرادعة .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالعقوبات

المادة ٢٤ : ١ - كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه في المادة ٦ من هذا النظام .

٢ - كل صيدلى وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة أو بحيازتها لا يقيد الجواهر المخدرة ولا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالفقرة الرابعة من المادة ٨ والمادة ١٥ والفقرة الثالثة من المادة ٩ أو يجوز جواهر مخدرة كميات تزيد أو تتفق عن الكميات الناتجة والتي يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروقات المنوو بها في المادة ٢٨ من هذا النظام .

٣ - كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة باستعمالها في غرض أو أغراض معينة ليتصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض .
٤ - كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالجواهر المخدرة : -

١ - إذا باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قد منها للتعاطي أو سهل تعاطيها مجاناً أو بمقابل .

٢ - وإذا حاز جواهر مخدرة ولم يكن بيده رخصة خاصة أو تذكرة طبية بموجب أي نص من نصوص هذا النظام يعاقب بالحبس من خمسة شهور إلى سنتين أو غرامة مالية من خمسين إلى ٣٠٠ جنيهها .

المادة ٢٥ : كل شخص يحوز أو يحرز أو يسترى بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخص جواهر مخدرة ما لم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أي نص من نصوص هذا النظام أو أنها مصروفته إليه

بمعرفة طبيب معالج يعاقب بالحبس مع الشغل من شهرين الى سنة وبغرامة من عشرة الى (١٠٠) جنيه .

نص هذا النظام على منع الاتجار بالمواد المخدرة ووضع عقوبات تعزيرية للمخالفين وهذا العقاب متبع تماماً مع قاعدة التعزيز العامة لأن المواد المخدرة أشياء محرمة ثبت خسارتها على الجسم ، إلا أنها تستخدم أحياناً لأغراض طبية .

صدر المرسوم الطكي رقم ٢٠٦ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ
بالموافقة عليه بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٢ وتاريخ ٢٨/١٠/١٣٩٠ هـ
ونشر بطبع جريدة أم القرى بعدد ٢٣٦٥ وتاريخ ١٣٩١/٢/١٠ هـ

الفصل السادس

التأديب

مادة ٥٢ : في حالة تقصير أحد المستخدمين في عمله أو ارتكابه مخالفة
نظامية تقع عليه أحد العقوبات التالية بحيث تناسب العقوبة

مع المخالفة :-

١ - الانذار .

٢ - الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في المرة
الواحدة .

٣ - السرمان من علاوة درجة واحدة .

٤ - الفصل .

وهذه المادة من العقوبة التأديبية متشية مع نظام الشريعة الإسلامية
في العقوبات ، فان التقصير في العمل أمر لا تقره الشريعة وقد عزل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بعذر عماله لما قصروا في أعمالهم ، وشاطر بعضهم
في أموالهم .

المادة ٤٠ : كل من لم يدون اسمه في سجل النفوس خلال المدة التي تقررها الحكومة بدون عذر مقبول يغرم بدفع مبلغ من خمسين إلى مائة قرش سعودي وفي حالة رفضه الدفع يسجن أربعة وعشرين ساعة عن كل خمسين قرشاً.

المادة ٤١ : كل من يجراً على تعديل مدونات النفوس أو تحريفها بنفسه أو يدفع غيره إلى هذا العمل أو يصطنع وثائق نفوس مزورة ومن يستعمل عن علم هذه الوثائق يحاكم الفاعل والمشترك معه في ذلك بدفع غرامة مالية مبين مائة قرش إلى الف قرش ويحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وكلما ينشأ عن هذا التتعديل والتحريف من جنحة أو جنائية تجري حينئذ المحاكمة الفاعل لهما ومحاوئاته على هذه طبق المتبوع في المحاكم المختصة .

المادة ٤٣ : على رئيس كل طيلة أن يسلم عدة محلته في خلال عشرة أيام من آن الولادة بياناً موقعاً من طرفه ومذيلاً باسم شاهدين يذكر فيه اسم المولود وأسم أسرته ومكان ولادته وتاريخها باسم أبيه ورقم المنزل وأسماء الشهود ومحل إقامتهم وبعد التصديق عليها من عدة محلية يجري تقديمها إلى دائرة النفوس من قبل والد الطفل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً وإن تخلف عن تقديم ذلك في ميعاده بغير عذر مشروع أو لم يقدم بتاتاً بمحازى في الحال إلا ولد بدفع جزء نقدى من مئة إلى مائة قرش سعودي أو بالحبس المؤقت حتى يقدم المطلوب في حالة امتناعه .

هذه العقوبات التعزيرية التي نص عليها هذا النظام متماشية تماماً مع النظام التعزيري الذي فرض لولي الأمر، فإن مخالفة ولو الأمر فيما يأمر به من المصالح معصية تستوجب التعزير .

صدرت الموافقة السامية على هذا النظام برقم ٢ في شهر المحرم ١٣٨٢ هـ

نظام المواليد والوفيات

الفصل الأول - في المواليد

مقدمة ١ : يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة ويكون التبليغ على النموذج المعهود لذلك .

مادة ٥ : الاشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة هم : -

أولاً : والد الطفل اذا كان حاضرا .

ثانياً : من حضر الولادة من اقارب البالغين الذكور ثم الاناث الاقرب درجة بالمولود .

ثالثاً : مدربوا المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها يبلغون عن الولادات التي تقع فيها .

رابعاً : من يقطن مع الوالدة في مسكن واحد من الاشخاص البالغين الذكور ثم الاناث .

خامساً : الحكم الاداري للجهة :

ولا تقع مسؤولية التبليغ على احد من الفئات المتقدمة الا في حالة عدم وجود احد من الفئات التي تسبقها في الترتيب ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به، وفي جميع الاحوال يجب طلب الطبيب أو القابلة اخطار مكتب الصحة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١) بالولادات التي يجرؤنها ومع ذلك لا يكفى ورود هذا اخطار لتدوين الواقعية في السجل الخاص بها .

مادة ٩ : اذا حصلت ولادة اثناه السفر خارج المملكة يجب التبليغ عنها الى مكتب الكائن في أول مينا او مركز عربي سعودي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوصول اليه او الى معتمد الحكومة العربية السعودية في جهة الوصول .

مادة ١٠ : على مراكز الشرطة في المدن والحكام الإداريين في القىرى
وعلى المؤسسات والملاجئ المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة
(اللقطاء) ان يبلغوا مكتب الصحة المختص عن كل طفل حديث الولادة
عشر عليه او سلم الى احد هذه المؤسسات أو الملاجئ ويجب ان يتضمن
التبلیغ تاريخ اليوم والسا عة اللذين عثر فيهما على الطفل او حصل فيهما
التشسلیم باسم ولقب وسنه وصناعة و محل اقامته الذى عثر عليه او سلمه ما لم
يرفض ذلك ، ونوع الطفل (ذكر او انثى) وسنه على حسب تقدیر الطبيب
المختص ، وعلى الشخص المنوط به القيد ان يسمى المولود تسمیة كاملة
شم يقيد في السجل الخاص بالمواليد ولا يذكر ان لقيط مع مراعاة ترك حقل
الوالدين بغير بيان فيه الا اذا تقدم احد الوالدين او كلاهما باقرار
بنونه المولود له فيما لا يحفل بالخاص بالمقبر .

الفصل الثاني : في الوفيات

مادة ١١ : يجب التبلیغ عن الوفيات بما فيها الاطفال الذين يولدون امواتا
بعد الشهر السادس من الحمل سواء كانت وفاتهم قبل الوضع أم اثناءه
على النحو المعد لذلك الى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها
الوفاة اذا وجد بها مكتب فاذا لم يوجد فيكون التبلیغ الى الحاكم الإداري
للجهة وذلك خلال (٢٤) سا عة من وقت حدوث الوفاة او ثبوتها ويحدى
وزير الصحة الا ما كان التي بها مكاتب صحة او مراكز صحية تقوم مقام مكاتب
الصحة لقييد الوفيات .

مادة ١٤ : الاشخاص المطلوب منهم التبلیغ عن الوفاة هم : -

أولاً : أصول او فروع او ازواج المتوفى .

ثانياً : من حضر الوفاة من اقارب المتوفى البالغين الذكور ثم الاناث الاقرب
درجة الى المتوفى .

ثالثاً : من يقطن في مسكن واحد مع المتوفى من الاشخاص البالغين الذكور ثم
الاناث اذا حصلت الوفاة في المسكن .

رابعاً : صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بادارته اذا حدثت الوفاة في مستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو ثكنة أو سجن او اي محل آخر ويشمل ذلك المطوفين ومن فئى حكمهم في حالة العجاج المتوفين .

خامساً : الطبيب أو المأمور الصحى المكلف باشيات الوفاة .

سادساً : الحاكم الادارى للمجهة .

ولا يقبل التبليغ من غيره هو لا ولا تقع مسئولية التبليغ على احد من الفئات المتقدمة الا في حالة عدم وجود احد من الفئات التي تسبقهها فئى الترتيب .

مادة ١٧٠ : يسرى طن التبليغ عن الوفاة التي تحدث لمن اهلاً السفر إلى الخارج حكم المادة (٩) .

مادة ١٨ : يجب على كل من عشر على جنة انسان للتبلیغ عنها الى مركز الشرطة في المدن والى الحاكم الادارى في القرى .

مادة ٢٠ : لا يسوغ دفن جنة بغير اذن من طبيب الصحة في المدن التي بها مكاتب صحة ومن المأمور الصحى في القرى ولا يعطى هذا الاذن الا بعد تقديم شهادة الوفاة وسميتها صادرة من طبيب مرخص له بتعاطى صناعة الطب في المملكة وفي حالة عدم وجود شهادة طبيه يجب طبيب الصحة في المدن التي بها مكاتب صحة او المأمور الصحى في القرى القيام بالمعاينة اللازمة قبل الترخيص بالدفن .

مادة ٢٢ : يجب التعجيل بدفن الجنة الا اذا اشتبه في حدوث الوفاة او وقع شك في ان الاسباب التي ادت اليها كانت جنائية فيجب بالا تدفن قبل مضي المدة الكافية للتحقق من الوفاة او اسبابها ويقوم طبيب الصحة بتحديده موعد الدفن

مادة ٢٣ : الاشخاص المطلوب منهم الحصول على اذن بالدفن هم الاشخاص المطلوب منهم التبلیغ عن الوفاة بحسب الترتیب المبين بالمادة (١٤)

ويجب على حفار القبور وطه الشخص المكلف بطلاحة نقل الجثة التتحقق من وجود اذن الدفن . وطه حارس المقبرة او حفار القبور في حالة عدم وجود حارس ان يتسلّم الاذن المذكور قبل الشروع في الدفن .

الفصل الرابع : احكام عامة

مادة ٣٠ : على المواطن الذي يوجد في الخارج ان يبلغ معتمد المملكة العربية السعودية عن المواليد والوفيات التي يتحتم عليه التبلیغ عنها وفق هذا النظام وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة او الوفاة .

مادة ٣٥ : تعتبر شهادة الميلاد شرطا اساسيا للقبول في المدارس الحكومية والخاصة او الوظائف لدى الحكومة والمؤسسات والافران او الالتحاق بخدمة الجيش او الشرطة او الحصول على ترقية من مهنة او حرفة او عمل خاص او للحصول على شهادة الثفوس او الجنسية او جواز السفر او للاحالة على التقاعد كما تعتبر شهادة الوفاة شرطا اساسيا لاثبات الوفاة وفي جميع الحالات ترفق صورة من الشهادة مع الاوراق الرسمية وتحفظ الصورة لدى الجهة المختصة ويتم مفعول هذه المادة في التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بالنسبة لكل جهة او غرض على حده .

الفصل الثالث: في العقوبات

مادة ٤٤ : يعاقب على مخالفه احكام المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٥، ٣٦ (١) بغرامة لا تقل عن (١٠٠) ريال ولا تجاوز (١٠٠) ريال سعودي .

مادة ٤٥ : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبراءة لا تقل عن (١٠٠) ريال ولا تجاوز (٤٠٠) ريال سعودي او باحدى هاتين العقوبتين كل من ادل على بيانات غير صحيحة من البيانات التي يوجبهها هذا النظام .

(١) وهي المواد التي نقلتها سا بقا من هذا النظام .

هذه اجراءات اقتضتها المصلحة العامة ، ولو ان الامر اذا امر بمحاجة
اقتضته المصلحة العامة صار واجبا ، ومن خالقه است حق العقوبة .
و نظام المواليد والوفيات فيه ضبط للسكان لمعرفة اعدادهم ، والتخطيط
على ضوء العدد بما يرفع مستوى التكافل الاجتماعي ، والتنمية الزراعية
والصناعية وما يعود بالنفع على الأمة .
وبالجملة ففوائد ومصالح هذا النظام تخول لولي الامر أن يعاقب
كل من يخالف نصوصه وانظمته بما يراه .

رابع عشر : نظام نقل العجاج الى السلطة واعادتهم الى بلادهم .

وافق مجلس الوزراء على هذا النظام في قراره رقم ١٠١٧ وتاريخ

٣٤ / ٩ / ١٣٩٠ هـ

وتم بالمرسوم الملكي رقم ٢٦ / ٩ / ٩ تاریخ ١٣٩٠ هـ

المنشور بمجردة ام القرى رقم ٢٣٤٨ في ١٣٩٠ / ٩ / ٢٠ هـ

ونشر النظام بمجردة ام القرى رقم ٢٣٥٥ في ١٣٩٠ / ١١ / ١٢ هـ

الفصل الثاني

المقويسات

المادة التاسعة - كل واسطة نقل بمحنة لوجهة أوثقها تصل الى المملكة بعد

انتهاء المواجه المحددة لذلك ، يجازى ناقل العجاج العائد له بفرامة

لا تقل عن خمسين ريالا ولا تتجاوز مائة ريال عن كل حاج من العجاج الذين

نظمهم ، مع السماح لهؤلاء العجاج بدخول المملكة .

٢ - كل واسطة نقل عجاج تقادر السلطة أو تعاول مقادرهما دون الحصول على

جميع التصاريح الالزمة من الجهات المختصة المشار إليها في المادة السابعة

وفي أية تعليمات تصدر من الدوائر الحكومية ، ويوضع اسم قادتها في قائمة

المنعين من دخول المملكة ، ويجازى ناقل العجاج العائد له بفرامة

مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال .

٣ - كل من سائق واسطة نقل عجاج على المقادرة في الحالة المنصوص عليها

في الفقرة (٢) من هذه المادة يجازى بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بفرامة

وبفرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بحدى هاتين العقوبتين .

٤ - إذا تكرر وقوع المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) السابقة من واسطة نقل أو

أكثر غاية لنقل عجاج واحد توضع جميع وسائل النقل العائد له في قائمة

وسائل النقل الممنوعة من القود للملكة بصفة دائمة أو مؤقتة على ان لا تقل

٥ - كل شخص يخالف في ممارسة أعمال الوكالة المأدة الثانية من هذا
النظام يجازى بغرامة مالية قدرها (١٠٠٠) الف ريال عن كل
مخالفة .

وهذه المواد التي نص عليها هذا النظام تفيد العقوبة المالية لمن خالف
نصوصها ، فان الدولة في هذه الأرض المقدسة تبذل قصارى جهدها لراحة
الحجاج وتنظيم امور الحج ، وهذا يتطلب فراغا من شئون استقبال الحجاج -
اذا قرب موعد الحج - الى اقامة شعائر الله وتوفير الاماكنات ، وتجنيد الطاقات ،
وتنظيم حركة وسير الحجاج .

ومجيء ناقل الواسطة الجوية ، او البرية أو البحرية بالحجاج بعد المسافة
المتى وضعتها الدولة ، أو المقادرة من غير تصريح أو التستر على ذلك ، مخالفة
تصريحه لولى الامر يستحق عرتكها للعقوبة المنصوص عليها في هذه المواد " يا أيها
الذين امنوا اطهروا الله وأطهروا الرسول وابلو الامر منكم " (١) .

خامس عشر: كما صدر تعليم للامارات والبلديات من وكالة وزارة الداخلية لشئون البلديات ، وقد شمل هذا التعليم قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٩ وتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ هـ بمكافحة التلاعب بالاسعار ووضع العقوبات التعزيرية لذلك كما يلى :-

- ١ - يعاقب بفراة قدرها (١٠٠٠) ريال الى (٢٠٠٠) ريال كل من تلاعب في اسعار بيع المحروقات والغاز بالزيادة عما هو مقرر رسميا من قبل وزارة البترول والثروة المعدنية ويناء الحد الاقصى للفراة في حال العودة الى ثلاثة الاف ريال .
- ٢ - يعاقب بنفس العقوبة كل من تلاعب بأسعار الحاجات والمواد الغذائية والأدوية وعلاجات العيون والهذور والاسندة بعد ان تحدد اسعار تلك المواد بقرار من الوزارء المختصين .

وهذا القرار موافق للراجح من مذهب العلما أنه يجوز التسعير اذا غلا السعر واحتكر الناس سلع الاستهلاك والمواد التموينية ، فلا بأس بوضع سعر معقول «ولا بأس بوضع عقوبة رادعة لمن خالف هذه الاسعار .

وقد اشتمل القرار المتقدم على عقوبة رادعة وهي التعزير الطالبي لمن خالف التسعير ، فتكون العقوبة من جنس المعصية .

اللبنان مالي : -

طه البلديات ضبط الماشي السائبة في الشوارع وبيعها فوراً بالمزاد العلني على أن يورد إلى صندوق البلدية من ثمنها ثلاثة ثلائون ريالاً عن كل رأس كجمزة للمخالف ويسلم باقى الثمن إلى مالك الماشية ولهم ذكر حجز .

وهذه الفرامة المالية التي فرضها مجلس الوزراء على أولئك المخالفين الذين يتركون مواشיהם في الشوارع متشفيه مع انتظام التعزير الطالب ، فإن الدولة قد سبق وأن انذرت أصحاب الماشي بعدم ترك مواشיהם تجوب الشوارع، وتسبّب في كثير من جهود السبارات واللابي بعض الممتلكات ، فاذا تعمد بعد ذلك أحد في خرق اوامر ولي الامر ، وتسبّب في الاضرار بالآخرين فقد استحق العقوبة .

هذه هي أنظمة التعزيرات المالية في المملكة العربية السعودية وإن الحطالع فيها يرى مدى انطباق أحكامها على ما جاءت به الشريعة الإسلامية فإن التعزير ليس له حد محدود ، وإنما هو مفوض إلى رأي القائمين عليه أن يأخذ من أنواع التعزير ط هو انجع في استئصال الجريمة ، وأروع للمعنى والمخالفين والخارجين على انتظام المتشفيه مع المصالح العامة ، وبهذا يمكننا الحكم على هذه الأنظمة المتقدمة بأنها وفق منهج الإسلام - إنشاء الله - ، لا غبار عليها ، بل هي خاضعة لنظام التعزير الإسلامي المتمشي مع تطور الأزمنة والأمكنة .

وما هو جدير بالذكر أن أبينه هنا أن مصرف جميع التعزيرات المالية المختلف فيها التي تكلمنا عنها سابقاً ، والتي وردت في أنظمة المملكة العربية السعودية ، مصرفها جمهوعاً بيت مال المسلمين ، يُصرف منها على المصالح العامة من بناء القنطر وإنشاء المدارس والمستشفيات والمساجد وسد حاجات أهل الحاجة ، وعبر المصابين وأهل الفاقه ، كما نصّ على ذلك نظام العمل والعمال حيث ورد فيه : " وتوول جميع الفرماط التي توقع عن مخالفة أحكام هذا النظام إلى صندوق التأمينات الاجتماعية .

للعمال في حساب خاص للإنفاق منه على المشروعات التي شخص لرفع مستوى العمل والعمال في المملكة وفقاً لما يقرره وزير العمل .

وجاء أيضاً في النظام رقم سادس عشر ما نصه " على البلديات ضبط المعاشو السائبة في الشوارع وبيعها فوراً بالمزاد العلني على أن يورن إلى صندوق البلدية من ثمنها ثلاثون ريالاً عن كل رأس كجراً للمخالفة ويسلم باقى الثمن إلى مالك الماشية .

وعلوّم أن ما أفرج إلى صنوف أي جهة حكومية فمرجعه إلى وزارة المالية (بيت المال) أو يصرف في صالح وطالبات تلك الجهة .

وأخيراً أقول بحق : انه لا تزال هذه المملكة بخير ما طبقت شرع الله ونفذت تعاليمه ، وأصبح المنظمون لا مورها وصياغة قراراتها وانظمتها من شبعوا بروح الإسلام ، وتفقهوا في الدين ، وهذا هو ما نحمد الله عليه ، وندعوه أن يثبّتنا عليه ثباتاً راسغاً ، لنكون دوماً وأبداً مضرب الأمثال ، ومعمّل الإسلام الذي ضاع أو يكار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الخاتمة

محمود

هذه هي خاتمة المطاف في هذا البحث الشائك الشائق الذي حملني جهداً كثيراً وعناً متواصلاً، وأضطررابةً في الفكر ردحاً من الزمن إلى أن استوي على عوده، وطاب بمناه، ولا يسعني في نهايته إلا أن أسجل أهم النتائج التي سَنَّ الله بها علىَّ في تحقيق هذا البحث وظهوره بالمستوى الذي يناسبه.

نتائج أبحاث الرسالة :

أولاً : أن التعزيزات المالية تنقسم إلى قسمين أحد هما: التعزيزات المالية

المتفق عليها في الجملة، والثاني: التعزيزات المالية المختلف فيها.

ثانياً : أن الأموال التي تؤخذ من الكفار عقوبة مالية غير مقدرة كما قررناه عبر
ثانياً هذا البحث مدعماً بالدليل.

ثالثاً : أن الجزية عقوبة محددة لقوله تعالى: "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون" (١).

رابعاً : أنها غير مقدرة بل مفوضة إلى رأي الإمام كماً و نوعاً.

خامساً : أنها واجبة كغيرها من العقوبات التعزيزية التي يجب حقاً لله.

سادساً : أن التعزيزات المالية المختلف فيها تنقسم إلى قسمين، تعزيز بالإلتلاف،
وتعزيز بالأخذ.

سابعاً : أن كلمة العلماً متفقة على إزالة المنكرات أي كانت.

ثامناً : أنه يجب على حكام المسلمين أن يزيلوا المنكرات، من دور السينما، وبيوت
الخمارين، والكتب والمجلات المنحرفة والخليعه، وبيوت الدعارة، وتجمعات
الفساد في الاندية والملاهى المشبوه فيها، يجب أن تتضافر جهود المسؤولين
للقمع الفساد وأسبابه، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمرنا
الله به في كتابه وط sis لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

تاسعاً : تمشي أنظمة المملكة العربية السعودية في التعزيزات المالية - التي

وردت في هذا البحث - مع أحكام الشريعة الإسلامية .

عشرأً : أن مصرف جميع التعزيزات المالية بيت مال المسلمين ، ينفق منه على

مصالحهم ، ويسد منه عوزهم ، إلا الفنائم فإنها وإن كانت عقوبة

مالية غير مقدرة إلا أن مصرفها لمن سمي الله في كتابه .

حادي عشر : أن الحكمة من سن هذه العزاءات والغرامات عند وقوع الجرائم

والمخالفات إنما هو تذكرة النفس وتنبيهها بالتصالون غفوتها وتعود إلى

رسها راضية مرضية لأن النفس البشرية مجبولة على حب المال والشهوات ،

مبالغة إلى الأنانية ولأنفاس في اللذات .

هذه هي أهم ثمرات هذا البحث ونتائجها ، وإن لم أملأ ورقة في عصبة

الدول الإسلامية إلى حظيرة الإسلام ، وخاصة بعد الدعوات الخيرة التي

تمذلها المملكة العربية السعودية في رأب الصدع ، وجمع الشمل ، والرجوع

إلى شرع الله ، وما أعلنته باكسن المسألة من نبذ القواحين الوضعية وتحكيم

الشرع الإسلامي .

أرجو أن أرى هذا الأصل باسم للإسلام بتطبيقه تطبيقاً فعلياً في

الدول الإسلامية بكل منها ، غير مصحوب بالاعيب السياسة وهدف المسيرة

والسمعة ، والله المهارى إلى سوا السبيل .

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الأحكام السلطانية للقاضي ابن يعلى الحنفي تحقيق المرحوم محمد حامد الفقي مطبعة البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- ٣ - أحكام أهل الذمة تأليف شمس الدين ابن عبد الله محمد بن ابن بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق الدكتور صبحى الصالح الطبعة الاولى عام ١٤٨١ هـ مطبعة جامعة دمشق .
- ٤ - الأحكام في أصول الأحكام للشيخ العلامة سيف الدين ابن الحسن على موسى بن أبي علي بن محمد الأدمي مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ١٤٨٢ هـ .
- ٥ - الاسرار في الفروع لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوس الحنفي ، والكتاب مخطوط في مكتبة كوبري بلجيا ستانبول .
- ٦ - الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت دار الشروق ، القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
- ٧ - الإسلام كما فهمت لمحمد القاسمي دار الفكر .
- ٨ - الأشباء والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية تأليف الأمام جلال الدين عبد الرحمن السعدي ، الطبعة الأخيرة عام ١٤٧٨ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٩ - اعلام الموقعين تأليف شمس الدين ابن عبد الله محمد بن ابن بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الناشر مكتبة الكليات الازهرية .
- ١٠ - الاعتصام لأبي اسحاق الشاطئي مصححة وطابعه محمد رشيد رضا .
- ١١ - اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف الشيخ العلامة المحدث عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي وقف لله تعالى يوزع مجاناً على نفقة حمد بن فالح آل ثانى " رعمه الله " .
- ١٢ - الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام تحقيق المرحوم محمد خليل الهراس ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية الطبعة الاولى عام ١٤٨٨ هـ .

- ١٣ - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله أشرف على طبعه وبشر تصححه محمد النجار دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ١٤ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف علاء الدين بن سليمان المرداوى مطبعة السنة المصمودية القاهرة .
- ١٥ - البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى تحقيق محمد بن يحيى بهزان الصعدى مطبعة أنصار السنة المصمودية الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ .
- ١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين ابن بكر بن سعوود الكاساني الحنفى تحقيق أحمد مختار عثمان الناشر زكريا عليه يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- ١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى تأليف الإمام ابن الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الطبعة الثالثة عام ١٣٧٩ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٨ - بصائر ذوى التمييز لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادى تحقيق محمد عليه النجار القاهرة ١٣٨٩ هـ .
- ١٩ - بلقة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي دار الفكر بيروت لبنان .
- ٢٠ - تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدى منشورات دار مكتبة الحسينية بيروت لبنان .
- ٢١ - تبصرة الحكماء فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضى برهان الدين ابراهيم بن طوى بن ابن القاسم بن محمد بن فرحون المالكى وهو مطبوع مع فتح العلي المالك للشيخ طيش الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨ هـ ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢٢ - تحفة المحتاج لابن حجر البهائى دار صادر بيروت لبنان .
- ٢٣ - الترغيب والت reprehib للمنذري دار احياء التراث العربى بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .
- ٢٤ - التشريع الجنائى لعبد القادر عودة الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ مطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية مصر .
- ٢٥ - تكملة المجموع شرح المهدب وهو الجزء الاخير للاستاذ المحقق محمد حسين العقبي الناشر زكريا على يوسف مطبعة الامام بمصر .

- ٢٦ - التلخيص للأمام الذهبي وهو بذيل المستدرك للحاكم الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلبي .
- ٢٧ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى مطبعة دائرة المعارف الناظمية الهند سنة الطبيعه ١٣٢٦ هـ .
- ٢٨ - التيسير في أحكام التسعير لأحمد سعيد المجلدي تحقيق موسى لقبال الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر .
- ٢٩ - الجامع لأحكام القرآن لابن عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبيين الطبعة الثالثة دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ .
- ٣٠ - جمع الجواجم بحاشية البناوى الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ المطبوعة الأزهرية المصرية .
- ٣١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد طيف طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى اليافي الحلبي وشريكاه .
- ٣٢ - حاشية ده المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٣٣ - حاشية القسطلاني على شرح الجلال على المنهاج طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .
- ٣٤ - حاشية الشيخ على العدوى على مختصر خليل دار صادر بيروت .
- ٣٥ - الحسبة في الإسلام تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق عبد العزيز رياح مكتبة دار البيان دمشق .
- ٣٦ - الحسبة المذهبية في بلاد المغرب نشأتها وتطورها لموسى لقبال الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر .
- ٣٧ - الخريши على مختصر خليل دار صادر بيروت لبنيان .
- ٣٨ - الخراج للقاضي ابن يوسف صاحب ابن حنفه رضي الله تعالى عنهما بنشره المطبعة السلفية ومكتبتها الطبعة الثالثة القاهرة ١٣٨٢ هـ .
- ٣٩ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار تأليف محمد علاء الدين الحصقو وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين طبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

- ٤٠ - الرسالة المتعلقة بالتعزير للمولى الفاضل جولي زاده وهي مخطوطة في مكتبة السليمانية باستانبول حررها محمد بن ولو الدين سنة ١١٢ هـ .
- ٤١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكوفي تحقيق الشيخ عبد الفتاح اسوغده مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .
- ٤٢ - الروض المرربع للشيخ منصور بن يونس البهوي مطبع الرياض .
- ٤٣ - زاد المعاد تأليف شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابو بكرالمعروف بابن قيم الجوزية الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
- ٤٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للأمام محمد بن اسماعيل الصبياني دار الفكر .
- ٤٥ - سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشريكاه .
- ٤٦ - سنن الدارقطني طبع دار المحسن للطباعة القاهرة .
- ٤٧ - سنن النسائي مع شرح السيوطي المطبعة المصرية بالازهر وكذلك طبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٤٨ - سنن ابو داود الطبعة الاولى عام ١٣٢١ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر وكذلك طبع مطبعة السعاده الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ .
- ٤٩ - سنن البيهقي الطبعة الاولى بطبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبار الدكن الهند ١٣٥٤ هـ .
- ٥٠ - السياسة الشرعية لشيخ الإسلام أحمد بن تيميه تحقيق الدكتور على سامي النشار وأحمد زكي عطية دار الكتاب العربي بمصر الطبعة الثانية ١٩٥١ م .
- ٥١ - شرح فتح القدير تأليف الأمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي دار صادر بيروت لبنان .
- ٥٢ - الشرح الكبير للأمام شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن ابو عمر محمد بن قدامة المقدسي دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- ٥٣ - شرح الجلال على المنهاج طبع بطبعه دار أحياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشريكاه بمصر .
- ٥٤ - شرح ابن القيم على سنن ابو داود وهو مدرج مع عنوان المعمود الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ .

- ٥٥ - شرح الزرقاء على الموطأ مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .
- ٥٦ - شرح معانى الآثار للطحاوى تحقيق محمد زهرى النجار الناشر مطبعة الانوار المحمدية القاهرة .
- ٥٧ - شرح النبوى على صحيح سلم المطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣٩٧ هـ وكذلك طبعة أخرى بالمطبعة المصرية ومكتبهما .
- ٥٨ - صحيح البخارى طبع بمطابع الشعب .
- ٥٩ - صحيح سلم طبعة دار أحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلى وشركاه .
- ٦٠ - صحيح الترمذى الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ دار الفكر .
- ٦١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تأليف العلامة شمس الدين ابن عبد الله محمد بن ابن بكر المعروف بابن قيم الجوزية منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة طبع شركة طبع الكتب للعربية بمصر .
- ٦٢ - عن المعبود شرح سنن ابن داود للعلامة ابن الطيب محمد شمس للحق العظيم آبادى تحقيق عبد الرحمن عثمان الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٦٣ - فتح العلام بشرح مرشد الانام للعلامة السيد محمد عبد الله الجرجاني تحقيق محمد الحجار الناشر مكتبة الشباب المسلم حلبي .
- ٦٤ - الفواكه الدوائية على رسالة ابن زيد القيروانى توزيع دار الفكر ببروت لبنان .
- ٦٥ - فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى وأولاده بمصر ١٣٧٨ هـ .
- ٦٦ - تفسير فتح القدير تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكانى شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى وأولاده بمصر .
- ٦٧ - قواعد الأحكام فى صالح الانام لسلطان العلما العزىzin عبد السلام مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- ٦٨ - القواعد فى الفقه الاسلامي لابن رجب الحنبلي تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ الناشر مكتبة الكليات الازهرية .

- ٦٩ - قوانين الاحكام الشرعية تأليف محمد بن احمد بن جزى الفرناطي المالكى
دار العلم للملائين بيروت لبنان عام ١٩٧٤ م .
- ٧٠ - القاموس المعنط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الناشر
مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع القاهرة .
- ٧١ - كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ العلام فقيه الحنابلة منصور بن يونس
البهوتى تحقيق الشيخ هلال مصيلحي الناشر مكتبة النصر للحديث لصاحبها
عبد الله ومحمد الصالح الراشد الرياض .
- ٧٢ - لسان العرب ابن منظور دار صادر بيروت لبنان .
- ٧٣ - المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت
لبنان .
- ٧٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم العاصمى وساعدته ابنه محمد وفقهما الله طبع بأمر حضرة صاحب الجلالة
المففور له سعود بن عبد العزيز آل سعود الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ مطايع
الرياض .
- ٧٥ - المجموع شرح المذهب للنحوى الناشر زكريا على يوسف مطبعة الإمام .
- ٧٦ - مجمع السنوار للهيثم منشورات المجلس العلمى .
- ٧٧ - المحكم لابن سيده تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ
شركة مكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ٧٨ - المحتلى لابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الناشر مكتبة
الجمهورىة العربية بمصر ١٣٩٢ هـ .
- ٧٩ - مختصر الخرقى وهو مطبوع مع المفسنى لابن قدامة الناشر مكتبة القاهرة .
- ٨٠ - مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد به عبد الوهاب
رحمه الله مطبعة السنة المحمدية القاهرة .
- ٨١ - المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاً دار الفكر .
- ٨٢ - المدونه الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون مطبعة السعادي بمصر ١٣٢٣ هـ .
- ٨٣ - المدخل الى نظرية الالتزام العامة فى الفقه الإسلامي للاستاذ احمد مصطفى
الزرقاً مطبعة طربين د مشيق ١٣٨٤ هـ .

- ٨٤ - المستدرك للحاكم الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب طبعة بيروتية .
- ٨٥ - المستصفى لابن حامد الفزالي ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الشيوخ الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاقي مصر المحمدية عام ١٣٢٢ هـ .
- ٨٦ - المسؤلية التقديرية بين الشريعة والقانون ببحث اعده فضيلة الدكتور محمد فوزي فيض الله .
- ٨٧ - مستند الامام احمد رحمة الله شرحه وصنع فهارسه احمد محمد شاكر دار المعارف بمصر ١٣٧٠ هـ وكذلك طبعة المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ودار صادر وبها مشه من منتخب كنز العمال .
- ٨٨ - المصباح المنير للمقرئ طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
- ٨٩ - مصنف عبد الرزاق حققه حبيب الرحمن الاعظمي الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ من منشورات المجلس العلمي .
- ٩٠ - معالم السنن للخطابي الطبعة الاولى ١٣٥٢ هـ طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب .
- ٩١ - معين الحكم فيما تردد بين الخصمين من الاحكام لابن الحسن على بن خليل الطراطيسى الحنفى الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاقي مصر المحمدية سنة الطبيعى ١٣٠٠ هـ .
- ٩٢ - المغني على مختصر الخرقى تأليف ابن محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة تحقيق طه محمد الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعد القادر أحمد عطا الناشر مكتبة القاهرة .
- ٩٣ - مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشريفي الخطيب طلتزم الطبع والنشر شركة مكتبة وطبعه مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر سنة الطبيعى ١٣٢٢ هـ .
- ٩٤ - منحة الخالق على البحر الرائق لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين وهو مطبوع بحاشية البحر الرائق دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ٩٥ - المنتقى شرح الموطأ تأليف القاضى ابن الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أئوب بن وارت الراجحي الاندلسى الطبعة الاولى سنة ١٣٣٤ هـ مطبعة السعاده بمصر .
- ٩٦ - المهدى للشبراوى طبع بمطبعة البابي الحلبي وشركاه .

٩٧ - الموافقات لابن اسحاق الشاطبي دار المعرفة للطباعة والنشر ببروت
لبنان .

٩٨ - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبهني رواية محق بن محيى الليثي دار
النفائس للطباعة والنشر لبنان وكذلك طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي العلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٢٠ هـ وبأسفله تنوير
الحوالك شرح موطاً مالك للسيوطى .

٩٩ - كتاب النهاية في غريب الحديث والاشر لابن الاشیر مطبعة عيسى البابي
العلبي وشركاه بمصر الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ .

١٠٠ - نيل الاوطار شرح منتوى الاخبار تأليف الامام محمد بن علي بن محمد
الشوکانى الطبعة الاخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحسيني
وأولاده بمصر .

أنظمة المملكة العربية السعودية وهى :

١٠١ - نظام مكافحة الفساد التجارى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٢ هـ .

١٠٢ - نظام العقوبات للجيش العربى السعودى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة
الطبعة الرابعة ١٣٨٧ هـ .

١٠٣ - نظام مكافحة التزوير مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .

١٠٤ - نظام مكافحة الرشوة مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .

١٠٥ - نظام العمل والعامل مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ .

١٠٦ - نظام العور مطبعة الامن العام .

١٠٧ - نظام الطرق والمباني مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الرابعة
١٣٩٢ هـ .

١٠٨ - نظام الجوازات السفرية مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الثانية
١٣٨٧ هـ .

١٠٩ - نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية مطبعة الحكومة بمكة المكرمة
الطبعة السادسة ١٣٩٣ هـ .

١١٠ - نظام منع الاتجار بالمواد المخدورة مطبعة المحكمة بمكة المكرمة الطبعة الثانية
١٣٨٢ هـ .

- ١١١ - نظام المستخدمين مطبعة الحكومة بملكه المكرمة ١٣٩٢ هـ .
- ١١٢ - نظام دائرة النفوس بالملكية العربية السعودية مطبعة الحكومة بملكه المكرمة ١٣٨٧ هـ .
- ١١٣ - نظام المواليد والوفيات مطبعة الحكومة بملكه المكرمة الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ .
- ١١٤ - نظام نقل الحجاج الى المملكة واعادتهم الى بلادهم مطبعة الحكومة بملكه المكرمة ١٣٨٢ هـ .
- ١١٥ - قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٩ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٧ هـ .
- ١١٦ - قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٧ وتاريخ ١٣٩٦/٣/١ هـ .

المقدمة .	١
الباب الأول - تمهيدى .	٦
الفصل الاول في التعزير .	٦
المبحث الأول : تصريف التعزير .	٦
المبحث الثاني : مشروعية التعزير .	٦
المبحث الثالث : المحكمة في مشروعية التعزير .	٧
المبحث الرابع : شرائط التعزير .	٨
المبحث الخامس؛ خصائص العقوبة التعزيرية .	١٠
المبحث السادس؛ انتظام خصائص العقوبة التعزيرية على الأموال التي تؤخذ من المكارى .	١١
المبحث السابع؛ الشبه الواردة على ادخال الأموال التي تؤخذ من الكفار في التعزيرات المالية والرد عليها .	١٥
المبحث الثامن؛ اتساع التعزير .	١٦
الفصل الثاني في المال .	١٩
الفصل الثالث في الحكم .	٢٢
الفصل الرابع في الشريعة الإسلامية .	٢٣
الباب الثاني؛ التعزيرات المالية المتفق عليها في الجملة .	٢٤
الفصل الأول؛ الفنائيم .	٢٥
المبحث الأول؛ تعريف الفنائيم وبيان مشروعيتها .	٢٥
المبحث الثاني؛ السلب .	٢٦
المبحث الثالث؛ <u>الصفوى</u> .	٣٣
المبحث الرابع؛ الاسرى .	٣٣
المبحث الخامس؛ حكم الخامس .	٣٤

٤١	المبحث السادس: حكم الانفال .
٤٣	المبحث السابع: حكم الاربعة الأخماس .
٤٤	الموضع الأول: في بيان من يستحق السهم من الاربعة الاخمس ومن لا يستحق .
٤٧	الموضع الثاني: في بيان مقدار الاستحقاق .
٥٣	الفصل الثاني: الفسق .
٥٤	المبحث الأول: الجزية .
٥٤	تعريفها اللفظي .
٥٤	تعريفها الاصطلاحى .
٥٦	مشروعية الجزية .
٥٧	المعنى في وجوب الجزية .
٥٩	من تقبل منهم الجزية .
٦٠	شروط وجوب الجزية .
٦٩	وقت وجوب الجزية .
٧٠	مقدار الجزية .
٧٥	اشتراط الضيافة في عقد الذمة .
٧٥	هل تتدخل الجزية ؟
٧٦	جزية نصاري بني تغلب .
٧٨	سقطات الجزية .
٨١	المبحث الثاني: عشرة التجارة .
٨٢	المبحث الثالث: مصرف الفسق .
٨٦	الفصل الثالث: حكم الأرضين المفتوحة .
٩١	الباب الثالث: التعزيزات المالية المختلفة فيها .
٩٢	الفصل الأول: آراء العلماء وادلة كل من المانعين والمجيزين مع مناقشتها والترجيح فيها .

البحث الأول : خلاف العلماً في الاتلاف .	٩٢
البحث الثاني : خلاف العلماً في التعزير بأخذ الماء .	١٢٤
الفصل الثاني : التعزير المالي للمرتد .	١٦١
الفصل الثالث: آراء المعاصرين في التعزيزات المالية .	١٦٥
الفصل الرابع: التعزيزات المالية في المملكة العربية السعودية .	١٧٩
الخاتمة .	٢٤٠
فهرس المراجع .	٢٤٢

